

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين حامل السيد بكل فئمه

الاسكندرية

سَقِّيَ الْمَاءُ مَمْرُّ

عِنْدَ الشِّيَعَةِ الْأَنْتِي عَشَرَتِي

دِرَاسَةٌ فِي صُورِ الْكِتَابِ وَالنَّهَّ

.. هَلْ كَانَ شِيْخُ الْأَرْضِ الْبَشَرِيُّ شَيْعِيًّا؟!

سَأَلِيفُ

دُكْتُورُ عَلَى أَحْمَدِ السَّالُوْسُ

أَسْتَاذُ الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ بِكُلِّيَّةِ الرِّيَاضِ جَامِعَةِ قَطْرِ
خَبِيرُ الْفَقْهِ وَالْأُرْقَافِ ادِبْجِعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِنَظْمَةِ الْأَرْضِ الْبَشَرِيِّ
عَضْوُ الْوِقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِصُوفِ قَطْرِ إِسْلَامِيِّ

ذَلِكَ الْأَعْنَصِيلِ

الطبع الأولي

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

حقوق الطبع محفوظة

دار الإعتماد

٨ شارع حسين حساري - ت ٣٢٦٠٣١ - ٣٥٦٤٧٣٥٥١ ص ب ٤٧٠ القاهرة
لطبع والتوزيع والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

تقديم

الحمد لله تعالى حمدًا طيباً طاهراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه ، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى وإخوانه الكرام ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد : فلاشك أن الإمامة قد حظيت بكثير من الدراسة والبحث ، ولا غرو ؛ فأعظم خلاف وقع بين المسلمين إنما كان بسببها .

والشيعة الإمامية الجعفرية الاثنا عشرية أكبر الفرق الإسلامية المعاصرة ، وإليها اتجهت دعوة التقرير ، لذا رأيت أن أبين عقيدة الإمامة عندهم كما جاءت في كتبهم هم أنفسهم ، دون اعتقاد على شيء مما كتب عنهم ؛ فبعض من كتبوا عنهم خلطوا بينهم وبين فرق شيعية أخرى .

وإلا إسلام - عقيدة وشريعة - إنما يستمد أصلًا من الوحي الذي أنزله الله عز وجل في كتابه المجيد ، وما يبينه على لسان رسوله ﷺ في السنة المطهرة .

وصححة عقيدة الجعفرية أو بطلانها لا يثبت إذن إلا بالكتاب والسنة .

لذا رأيت أن أحدد أهم أدلةهم التي تستند إلى القرآن الكريم ، وأبين وجهة نظرهم ، وأناقشهم فيما ذهبوا إليه .

وإذا كان من اليسير أن تحدد أدلةهم إلى القرآن الكريم ، فن

العسير تعين أدتهم التي تستند إلى السنة النبوية الشريفة ، لأن السنة مجال واسع رحب ، ودور الكذايين والوضاعين معروف . والجعفرية معنيون كل عنانية بالحديث عن الإمامة ، ومحاولة إثبات صحة مذهبهم بالأدلة النقلية والعقلية ، ولم في القديم والحديث مئات المؤلفات ، بل عشرات المئات ، فقليلاً نجد عالماً من علمائهم لم يدل بدلوه في هذا الميدان . وفي مؤلفاتهم نرى الميل إلى الإكثار الزائد من التقل والجدل ، مثال هذا أنهم يستدلون على صحة الإمامة بأحد الأحاديث ، فجاء كاتب من كتابهم وألف كتاباً في ستة عشر مجلداً ليثبت به صحة هذا الحديث وشهرته ، ومن قبله بقرون كتب غيره كتاب « الألفين - أي من الأدلة - في إمامية أمير المؤمنين » !!

وأمام هذا الفيض الراخر رأيت أن أعتقد أساساً على ثانية كتب من كتب السنة هي : الوطأ ، ومسند الإمام أحمد ، والصحيحان ، وكتب السنن الأربع . ثم جمعت كل ما جاء فيها متصلة بالإمامية سواء آيد رأيهم أم عارضه ، وناقشت ما جمعت سندًا ومتناً لتبين دلالة السنة .

أما كتب السنة عند الجعفرية فلم أعتمد عليها لأنني عندما طلعت عليها رأيت أنها ما وضعت إلا من أجل عقيدتهم وما يتصل بها . على أن كتب الجعفرية التي ينشرونها في الأوساط المختلفة ، وتتعرض لعقيدتهم في الإمامة ، تذكر أن هذه العقيدة تؤيدها كتب السنة عند جمهور المسلمين ، ويذكرون أخباراً كثيرة ينسبونها لهذه الكتب ويحتجون بها . وجعلنا لما جاء في الكتب الثانية المذكورة آنفًا ، ومناقشة ما جمع يغنى عن مناقشة ما جاء في كل كتاب من مئات الكتب الجعفرية .

و قبل أن أختم البحث رأيت أن أشير إلى الفريدة الكبرى التي جاء بها الكاتب الشيعي شرف الدين الموسوي في كتابه « المراجعات » ، وأن أنه إلى براءة الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر مما نسبه إليه هذا المؤلف .

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يجعل كل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وهو المستعان المادي إلى سواء السبيل .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾



الفصل الأول

الإمامية عند الجمhour والفرق المختلفة

أولاً : الإمامة والخلافة .

ثانياً : التفكير في الإمامة وبيعة الصديق .

ثالثاً : الإمامة عند الجمhour .

رابعاً : علي وبيعة من سبّه .

خامساً: الخوارج ورأيهم في الإمامة .

سادساً: الإمامة عند الزيدية .

سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية .

ثامناً : عقيدة الإمامة عند الجعفرية .

أولاً : الإمامة والخلافة

الإمامـة لـغـة التـقـدـم ، تـقـوـل : أـمـ الـقـوـمـ وـبـهـ : تـقـدـمـهـ . وـالـإـمـامـ : مـاـ اـئـمـ بـهـ
الـنـاسـ مـنـ رـئـيـسـ أـوـ غـيرـهـ ، هـادـيـاـ كـانـ أـوـ ضـالـاـ . وـيـطـلـقـ لـفـظـ إـلـمـامـ عـلـىـ
الـخـلـيـفـةـ ، وـهـوـ السـلـطـانـ الـأـعـظـمـ وـإـمـامـ الرـعـيـةـ وـرـئـيـسـهـ .
وـأـئـمـتـ الـقـوـمـ فـيـ الصـلـاـةـ إـمـامـةـ ، وـائـمـ بـهـ أـيـ اـقـتـدـىـ .

وـيـطـلـقـ لـفـظـ إـلـمـامـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، فـهـوـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ ، وـعـلـىـ
الـرـسـولـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ ، فـهـوـ إـمـامـ الـأـئـمـةـ بـأـئـمـهـاـ ، وـعـلـيـهـمـ جـمـيعـاـ الـأـئـمـامـ بـسـنـتـهـ الـتـيـ نـصـ
عـلـيـهـاـ .

وـيـطـلـقـ عـلـىـ قـيمـ الـأـمـرـ الـمـلـحـ لـهـ ، وـعـلـىـ قـائـدـ الـجـنـدـ : وـقـدـ يـذـكـرـ وـيـرـادـ بـهـ
غـيرـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ (١)ـ .

وـلـمـ يـرـدـ لـفـظـ إـلـمـامـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـإـنـاـ وـرـدـ لـفـظـ إـمـامـ وـأـئـمـةـ . قـالـ
تعـالـىـ : (٢)ـ قـالـ إـنـيـ جـاعـلـكـ لـلـتـائـمـ إـمـاماـ ، قـالـ وـمـنـ ذـرـيـتـيـ قـالـ لـأـ يـنـالـ
عـهـدـيـ الـفـاطـلـمـينـ (٣)ـ أـيـ جـاعـلـكـ قـدـوـةـ يـؤـمـ بـهـ . وـقـالـ سـبـحـانـهـ : (٤)ـ وـجـعـلـنـاـهـمـ
أـئـمـةـ يـهـدـونـ بـأـمـرـنـاـ (٥)ـ ، وـقـالـ عـزـ وـجـلـ (٦)ـ فـقـاتـلـوـاـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ (٧)ـ ، أـيـ قـاتـلـواـ
رـؤـسـاءـ الـكـفـرـ وـقـادـتـهـمـ الـذـينـ صـارـ ضـعـفـاؤـهـمـ تـبـعـاـ لـهـمـ . وـقـالـ تعـالـىـ :

(١) من بينها مثلاً : أمه يؤمنه إذا قصده كما جاء في الآية الكريمة الثانية من سورة المائدة (ولا آمن
البيت الحرام) . انظر مادة « أمم » في لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) البقرة : ١٢٤ .

(٣) الأذباء : ٧٣ .

(٤) التوبية : ١٢ .

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ ^(١) ، أي من تبعهم فهو في النار يوم القيمة .

ومن المفهوم اللغوي لكلمة إمام نستطيع أن ندرك سبب إطلاق هذا الاسم على حاكم المسلمين ، كما وجدنا ترادفاً بين الإمامة والخلافة ، ويفسر هذا أستاذنا الشيخ أبو زهرة رحمة الله فيقول : « سميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للMuslimين يخلف النبي ﷺ في إدارة شؤون المسلمين ، وتسمى الإمامة لأن الخليفة كان يسمى إماماً ، وأن طاعته واجبة ، وأن الناس يسرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمنهم للصلوة » ^(٢) .

وأعظم خلاف بين الأمة - كما يقول الشهير ستاني - خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان ^(٣) .

وبالطبع ما كان الخلاف ليجد مكاناً بين المسلمين وفيهم رسول الله ﷺ يحس خلاف ، ويصلاح النفوس ويهدي إلى صراط مستقيم **﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَّلَمُوا تَسْلِيْمًا ﴾** ^(٤)

(١) القصص : ٤١ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ٢١ / ١ . ولالمعروف أن الخليفة الأول رضي الله عنه خلف النبي ﷺ ، وبعده كل خليفة يختلف من سبقه .

(٣) الملل والنحل ١ / ٢٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ٦٥ .

ثانياً : التفكير في الإمامة وبيعة الصديق

أكان المسلمون يشكرون فين يخلف الرسول الكريم في إمامتهم وعلى وجه
خصوص عندما اشتد مرضه الأخير ؟

وردت روايات صحيحة الإسناد تفيد وجود مثل هذا التفكير ، منها ما جاء عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجهه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، قال ابن عباس : فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال : ألا ترى أنت ؟ والله إني أعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت ، فاذهب بنا عند رسول الله ﷺ فلنسألة فين هذا الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا كلامناه فأوصي بنا ، فقال علي : والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فعندها لا يعطينها الناس أبداً ، فوالله لا أسأله أبداً^(١) .

وجاء عن علي - كرم الله وجهه - قال : « قيل : يارسول الله ، من تؤمر
بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدهم أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدهم قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ، ولا أراكم فاعلين ، تجدهم هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم »^(٢) .

(١) انظر الرواية رقم ٢٢٧٤ بالجزء الرابع من مسند الإمام أحمد تحقيق وتخریج الشيخ أحد شاکر .
وانظر هذه الرواية بسند صحيح آخر رقم ٢٩٩ ج ٥ من المسند .

(٢) المرجع السابق ج ٢ رواية رقم ٨٥٩ وهي صحیحة الإسناد .

معنى هنا أن التفكير في الإمامة نبت على عهد رسول الله ﷺ ، ولكن الخلاف لم ينشأ إلا بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى حيث كان اجتماع السقيفة المشهور الذي انتهى بالبيعة لل الخليفة الأول . وتحدث الخليفة الثاني في إحدى خطبه عن ذاك الاجتماع فقال : « بلغني أن قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر بايَعْتُ فلاناً ، فلا يفترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وثبت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وق شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايَعَ رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا بايَعْ هو ولا الذي بايَعَه تغرة أن يقتلا ، وإنَّه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقا نريدكم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرا ما تمايل عليه القوم ، فقالا أين تريدون يا معاشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقا حتى أتيناهما في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهريهما ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبهما ، فأثنى على الله بما هو أهل ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معاشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يخنزلوا من أصلنا وأن يمحضنوا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكانت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت

أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك . فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أعلم مني وأوقر . والله ما ترک من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قال في بيته مثلها أو أفضل منها حق سكت . فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأئتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين . فبایعوا أیها شئتم ، فأخذ ييدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أکره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك من إثم ، أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلي تقسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا جديلها المحك وعذيقها المرجب . منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش . فكثر اللفط ، وارتقت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبي بكر ، فبسط يده فبایعه المهاجرون ، ثم بایعه الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنما والله ما وجدنا فيها حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبایعوا رجلاً منهم بعدها ، فإما بایعنهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد ، فلن بایع رجلاً

على غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»^(١).



(١) صحيح البخاري - كتاب المخارقين - باب رجم الحبلى ، وراجع المسند تحقيق شاكر ج ١ روایة رقم ٢٩١ قوله : تغرة أن يقتلا : أي خوف وقوعها في القتل . يحضنونا : يخرجونا : زورت : هيأت وحست ، والتزوير : إصلاح الشيء ، وكلام مزور : أي محسن . جذيلها الحكك : الجذيل تصغير جذل ، وهو العود الذي ينصب للإبل المجرى لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم ، أي أنها من يستثنى برأيه كاستثنى الإبل المجرى بالاحتاك بهذا العود ، وقيل : أراد أنه شديد البأس صلب المكر . المرجع من الترجيب ، وهو أن تعمد النخلة الكريمة بناء إذا خف عليها - لطوطها وكثرة حملها - أن تقع . (انظر المسند فيه المزيد) .

ثالثاً : الإمامة عند الجمهور

وما ذكره الفاروق نلاحظ ما يأتي :

أولاً : لا خلاف حول وجوب إقامة خليفة . وإنما كان الخلاف بشأن من يخلف الرسول ﷺ . وإلى هذا انتهى جمهور السنة ، فلا يستقيم أمر الأمة بغير حاكم .

ثانياً : أن الخلافة في قريش : « لن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش » ، ولم يأخذ الأنصار بهذا أول الأمر ، ولكن ما أسرع أن بايعوا قرشيّاً ما انعدا سعد عبادة فلم يبايع ، ويفيد ما ذكره الصديق أحاديث صحيحة : فالبخاري - في كتاب الأحكام من صحيحه - جعل باباً بعنوان « الأماء من قريش » ، وما أخرجه هنا قول الرسول ﷺ : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كَبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين » وقوله صلوات الله عليه: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

وفي كتاب الإمارة من صحيح مسلم نجد « باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش » ، وما جاء في هذا الباب قول الرسول الكريم : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » .

وأخرج أحمد في مسنده روايات كثيرة صحيحة الإسناد تؤيد هذا ، منها قول الرسول ﷺ : « أما بعد ، يا معاشر قريش ، فإنكم أهل هذا الأمر ، ما لم تعصوا الله ، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كا يلحنى هذا القضيب -

لتحصيـب في يـدـه ثمـ لـهـ قـضـيـبـهـ .ـ فـإـذـاـ هوـ أـيـضـ يـصـلـدـ «ـ (١)ـ .ـ

ثـالـثـاـ :ـ لـاـ يـكـونـ خـلـيـفـةـ إـلـاـ بـالـبـيـعـةـ «ـ قـدـ رـضـيـتـ لـكـ أـحـدـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـبـأـيـاعـواـ أـيـهـاـ شـئـمـ »ـ .ـ فـقـلـتـ اـبـسـطـ يـدـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ ،ـ فـبـسـطـ يـدـهـ فـبـأـيـاعـتـهـ وـبـأـيـعـهـ الـمـهـاجـرـوـنـ ،ـ ثـمـ بـأـيـاعـتـهـ الـأـنـصـارـ »ـ .ـ

فـإـذـاـ تـتـبـعـتـ الـبـيـعـةـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ ،ـ وـلـهـنـاـ قـالـ :ـ «ـ خـشـيـنـاـ إـنـ فـارـقـنـاـ الـقـومـ وـلـمـ تـكـنـ بـيـعـةـ أـنـ يـبـأـيـعـواـ رـجـلـاـ مـنـهـ بـعـدـنـاـ إـمـاـ بـأـيـعـنـاهـ عـلـىـ مـالـ نـرـضـىـ ،ـ وـإـمـاـ خـالـفـهـمـ فـيـكـونـ فـسـادـ »ـ ،ـ وـجـاءـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ بـأـيـعـ إـمـامـاـ فـأـعـطـاهـ صـفـقـةـ يـدـهـ وـغـرـةـ قـلـبـهـ فـلـيـطـعـهـ إـنـ اـسـطـعـ إـنـ جـاءـ آخـرـ يـنـازـعـهـ فـاضـرـبـواـ عـنـقـ الـآخـرـ »ـ (٢)ـ وـقـالـ أـيـضاـ :ـ «ـ مـنـ أـتـاكـمـ وـأـمـرـكـ جـمـيعـ عـلـىـ رـجـلـ وـاحـدـ ،ـ يـرـيدـ أـنـ يـشـقـ عـصـاـكـمـ أـوـ يـفـرـقـ جـمـاعـتـكـ فـاقـتـلـوهـ »ـ (٣)ـ .ـ

رـابـعـاـ :ـ مـاـدـاـمـ الـوـاجـبـ الـوـفـاءـ بـالـبـيـعـةـ فـلـاـ بـيـعـةـ إـلـاـ بـشـورـةـ الـمـسـلـمـيـنـ «ـ فـنـ بـأـيـعـ رـجـلـاـ عـلـىـ غـيرـ مـشـورـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ يـتـابـعـ هـوـ وـلـاـ الـذـيـ بـأـيـعـهـ تـغـرـةـ أـنـ يـقـتـلـاـ »ـ .ـ وـالـشـورـىـ مـبـدـأـ مـعـرـوفـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـنـ المـقـطـوـعـ بـهـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ يـنـبـيـ علىـ مـبـدـأـيـنـ أـسـاسـيـنـ هـاـ الـعـدـالـةـ وـالـشـورـىـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ (٤)ـ وـإـذـاـ حـكـمـتـمـ بـيـعـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ هـمـ (٤)ـ وـقـالـ جـلـ شـأنـهـ :ـ (٤)ـ وـأـمـرـهـ شـورـىـ

(١) المستند ج ٦ روایة رقم ٤٢٨٠، وانظر كذلك ج ٧ روایة رقم ٤٨٣٢، ج ٨ الروایتين ٥٦٧٧ و ٦٦٢١، ج ١٢ الروایتين ٧٣٠٤ و ٧٥٤٧.

(٢) مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٣) مسلم - كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٤) سورة النساء - الآية ٥٨ .

بَيْنَهُمْ ۝ ۱۱ ۝ وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ ۝ ۲۰ ۝ .

خامساً : أن البيعة تمت لأبي بكر بهذه السرعة ، بغير تدبير سابق وإنما كانت فلتة نظراً لملكته .. ليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر » .. « كان والله أن أقدم فتضرب عنقي - لا يقربني ذلك من إثم - أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر » .

بعد هذه الملاحظات تقول : إنه في ضوء ما سبق وغيره اشترط الجمهور للخلافة الراشدة ، خلافة النبوة ، أن تكون لقرشي عادل ، عن طريق البيعة والشوري ، على خلاف في بعض الأمور مثل تحديد من تنعقد بهم البيعة^(٢) .

ورأى الأنصار في أحقيتهم للخلافة انتهى بالبيعة ، ولم يطل على التاريخ من جديد ، ولكن أولئك القرشين الذين امتنعوا عن البيعة أول الأمر ، ثم ما لبثوا أن بايعوا كان لهم شأن آخر في تاريخ الأمة الإسلامية . والمشهور أن هؤلاء لم يبايعوا لأنهم يرون أن الإمامة ليست في قريش بصفة عامة ، وإنما هي في أهل بيته وللإمام علي بصفة خاصة . وهؤلاء قلة يذكر لنا التاريخ منهم بعض الصحابة من غير بنى هاشم كالقداد بن الأسود ، وسلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفارى^(٤) رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ولكنهم جميعاً لم

(١) سورة الشورى - الآية ٢٨ .

(٢) آل عمران - الآية ١٥٩ .

(٣) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية ١ / ٩٣ ، ١٠٩ ، والفرق بين الفرق ص ٢١٠ - ٢١٢ .

(٤) انظر : ضحي الإسلام ٢ / ٢٠٩ ، ودائرة المعارف الإسلامية المجلد الرابع عشر ص ٥٨ ، والمهدية في الإسلام ص ٤ - ٥ .

يتعرضوا لل الخليفة بتكفير أو تجريح . وعرض أبو سفيان البيعة على الإمام علي
ولكنه أبي لقمة دينه وفرط ذكائه .



رابعاً : علي وبيعة من سبقه

وإذا كان المشهور يدل غالباً على واقع الأمر . فإن من الأمور ما يشتهر مخالفأً للحقيقة . فما اشتهر أن الإمام علياً لم يباع لأنَّه كان يرى أحقيته بالإمامية من غيره . ولكن وجدنا من أقواله ما يدل على أنه كان يرى ألا يقضى مثل هذا الأمر دون أن يكون له فيه رأي ، مع اعترافه بأفضلية الصديق ، وعدم إنكار أحقيته لإمامية المسلمين^(١) .

ومن المشهور كذلك أن الإمام علياً لم يبايع إلا بعد وفاة السيدة فاطمة

(١) روى البخاري أن الإمام علياً عندما أراد مبادعة الصديق رضي الله عنها أرسل إليه فجاءه فتشهد على فقال : « إنما قد عرفنا فضلوك وما أعطاك الله ، ولم تنفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً ، حتى فاضت عيناً أبي بكر . فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده لقربابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي ، وأما الذي شجر بيبي وينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الحير ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنته . فقال علي لأبي بكر : موعدك العشية للبيعة . فلما صل أبوبكر الظهر رق على التبر فتشهد ، وذكر شأن علي وتختلفه عن البيعة ، وعذرها بالذي اعتذر إليه . ثم استغفر وتشهد على فعظم حق أبي بكر ، وحدث أنه لم يجعله على الذي صنع تقاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذى فضل الله به ، ولكن نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبدل علينا ، فوجدنا في أنفسنا ، فسر بذلك المسلمين وقالوا : أصبت . وكان المسلمين إلى علي قريباً حين . راجع الأمر بالمعروف (كتاب المعازي باب غزوة خيبر) . روى مسلم أكثر من روایة تقيد ما سبق . وفي إحدى روایاته « ثم قام على فعظم من حق أبي بكر ، وذكر فضيلته وسابقته ، ثم مضى إلى أبي بكر فباعيه ، فأقبل الناس إلى علي فقالوا : أصبت وأحسنت » (كتاب الجهاد . باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) . واستبدل بالأمر : إذا انفرد به غير مشارك له فيه ، وقول الإمام : ولكنك استبددت علينا بالأمر : أبي لم تشاورنا في أمر الخلافة .

رضي الله عنها ، ولكن يوجد ما يدل على أنه لم يتأخر هذه الفترة^(١) .

وقبل انتهاء فترة الخلافة الأولى القصيرة - التي بارك الله تعالى فيها أمّا بركة ، كان الصديق قد استقر رأيه على استخلاف عمر بعد تعرفه على آراء كثير من الصحابة الكرام . على أن بعض هؤلاء قد تخوف من خلافة الفاروق لما اشتهر به من الشدة ، وقالوا لأبي بكر : قد وليت علينا فظاً غليظاً ، فقال : لو سألني ربِّي يوم القيمة لقلت : وليت عليهم خيراً^(٢) .

وعندما أخذ رأي المسلمين في البيعة لمن ذكر في كتاب الخليفة الأول قالوا : نسمع ونطيع ، غير أن علي بن أبي طالب انفرد بقوله : « لا نرضى إلا أن يكون عمر »^(٣) .

ولم يتأخر أحد عن بيعة عمر بن الخطاب إلا سعد بن عبادة . ومرت

(١) في فتح الباري بعد الحديث عن الرواية السابقة قال ابن حجر : قد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن علياً بايع أبيها بكر في أول الأمر . وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له : لم يبايع علياً بدر حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال : لا ولا أحد منبني هاشم . فقد ضعفه البهقى بأن الزهري لم يسنه ، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح . وجع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث . وحيثئذ يحمل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده ، وما أشبه ذلك ، فإن في انقطاع مثله عن مثله يوم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته ، فأطلق من أطلق ذلك ، وبسبب ذلك أظهر على المبايعة التي بعد موتها فاطمة لإزالتها هذه الشبهة .

(٢) انظر للتلل والنحل ٢٥ / ١ . وجاء في كتاب الاستخلاف « إن استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذلك على به ورأي فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت . ولكل أمرٍ ما اكتسب . وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » (الكامل للمبرد ٨ / ١) .

(٣) عصرية الصديق ص ١٦٤ .

الخلافة العمرية الراشدة ، وانتهى الأمر إلى الستة^(١) ليختار واحد منهم ، ثم انحصرت الخلافة في ثلاثة ، فاثنين هما عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، ثم كانت البيعة الجماعية لذي النورين ، فلماذا انتهت إليه ؟

روى البخاري بسنده عن المسور بن خرمة « أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنا فاسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اختبرت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم . قال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاوروه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبایعنا عثمان قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال : أراك نائماً ، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعداً ، فدعوتهما له فشاروهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي علياً فدعوته ، فناجاه حتى اهار الليل ، ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ، ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح . فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المثير ، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ، ثم قال : أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم

(١) الستة هم : علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف . قال عبد الرحمن : أجعلوا أمراكم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف .

يعدلون بعثان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال : أبَا يَعْكُل عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَبَايِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، وَبَايِعَهُ النَّاسُ الْمَاهِجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ «^(١) .

وكانت السنوات الأولى في عهد عثمان خيراً وبركة ، ثم بدأت الفتنة التي أدت إلى مقتله . وقد بذل الإمام علي كل ما استطاع في سبيل إخادها ولكن هيهات ! وفي هذه الفترة بدأت الانظار تتطرق بعلي ، وتذكر ما له من فضل ومكانة . فإذا ما انتقل الخليفة الشهيد إلى حيث بشره الرسول ﷺ تجمع المسلمون حول أبي الحسن عليهم يجدون على يديه مخرجاً . وقامت البيعة ولكن لم تنته الفتنة ، بل زاد أوارها ، وسالت دماء طاهرة على أرض الإسلام بسيوف المسلمين ! وعلى قتلة عثمان الوزر الأكبر لكل ما نتج عن هذه الفتنة ، ولكن ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(٢) .

وكان من نتيجة حادثة « التحكيم » الشهيرة أن انسل جماعة من أتباع الإمام وخرجوا على المغاربين معاً ، علي ومعاوية ! وهؤلاء هم الذين سموا « الخوارج » . أما الذين ظلوا مع الإمام فهم الذين أطلق عليهم لقب « الشيعة »^(٣) .

(١) البخاري - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس ، وراجع فتح الباري - كتاب المناقب - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٢٥ .

(٣) الشيعة معناها الأتباع والأنصار والفرقة ، ولكن غالب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته حتى صار اسمها لهم خاصاً ، وجعه أشياع وشيع . (انظر مادة « شيع » في القاموس المحيط) وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعناه اللغوي في عدد من آياته كقوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينَ غَفَلَةِ أَهْلِهَا فَوُجِدَ فِيهَا رِجَلَيْنِ يُقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شَيْعَتِهِ وَهَذَا مِنْ =

خامساً : الخوارج ورأيهم في الإمامة

الخوارج لا يزال لهم بقية إلى يومنا هذا^(١) وقد انقسموا فرقاً على مر التاريخ « ويجمع الخوارج على اختلاف مذاهبيها : إكفار علي ، وعثان وأصحاب الجمل ، والحكفين ، ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكفين أو أحدهما ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر^(٢) .

= عدوه } (القصص آية « ١٥ » . و قوله عز وجل في سورة الأنعام (الآية ١٥٩) : { إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء } .

وقيل : إن ظهور هذا اللقب كان عام سبع وثلاثين من المجرة ، وقيل بل بعد أن قبض معاوية على زمام السلطة (انظر مختصر التحفة ص ٥ وروح الإسلام ص ٢١٢) . وقال الدكتور طه حسين : الشيء الذي ليس فيه شك فيما أعتقد هو أن الشيعة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة عند الفقهاء والمتكلمين ومؤرخي الفرق ، لم توجد في حياة علي ، وإنما وجدت بعد موته بزمن غير طويل . وإنما كان معنى كلمة الشيعة أيام علي هو نفس معناها اللغو القديم الذي جاء في القرآن (علي وبنوه ص ١٧٣) وتحدث بعد ذلك (ص ١٨٧ - ١٨٩) عن عودة الحسن من الكوفة إلى المدينة بعد الصلح مع معاوية . وعن جبيه وفده من أشراف الكوفة ومعاتبهم له . وطلبهم إليه أن يبعد الحرب ، وموقفه منهم . وقال الدكتور طه حسين بعد ذلك : « وأعتقد أنا أن اليوم الذي لقى الحسن فيه هؤلاء الوفد من أهل الكوفة ، فسيع منهم ما سمع وقال لهم ما قال ورسم لهم خطتهم ، هو اليوم الذي أنشئ فيه الحزب السياسي المنظم لشيعة علي وبنيه ، نظم الحزب في المدينة في ذلك المجلس وأصبح الحسن له رئيساً ، وعاد أشراف أهل الكوفة إلى من ورائهم ينتبهون بالنظام الجديد والخطبة المرسومة (ص ١٨٩ - ١٩٠) .

(١) هذه البقية من الإباضية ، وهم أكثر الخارج اعتدالا وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً ، فهم أبعدم عن الشطط والغلو ولذلك بقوا ، ولم فقه جيد ، وفيهم علماء متazon ، ويقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية ، وبعض آخر في بلاد الزنجبار . ويقولون عن غالفهم إنهم كفار نعمة لا كفار في الاعتقاد ، وذلك لأنهم لم يكفروا بالله تعالى ، ولكنهم قصروا في حسب الله عز وجل (انظر ص ٩١ من الجزء الأول من تاريخ المذاهب الإسلامية) كما يقيم طوائف منهم في عمان والمغاربة وتونس .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٤٥ ، واقرأه إلى ص ٦٧ للتعرف على الخوارج وأرائهم ، وراجع كذلك : الملل والنحل ١ / ١١٤ - ١٢٨ والخطط المقرئية ج ٤ ص ١٧٨ - ١٨٠ ، وفيبر الإسلام ١ / ٣١٤ . و٢٢٥ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ١ / ٦٩ - ٩٢ .

وللخارج رأي خاص في الإمامة :

فالإمام لا يكون إلا باختيار حر من المسلمين ، وإذا اختير فليس يصح أن يتنازل أو يحكم . ويظل رئيساً للMuslimين ما دام قائماً بالعدل مجتنباً للجور ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه ، ولكن إذا غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله . ولا يشترطون القرشية كاشترط الجمهور ، فللأمّة أن تختار من تشاء ولو كان عبداً حبشاً . كما أن فرقة منهم وهي « النجدات » أجمعـت على أنه لا حاجة بالنـاس إلى إمام وإنـا عليهم أن يتـناصـفـوا فيما بينـهم ، فإنـا رأـوا أنـ ذلك لا يـتم إلا بـإمام يـحملـهم عـلـيه فـأقامـوه جـازـ ، فـإقامةـ الإمامـ فيـ نـظـرـهـمـ لـيـسـ وـاجـبـ يـأـيـجابـ الشـرـعـ بلـ جـائـزـ ، وـإـذـا وـجـبـتـ فـإـنـا تـحـبـ بـحـكـمـ المـصلـحةـ وـالـحـاجـةـ . وـفـرقـةـ أـخـرىـ مـنـهـمـ وـهـيـ «ـ الشـبـيـبـيـةـ »ـ أـتـبـاعـ شـبـيـبـ بنـ يـزـيدـ الشـبـيـانـيـ . «ـ أـجـازـواـ إـمـامـةـ الـمـرـأـةـ مـنـهـمـ إـذـا قـامـتـ بـأـمـورـهـمـ . وـخـرـجـتـ عـلـىـ مـخـالـفـيـهـمـ ، وـزـعـمـواـ أـنـ غـرـالـةـ أـمـ شـبـيـبـ كـانـتـ إـمـامـ بـعـدـ قـتـلـ شـبـيـبـ إـلـىـ أـنـ قـتـلتـ »ـ (١)ـ .



(١) الفرق بين الفرق ص ٦٥ - ٦٦ .

سادساً : الإمامة عند الزيدية

الشيعة على اختلاف فرقهم يرون وجوب إمام ، ولكن رأيهم في الإمامة يخالف ما ذهب إليه جمهور المسلمين .

وأقرّهم إلى الجمّور فرقة الزيدية ، أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم . وبعد استشهاد الإمام الحسين ذهبت فرقة من الشيعة إلى أن الإمامة لا تكون إلا في أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها ، ويستوي في هذا أولاد الحسن وأولاد الحسين ، ورأوا أن كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامية فهو إمام واجب الطاعة ، وجوزوا خروج إمامين في قطرتين يستجمعان هذه الخصال ، فلما خرج زيد بن علي في عهد هشام بن عبد الملك بايعه هؤلاء .

وكان من مذهب الإمام زيد جواز إمامنة المفضول مع قيام الأفضل ، فقال : « كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها ، من تسكين نائرة الفتنة ، وتطييب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين علي عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد . والضعفائن في صدور القوم من طلب الثأر كا هي ، فما كانت القلوب تغيل إليه كل الميل ، ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله ﷺ ... وكذلك يجوز أن يكون

المفضول إماماً والأفضل قائم فيرجع إليه في الأحكام ، ويحكم بمحكمه في القضايا »^(١) .

ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه ، وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيختين ، وإنما قال : « إني لا أقول فيها إلا خيراً ، وما سمعت أبي يقول فيها إلا خيراً ، وإنما خرجت على بنى أمية الذين قاتلوا جدي الحسين » عندما سمعوا ذلك فارقوه ، ورفضوا مقالته حتى قال لهم ، رضتموني ، ومن يومئذ سموا رافضة^(٢) .

وفرق الزيدية منهم من يتفق مع ما ذهب إليه الإمام زيد ومنهم من خالفه ، فالجارودية زعموا أن النبي ﷺ نص على الإمام علي بالوصف دون التسمية ، وهو الإمام بعده ، والناس قصرروا حيث لم يتعرفوا الوصف ، ولم يطلبوا الموصوف ، وإنما نسبوا أبي بكر باختيارهم فكفروا بذلك^(٣) .

ولكن باقي فرق الزيدية ذهبوا إلى أن الإمامة شوري فيها بين الخلق ، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل ، وأثبتوا إمامية الشيختين أبي بكر وعمر حقاً باختيار الأمة حقاً اجتهادياً ، واختلفوا في عثان فنهم من طعن ، ومنهم من توقف^(٤) .

(١) الملل والنحل ١ / ١٥٥ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٢٥ ، وانظر الملل والنحل ١ / ١٥٥ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٢ ، والملل والنحل ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) انظر الملل والنحل ١ / ١٥٩ - ١٦٢ ، والفرق بين الفرق ص ٢٤ ، وفرق الشيعة ص ٢٠ - ٢١ وص ٥٥ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ص ٩٢ - ٩٣ .

سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية

أما الشيعة الإمامية فهم يرون أن الإمامة منصب إلهي يختار له الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبي ، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمر باتباعه . ويقولون أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بأن ينص على عليٍّ وينصبه علماً للناس من بعده ، وقد بلغ الرسول الكريم رسالته ربه ، فلما انتقل إلى الرفيق الأعلى لم يتبع المسلمون أمر الله تعالى ولا أمر نبيه عليه السلام ، وتركوا ركناً من أركان الإيمان . ويررون أن النص بعد الإمام علي لابنه الحسن ثم للحسين ثم لابنه علي زين العابدين ، ثم لابنه محمد الباقر ، فابنه جعفر الصادق . وبعد القول بإماماة أبي عبد الله جعفر الصادق نرى منشأ أكبر فرقتين من فرق الشيعة هما الإسماعيلية والجعفريّة الائتية عشرية .

فإسماعيلية جعلوا الإمامة بعده لابنه إسماعيل ، الابن الأكبر ، وافترق هؤلاء فرقتين :

فرقة متطرفة لإسماعيل بن جعفر ، مع اتفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه . وفرقة قالت : كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر حيث إن جعفر نصب ابنه إسماعيل للإمامية بعده ، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنه إنما نصب ابنه إسماعيل للدلالة على إمامية ابنه محمد بن إسماعيل ، وإلى هذا القول مالت الإسماعيلية الباطنية^(١) .

(١) الفرق بين الفرق ص ٢٩ .

وتذهب المصادر الإسماعيلية التاريخية إلى أن إسماعيل مات عام ١٥٨ هـ أي بعد أبيه بعشر سنوات . (انظر أساس التأويل ٣٦٨) وجاء في دائرة المعارف الإسلامية عند الحديث عن الإسماعيلية « كان جعفر كان استخلف إسماعيل . ولكنَّه عاد فاستخلف ابنه الثاني موسى لأنَّه =

والإسماعيلية جعلوا الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد المكتوم ، ومنهم من وقف عليه وقال برجنته بعد غيته ، ومنهم من ساق الإمامة في أئمة « مستورين » منهم ، ثم في « ظاهرين قائين » من بعدهم . وقالوا : لن تخل الأرض قط من إمام حي قائم . إما ظاهر مكشوف ، وإما باطن مستور . فإذا كان الإمام ظاهراً جاز أن يكون حجته مستوراً ، وإذا كان الإمام مستوراً فلابد أن يكون حجته ودعاته ظاهرين .

ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية^(١) .



= لقى إسماعيل ثلاً . ولكن الإسماعيلية لم يسلوا بنزع الإمامة من إسماعيل لأنهم كانوا يرون أن الإمام معصوم وأن شرب الماء لا يفسد عصمه ، وأنه لا يجوز لله أن يأمر بشيء ثم ينسخه » .

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

ثامناً : عقيدة الإمامة عند الجعفرية

الجعفرية الاشنا عشرية - وهم أكبر الفرق الإسلامية المعاصرة - لهم عقيدة خاصة في الإمامة أحب بيانها بشيء من التفصيل ، فأقول :

يعتقد الجعفرية أن الإمامة كالنبوة في كل شيء باستثناء الوحي ، فالقول فيه مختلف ، ولذلك قالوا^(١) :

١ - إن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ، فلن يذهب مذهبهم في الإمامة فهم يجمعون على أنه غير مؤمن ، وإن اختلفوا في تفسير غير المؤمن هذا : فمن قائل بکفره ، إلى قائل بالفسق ، وأكثرهم اعتدلا أو أقلهم غلواً يذهب إلى أنه ليس مؤمناً بالمعنى الخاص وإنما هو مسلم بالمعنى العام ، ما لم يكن مبغضاً للأئمة وشيعتهم فضلاً عن حرفهم فهو يعد كافراً عند جميع الجعفرية^(٢) .

(١) انظر أقوالهم في المراجع الآتية :

عقائد الإمامية ص ٦٥ : ٨٠ - أصل الشيعة وأصولها ص ٣٣ : ٤١ - كشف المراد شرح تبريد الاعتقاد : المقصد الخامس : الإمامة ص ٢٨٤ وما بعدها - بحار الأنوار : باب جامع في صفات الإمام وشرائط الإمامة ٢٥ / ١١٥ : ١٧٥ وباب أنه جرى لهم (أي للأئمة) من الفضل والطاعة مثل ما جرى لرسول الله عليه السلام وأنهم في الفضل سواء ، نفس الجزء ص ٢٥٢ : ٣٦٢ .

(٢) ذكر الخلي - الملقب عند الجعفرية بالعلامة - بأن إنكار الإمامة شر من إنكار النبوة ! حيث قال : « الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الإمام .. وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص » (الألقين ٢ / ١) .

وعقب أحد علمائهم على هذا بأنه « نعم ما قال » وأضاف : وإلى هذا أشار الصادق بقوله عن منكر الإمامة هو شر الثلاثة ، فعنده أنه قال : الناصي شر من اليهودي . قيل : وكيف ذلك يالبن رسول الله ؟ فقال : إن اليهودي منع لطف النبوة وهو لطف خاص ، والناصي منع لطف الإمامة وهو عام (انظر حاشية ص ٤٢ النافع يوم الحشر) .

٢ - الإمام كالنبي في عصمته وصفاته وعلمه : فالإمام يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة إلى الموت ، عمداً وسهوأ . كا يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان !

ويجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق .

أما علمه فهو يتلقى المعرف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله .

وإذا استجد شيء فلابد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه : الحقيقي ، لا يخطئ فيه ولا يشتبه عليه ، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية ، ولا إلى تلقينات المعلمين ، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد . وذهب بعضهم إلى أن أحد الملائكة كان يلازم الرسول عليهما السلام ليسده ويرشه

= وفي مصبح المداية (ص ٦١ - ٦٢) ذكر المؤلف أن الإمامة مرتبة فوق النبوة !

وقال ابن باويه القمي الملقب عندم بالصدقون : « اعتقادنا فين جحد إماماة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء . واعتقادنا فين أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بعنزة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة تبينا محمد عليهما السلام » (رسالته في الاعتقادات ص ١٠٣)

وقال المفيد : « اتفقت الإمامية على أن من أنكر إماماً أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة ، فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار » (بحار الأنوار للمجلسي ٢٢ / ٣٩٠ ، والمجلسى ذكر قول المفيد لتأييد رأيه) .

والمفید كان رأس الإمامية ، وشيخاً لشيخ طائفتهم أبي جعفر الطوسي .

ويعمله ، فلما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظلم الملك بعده ، ولم يصعد ليؤدي نفس وظيفته مع الأئمة بعد الرسول ﷺ^(١) .

٣ - لابد أن يكون في كل عصر إمام هاد يختلف النبي في وظائفه من هداية

(١) انظر أصول الكافي : باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمة (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) وباب الروح التي يسدد الله بها الأئمة (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) وهذا الباب فيه ستة أخبار منها عن أبي عبد الله ؑ وكذا أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ؑ قال : خلق من خلق الله عز وجل أعظم من جبرائيل وميكائيل ، كان مع رسول الله ﷺ مخبره ويسده ، وهو مع الأئمة من بعده .

وفي الباب الأسبق ذكر أن روح القدس خاصة بالأنبياء ، فإذا قبض النبي انتقل روح القدس فصار إلى الإمام . وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو ، والإمام يرى به . وفي الحاشية فسر الرؤية بقوله : يعني ما غاب عنه في أقطار الأرض وما في عنان السماء ! وبالجملة ما دون العرش إلى ما تحت الثرى ! وانظر بخار الأنوار (٩٩ / ٤٧ - ٥٠) باب الأرواح التي فيهم (أي في الأئمة) وأنهم مؤيدون بروح القدس .

وقال ابن بابويه القمي في رسالته (ص ١٠٩ - ١٠٨) : « اعتقادنا في الأخبار الصحيحة عن الأئمة أنها موافقة لكتاب الله ، متفقة المعاني ، غير مختلفة ، لأنها مأخوذة من طريق الوحي عن الله سبحانه » وهذا القمي صاحب كتاب « فقيه من لا يحضره الفقيه » : أحد كتب الحديث الأربع المعتدلة عند المغفرية .

وقال الجلسي : « أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة . عمداً وخطاً ونسيناً ، قبل النبوة والإمامية وبعدها ، بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله تعالى . ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد ، فإنها جوزاً الإسهاب من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام » ، (بخار الأنوار : ٢٥ / ٣٥١ - ٣٥٠) .

وقال الطوسي : « لا يجوز عليهم - أي على الأئمة - السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله . فاما غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهووا عنه عالم يؤدّ ذلك إلى الإخلال بكمال العقل . وكيف لا يجوز عليهم ذلك وهم ينامون ويرضون ويفشى عليهم . والنوم سهو ، وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً ، وما جرى لهم فيما مضى من الزمان » (التبيان ٤ / ١٦٥ - ١٦٦) والطوسي يلقبونه بشيخ الطائفة ، وهو صاحب كتابين من كتب الحديث الأربع .

البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم ، ورفع الظلم والعدوان من بينهم ، وعلى هذا فائلاً مامدة استمرار للنبوة .

٤ - الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ، وهم الشهداء على الناس ، وأبواب الله والسبيل إليه والأدلة عليه . فامرهم أمر الله تعالى ، ونهيهم نهيه ، وطاعتكم طاعته ، ومعصيتكم معصيته ، ووليمهم وليه ، وعدوهم عدوه . ولا يجوز الرد عليهم ، والردد عليهم كالردد على الرسول ، والردد على الرسول كالردد على الله تعالى . فيجب التسليم لهم ، والانقياد لأمرهم ، والأخذ بقولهم .

ولذا فالجعفرية يعتقدون أن الأحكام الشرعية الإلهية لا تستنقى إلا من غير ماء أئتهم ، ولا يصح أخذها إلا منهم . ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم ، ولا يطمئن بينه وبين الله تعالى إلى أنه قد أدى ما عليه من التكاليف المفروضة إلا من طريقهم .

٥ - مادامت الإمامة كالنبوة فهي لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو لسان الإمام المنصب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده ، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق ، فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعيشه الله هادياً ومرشدًا لعامة البشر ، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه ، لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداد لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعریف الله تعالى ، ولا يعين إلا بتعيينه .

ويعتقدون كذلك أن النبي ﷺ نص على خلفيته والإمام في البرية من بعده ، فعيّن ابن عمه علي بن أبي طالب أميراً للمؤمنين وأميناً للوحي ، وإماماً للخلق في عدة مواطن ، ونصبه وأخذ البيعة له بإمرة المؤمنين يوم غدير خم . كما أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الأئمة من بعده اثنا عشر ، نص عليهم جميعاً بأسمائهم ، ثم نص المتقدم منهم على من بعده .

٦ - الأئمة الاثنا عشر الذين نص عليهم الرسول ﷺ هم :

(١) أبو الحسن علي بن أبي طالب (المرتضى) الذي ولد قبل البعثة بعشرين سنة ، واستشهد سنة أربعين من الهجرة .

- (٢) أبو محمد الحسن بن علي « الزكي » (٥٠ - ٣)
- (٣) أبو عبد الله الحسين بن علي « سيد الشهداء » (٦١ - ٤)
- (٤) أبو محمد علي بن الحسين « زين العابدين » (٩٥ - ٣٨)
- (٥) أبو جعفر محمد بن علي « الباقر » (١١٤ - ٥٧)
- (٦) أبو عبد الله جعفر بن محمد « الصادق » (١٤٨ - ٨٣)
- (٧) أبو إبراهيم موسى بن جعفر « الكاظم » (١٢٨ - ١٨٣)
- (٨) أبو الحسن علي بن موسى « الرضا » (١٤٨ - ٢٠٢ أو ٢٠٣)
- (٩) أبو جعفر محمد بن علي « الجواد » (١٩٥ - ٢٢٠)
- (١٠) أبو الحسن علي بن محمد « الهادي » (٢١٢ - ٢٥٤)
- (١١) أبو محمد الحسن بن علي « العسكري » (٢٢٢ - ٢٦٠)
- (١٢) أبو القاسم محمد بن الحسن « المهدي » وهو الحجة في هذا العصر الغائب لملاً الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً . قيل ولد

سنة ٢٥٦ هـ ، وغاب غيبة صغرى سنة ٢٦٠ هـ ، وغيبة كبرى
سنة ٢٢٩ هـ ، وسيظل حياً إلى يوم القيمة حتى لا تخلو الأرض من
حجـة وإلا ساخت !

هذه هي عقيدة الإمامية الاثني عشرية في الإمامة ، ولكن ما أدلتـهم التي
استندوا إليها ؟ وما مدى صحة استدلالـهم ؟
هـذا ما نبحثـه في الفصلـين التاليـين .

ولله تعالى الحمد في الأولى والآخرة ، والصلـاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه



مراجع الفصل الأول

القرآن الكريم .

١ - أساس التأويل :

النعمان بن حيون التميمي - تحقيق وتقديم عارف تامر - دار الثقافة
بيروت .

٢ - أصل الشيعة وأصولها :

محمد الحسين آل كاشف الغطاء - المطبعة العربية بالقاهرة - الطبعة
العاشرة .

٣ - أصول الكافي :

أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني - قدم له وعلق عليه : عبد الحسين
المظفر - الطبعة الأولى - مطبعة النعمان في النجف .

٤ - الألفين في إمامية أمير المؤمنين :

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - تعليق محمد الحسين المظفر - المطبعة
الخiderية في النجف سنة ١٣٧٢ هـ .

٥ - بحار الأنوار :

الولي محمد باقر المجلسي - دار الكتب الإسلامية - تهران سنة ١٣٨٥ هـ .

٦ - تاريخ المذاهب الإسلامية :

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

٧ - التبيان في تفسير القرآن :

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - طبع النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

- ٨ - الخطط المcriزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار :
تقي الدين أحمد بن علي المعروف بالقريري - مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٩ - دائرة المعارف الإسلامية : يصدرها باللغة العربية :
أحمد الشنناوي ، وإبراهيم زكي خورشيد ، وعبد الحميد يونس .
- ١٠ - رسالة للصدق في الاعتقادات :
أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي - ملحق بكتاب النافع يوم الحشر
للسوري - طبع حجر ياران سنة ١٣٧٠ هـ .
- ١١ - روح الإسلام :
سيد أمير علي - تقله إلى العربية : عمر الدairoي - دار العلم للملايين في
بيروت - الطبعة الأولى .
- ١٢ - صحيح البخاري :
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - وشرحه فتح الباري : لابن حجر
العسقلاني .
- ١٣ - صحيح مسلم :
أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
- ١٤ - ضحى الإسلام :
أحمد أمين - مكتبة التهضة المصرية - الطبعة الثالثة .
- ١٥ - عبقرية الصديق :
عباس محمود العقاد : دار المعارف مصر - الطبعة الثامنة .
- ١٦ - عقائد الإمامية :
محمد رضا المظفر - مطبعة النعمان بالنجف - الطبعة الثالثة .

١٧ - علي وبنوه :

طه حسين - دار المعارف مصر - الطبعة السابعة .

١٨ - فجر الإسلام (ج ١) :

أحمد أمين - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الرابعة .

١٩ - فرق الشيعة :

أبو محمد الحسن بن موسى النويختي - المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٥٥ هـ .

٢٠ - الفرق بين الفرق :

أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي - مكتب نشر الثقافة الإسلامية
سنة ١٣٦٧ هـ .

٢١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل :

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - مطبعة التمدن - الطبعة الأولى .

٢٢ - القاموس الحبيط :

مجد الدين الفيروزابادي .

٢٣ - الكامل في اللغة والأدب :

أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمرد - مطبعة الاستقامة سنة ١٣٦٥ هـ .

٢٤ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - مكتبة المصطفوي في قم .

٢٥ - لسان العرب :

جمال الدين المعروف بابن منظور المصري .

٢٦ - المسند :

الإمام أحمد بن حنبل - شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر .

٢٧ - مصباح الهدى في إثبات الولاية :

علي الموسوي البهبهانى - ناشر أصفهان كتابفروشى دين ودانش - جاب دون - مطبعة ربانى .

٢٨ - الملل والنحل :

أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري - تحقيق محمد سيد كيلاني - مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٢٨٧ هـ .

٢٩ - المهدية في الإسلام :

سعد محمد حسن - مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .

٣٠ - النافع يوم الحشر في شرح باب الحادى عشر :

جمال الدين المقداد بن عبد الله السعدي - طبع حجر بإيران سنة ١٣٧٠ هـ .



الفصل الثاني

أدلة الإمامة من القرآن العظيم

أولاً : الولاية .

ثانياً : المباهلة .

ثالثاً : التطهير .

رابعاً : عصمة الأئمة .

خامساً : الغدير .

تعليق

بين يدي الفصل

من المعلوم أن القرآن الكريم ليس فيه نص ظاهر يؤيد المذهب الجعفري ، فلجأ معتقدوه إلى التأويل ، والاستدلال بروايات ذكرت في أسباب النزول لآيات كرية . وما استدل به الجعفري هو :

١ - قال تعالى : **﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**^(١) .

هذه الآية الكريمة يسمونها آية الولاية ، ويقولون : إنها تدل على أن إمام المسلمين بعد النبي ﷺ بلا فصل هو علي بن أبي طالب ، لأن لفظه « إنما » تفيد الحصر و« ولهم » تفيد من هو أولى بتدبير الأمور ووجوب طاعته ، والآية الكريمة نزلت في علي بلا خلاف - كما يقولون - عندما تصدق بخاتمه وهو راكع .

٢ - في آية المباهلة **﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾**^(٢) قالوا : إن الرسول ﷺ باهل بأهل الكساء وهم : علي وفاطمة والحسن والحسين ، فهم أحب الناس إلى الله تعالى ، فهم أحق بالإمامية والخلافة من الثلاثة الذين سبقو الإمام علياً ، « وأنفسنا » هنا تدل على أن علياً كنفس الرسول ﷺ ، ومن كان كذلك فمن الذي يتقدمه ؟

٣ - قال تعالى : **﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَنْهَا عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ**

(١) سورة المائدة - الآية ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٦١ .

ويطهرونكم تطهيرًا ﴿١﴾ .

قالوا : إن المراد بأهل البيت هنا علي وفاطمة والحسن والحسين ، وهذه الآية الكريمة تدل على عصمتهم ، والإمامية تدور مع العصمة .

٤ - قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي
قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

قالوا : إن هذه الآية الكريمة قد أبطلت إمامية كل ظالم ، فصارت في الصفة من ذرية إبراهيم الخليل . ومن عبد غير الله ولو لحظة فهو ظالم ، وعلى هو الذي لم يعبد صنًّا قط . أما غيره من الخلفاء فهم ظالمون لا يستحقون هذه الخلافة .

ومعنى هذا أن القرآن الكريم - على قولهم - قد أشار في أكثر من موضع أن علياً هو المستحق للإمامية دون غيره ، ولذلك فهم يعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيه بأن ينص على علي وينصبه علمًا للناس من بعده ، وكان النبي يعلم أن ذلك سوف يشغل على الناس ، وقد يحملونه على المحاباة والحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم ، وإلى اليوم ليسوا في مستوى واحد من الإيمان واليقين بنزاهة النبي وعصته عن الهوى والغرض ، ولكن الله سبحانه لم يعذر في ذلك ، فأوحى إليه : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَه﴾ ﴿٣﴾ فلم يجد بدأً من الامتثال بعد

(١) سورة الأحزاب - الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٢٤ .

(٣) سورة المائدة - الآية ٦٧ .

هذا الإنذار الشديد ، فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع في غدير خم ، فنادى وجهم يسمعون :

« ألسْتَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ؟ » فـقالوا : اللهم بلى . فقال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، إلى آخر ما قال ، ثم أكد ذلك في مواطن أخرى تلويجاً وتصرحـاً ، وإشارة ونصـاً حتى أدى الوظيفة (١) .

و قبل أن ينصرف الرسول ﷺ من غدير خم وقبل أن يتفرق المـجـعـ نـزـلـ قوله تعالى : « الـيـوـمـ أـكـلـتـ لـكـ دـيـنـكـ وـأـقـمـتـ عـلـيـكـ نـعـمـيـ وـرـضـيـتـ لـكـ إـلـاسـلـامـ دـيـنـاـكـ » (٢) .

قال رسول الله ﷺ : الله أكـبـرـ عـلـىـ إـكـالـ الدـيـنـ ، وـإـقـامـ النـعـمـةـ ، وـرـضـاـ الـربـ بـرسـالـتـيـ ، وـالـوـلـاـيـةـ لـعـلـيـ مـنـ بـعـدـيـ ، ثـمـ طـفـقـ الـقـوـمـ يـهـنـئـونـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـفـيـ مـقـدـمـتـهـ الشـيـخـانـ (٢) . فـشـاعـ ذـلـكـ وـطـارـ فـيـ الـبـلـادـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ الـحـرـثـ بـنـ النـعـمـانـ الـفـهـرـيـ . فـأـقـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ نـاقـةـ لـهـ حـتـىـ أـقـىـ الـأـبـطـحـ فـنـزـلـ عـنـ نـاقـتـهـ فـأـنـاخـهـاـ ، فـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ ، أـمـرـتـنـاـ عـنـ اللهـ أـنـ نـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـكـ رـسـولـ اللهـ فـقـبـلـنـاهـ ، وـأـمـرـتـنـاـ أـنـ نـصـلـيـ خـمـساـ فـقـبـلـنـاهـ مـنـكـ ، وـأـمـرـتـنـاـ بـالـزـكـاـةـ فـقـبـلـنـاهـ ، وـأـمـرـتـنـاـ أـنـ نـصـومـ شـهـراـ فـقـبـلـنـاهـ ، وـأـمـرـتـنـاـ بـالـحـجـ فـقـبـلـنـاهـ ، ثـمـ لـمـ تـرـضـ بـهـذـاـ حـتـىـ رـفـعـ بـضـبـعـيـ اـبـنـ عـمـكـ فـضـلـتـهـ عـلـيـنـاـ ، وـقـلـتـ مـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـيـ مـوـلـاهـ ، فـهـذـاـ شـيـءـ مـنـكـ أـمـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ؟ » فـقـالـ : وـالـذـيـ لـاـ

(١) أـصـلـ الشـيـعـةـ وـأـصـوـلـهـ صـ ١٢٤ـ ، وـفـيـهـ « يـاـ أـيـهـاـ النـيـ » وـ« اللـهـ نـعـمـ »

(٢) الآيةـ الثـالـثـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ .

(٢) انـظـرـ الـفـدـيرـ ١ـ /ـ ١١ـ .

إِلَهٌ إِلَّا هُوَ إِنْ هَذَا مِنْ اللَّهِ . فَوْلَى الْحَرْثَ بْنَ النَّعْمَانَ يَرِيدُ رَاحْلَتَهُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَئْتْنَا بَعْذَابًا أَلِيمًا . فَمَا وَصَلَ إِلَيْهَا حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَرْ فَسَقَطَ عَلَى هَامِتَهُ وَخَرَجَ مِنْ دِبْرِهِ وَقَتَلَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿١﴾ سَأْلَ سَائِلٍ بَعْذَابًا وَاقِعًا ﴿٢﴾ الْآيَاتِ .

هذه الآيات الكريمة السابعة هي أساس ما يستدلون به من القرآن الكريم ، فلنعرض رأيهما ، ونناقشه بالتفصيل .



(١) أول سورة المراج .

(٢) الفاتحة / ٢٤٠ .

أولاً : الولاية

تنظر في الآية الكريمة الأولى ، آية الولاية كما يسميتها الجعفرية والتي يعتبرونها نصاً صريحاً في إمامته ، فنجد أنهم يررون أنها نزلت على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته ، فأولم بخنصره اليقى إليه فأخذ السائل الخاتم من خنصره .

وقالوا في المعنى : إن الله تعالى بين من له الولاية على الخلق ، والقيام بأمورهم ، وتحجب طاعته عليهم فقال : ﴿إِنَّا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ، أي الذي يتولى مصالحكم ويدبر أموركم هو الله تعالى ورسوله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم وصف الذين آمنوا فقال : ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ بشرططها ﴿وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أي يعطونها في حال الركوع .

ثم قالوا : هذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إماماة علي بعد النبي ﷺ بلا فصل ، والوجه فيه أنه إذا ثبت أن لفظة ولیکم تفيد من هو أولى بتدبير أموركم ويجب طاعته عليکم ، وثبت أن المراد بالذين آمنوا علىي ، ثبت النص عليه بالإماماة ووضع . الذي يدل على الأول هو الرجوع إلى اللغة ، فمن تأملها علم أن القوم نصوا على ذلك ، ولا يجوز حمل لفظة الولي على الولاية في الدين والمحبة ، لأنه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر ، ولفظة «إنما» تقتضي التخصيص ونفي الحكم عن عدا المذكور . والذي يدل على أن المراد بالذين آمنوا على الروايات الكثيرة . فهو وحده الذي تصدق في حال الركوع ، كأن الذي خطب بالأئمة غير الذي جعلت له الولاية ، وإلا أدى

إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه^(١) .

هذا ما ذهب إليه الجعفريّة ، ولكن أهل التأویل - كما يقول الطبرى^(٢) -

اختلفوا في المعنى بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ، فقال بعضهم : عني به علي بن أبي طالب ، وقال بعضهم : عني به جميع المؤمنين .

وذكر الطبرى الروايات التي تؤيد ما ذهب إليه القائلون بأن المعنى به جميع المؤمنين ، وفي بعضها تعجب من سأل عن المراد بالذين آمنوا ، لأنه يسأل عن شيء لا يسأل عن مثله . ثم ذكر روايتين :-

الأولى : عن إسماعيل بن إسرائيل قال : حدثنا أيوب بن سويد قال ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ قال : علي ابن أبي طالب .

الثانية : هي : حدثني الحارث قال : حدثني عبد العزيز قال : حدثنا غالب بن عبد الله قال ، سمعت مجاهداً يقول في قوله : ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع .

والرواية الأولى في سندتها أيوب بن سويد ، وعتبة بن أبي حكيم : فاما أيوب فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال البخاري في الكبير

(١) راجع تأويلاً للآية الكريمة ، والروايات التي ذكروها لتأييد ما ذهبوا إليه في المراجع التالية :

التبيان ٢ / ٥٥٨ - ٥٦٤ ، وجمع البيان ٦ / ١٣٠ - ١٣٦ ، والميزان ٦ / ٢٧ : ٢٤ ، وزبدة البيان ص ١٠٧ - ١١٠ ، وكشف المراد ص ٢٨٩ ، ومصباح المدایة ص ١٧٩ - ١٨١ ، وتقسیر شیر ص ١٤١ .

(٢) انظر تفسير الطبرى . تحقيق شاكر ١٠ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

« يتكلمون فيه ^(١) وأما عتبة فقد ضعفه ابن معين ، وكان أَحْمَد يوهنه قليلاً ،
ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ^(٢) .

فهذه الرواية إذن ضعيفة السند .

والرواية الثانية في سندنا غالب بن عبيد الله وهو منكر الحديث
متروك ^(٣) فروايته لا يؤخذ بها .

والحافظ ابن كثير عند تفسير الآية الكريمة قال ^(٤) : ﴿ إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَيُّ لِيْسَ الْيَهُودُ بِأُولَائِكُمْ ، بَلْ وَلَا يَتَّكِمُ رَاجِعَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَقُولُهُ : هُنَّ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ هُنَّ أَيُّ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَصَفُّونَ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ أَرْكَانِ إِلَسَامٍ ، وَهِيَ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْخَلُوقِينَ وَمُسَاعَدَةِ الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُضْعَفِاءِ وَالْمُسَاكِينِ . وَأَمَّا قُولُهُ : هُنَّ وَهُمْ رَاكِعُونَ هُنَّ فَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْجَملَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ قُولِهِ : هُنَّ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ هُنَّ أَيُّ فِي حَالٍ رَكُوعٍ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا كَذَلِكَ لَكَانَ دُفَعَ الزَّكَاةَ فِي حَالٍ الرَّكُوعِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لَأَنَّهُ مَدْوُحٌ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَعْلَمِهِ مِنْ أئمَّةِ الْفَتْوَىِ . وَحَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي هَذَا أثْرًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مُرْبَطٌ بِهِ سَائِلٌ فِي حَالٍ رَكُوعٍ فَأَعْطَاهُ خَاتَمَهُ .

(١) انظر المرجع السابق ج ٥ حاشية ص ٢٢٤ .

(٢) نفس المرجع ج ١٠ حاشية ص ٤٣٦ .

(٣) الموضع السابق من المرجع ذاته .

(٤) انظر تفسيره : ٢ / ٧١ .

وذكر ابن كثير الروايات التي تشير إلى هذا ، ثم بين أنها لا يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها . ثم قال : وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حيث تبرأ من حلف اليهود ، ورضي بولالية الله ورسوله والمؤمنين ، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ كا قال تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ... أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فكل من رضي بولالية الله ورسله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة :

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

بعد هذا كله نذكر بعض الملاحظات :

١ - بدراسة روايات الطبرى ، وعما ذكره المأذن الحافظ ابن كثير ، نجد أن رواية التصدق في حالة الركوع لا تصح سندًا ، يضاف إلى هذا أن كتب السنة التي رجعت إليها لم أجدها ذكرًا مثل هذه الرواية^(١) .

٢ - الروايات مرفوضة كذلك من ناحية المتن كما أشار ابن كثير وغيره ، فالفضيلة في الصلاة كونها خالية مما لا يتعلّق بها من الحركات ، سواء كانت كثيرة أم قليلة ، غاية الأمر أن الكثرة مفسدة للصلاة دون القليلة ، ولكن

(١) راجع أيضًا ما ذكر عن الإمام علي في مفتاح كنز السنّة ، فلا توجد إشارة مثل هذه الرواية .

تؤثر قصوراً في معنى إقامة الصلاة أليست ^(١) .

٣ - قال ثعلب : الركوع الخضوع ، ركع يركع ، ركعاً وركوعاً : طأطاً رأسه . وقال الرايغ الأصبهاني : الركوع الانحناء ، فتارة يستعمل في الهيئة الخصوصية في الصلاة كا هي وتارة في التواضع والتذلل : إما في العبادة ، وإما في غيرها . وكانت العرب في الجاهلية تسمى الخيف راكعاً إذا لم يبعد الأواثان ، ويقولون : ركع إلى الله ، قال الزمخشري : أي اطمأن ، قال النابغة الذبياني :-

سيبلغ عذراً أو نجاحاً من أمره

إلى ربِّه رب البرية راكع

وتقول : ركع فلان لكننا وكذا إذا خضع له ، ومنه قول الشاعر :

يعت بكسر لئيم واستغاث بها

من المزال أبوها بعد ما رکعا

يعني بعد ما خضع من شدة الجهد وال الحاجة .

ومنه كذلك :

لا تهين الفقير علـك أن

تركع يوماً والدهر قد رفعه

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن الكريم أيضاً كما قيل في قوله سبحانه : (واركعي مع الراكعين) ، إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل

(١) انظر تفسير الآلوسي ٢ / ٣٣١ .

الشرائع رکوع هو أحد الأركان بالإجماع . وكذا في قوله تعالى : « وخر راكعاً » إلى غير هذا^(١) .

فقوله تعالى « وهم راكعون » يعني به وهم خاضعون لردهم منقادون لأمره ، متواضعون متذللون في أدائهم للصلوة وإيتائهم للزكاة ، فهو يعني الرکوع الذي هو في أصل اللغة يعني الخضوع .

وأرى تأييداً لهذا المعنى مجيء الآية الكريمة بالفعل المضارع ، فهو يدل على أن الآية الكريمة لا تشير إلى حادثة حديث واتهت ، وإنما تدل على الاسترار والدوار ، أي أن صفات المؤمنين وطبيعتهم الصلاة والزكاة وهم راكعون ، ولا يستقيم المعنى - بغير تكلف - أن يكون من صفاتهم إخراج الزكاة أثناء الصلاة .

٤ - ذكر الشيعة أن التصدق أثناء الرکوع لم يقتصر على أمير المؤمنين ولكن اقتدى به باقي أئتهم جمِيعاً ! وهنا يرد تساؤل : إذا كان هذا العمل من الفضائل التي امتدح بها أبو الأئمة وتبعه جميعهم فكيف لم يحرص على هذه الفضيلة سيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه ؟ وكذلك سائر الأمة ؟

٥ - قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى : « وهم راكعون ». ما يأتي :

« الواو فيه للحال : أي يعملون ذلك في حال الرکوع وهو الخشوع والإخفات والتواضع لله إذا صلوا وإذا زكوا . وقيل هو حال من يؤتون الزكاة يعني

(١) انظر مادة رکع في لسان العرب ، وتابع العروس ، وأساس البلاغة ، وانظر كذلك تفسير الطبرى ١ / ٥٧٤ - ٥٧٥ ، وتفسير الآلوسي ٢ / ٢٣٠ .

يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة ، وأنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راكع فطرح له خاتمه كأنه كان مرجاً في خنصره فلم يتكلف خلعه كثير عمل تفسد بعثله صلاته .

فإن قلت : كيف صح أن يكون لعلي رضي الله عنه واللفظ لفظ جماعة ؟
 قلت : جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليُرغَب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه ، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء ، حتى إن لزِّهم أمر لا يقبل التأخير في الصلاة لم يؤخروه إلى الفرج منها «^(١)» .

والزمخري هنا ذكر أولاً المعنى المفهوم من النص ، ثم ما قيل في سبب النزول دون تحيسن ، وقد ظهر أن سبب النزول هذا غير صحيح ، فلا ضرورة للتأويل الذي ذهب إليه . ثم ما هذا الأمر الذي لا يقبل التأخير وهم في الصلاة ؟ ألم يكن الأفضل أن يصلِّي السائل مع المصليين ؟ أو أن ينتظِّرُهم حتى تنتهي الصلاة ؟ وكيف يذهب لراكع يسأله الصدقة ويشغله عن الصلاة ؟ ولو وجد مثل هذا السائل فكيف نشجعه على ارتكاب خطأ جسيم كهذا ؟

٦ - سبق قول الإمامية بأن الذي خوطب بالأية غير الذي جعلت له الولاية وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه ، وهذا نوع من الجدل العقيم ، لأن المراد ولاية بعض المؤمنين بعضاً لا أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه . كما أن الخطاب موجه كذلك إلى أولئك الذي تبرءوا من

(١) الكشاف : ١ / ٦٢٤ ، ولزِّهم إلى كنا : اضطرم .

ولاية اليهود فأولياؤهم المؤمنون ، وهم أيضاً أولياء لغيرهم من المؤمنين ، وفي مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ خطاب للمؤمنين جميعاً ، ألمعنى هذا أنه نهى لكل مسلم أن يلمز نفسه ؟ ! قال الألوسي : كيف يتوهם من قولك مثلاً : أبها الناس لا تغتابوا الناس أنه نهى لكل واحد من الناس أن يغتاب نفسه ؟ !^(١) .

٧ - من المعلوم لدى جميع العلماء - شيعة وسنة - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلو صح ما ذكر في سبب النزول لانطبق على كل من يتصرف بالإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع كما ذكروا ، أو الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء كما أوله الزمخشري .

٨ - كلمة الولي تأتي بمعنى التولي للأمور والمستحق للتصرف فيها ، وتأتي بمعنى الناصر والخليل ، والبيان يحدد المعنى المراد ، والقرآن الكريم عندما يأمر بموالاة المؤمنين ، أو ينهاهم عن موالاة غير المؤمنين من الكفار وأهل الكتاب ، تأتي الموالاة بمعنى النصرة والمحبة كقوله تعالى : ﴿ واقتلوهم حيث وجدتهم ولا تتخذوا منهم ولية ولا نصيراً لهم ﴾^(٢) ، وقوله عز وجل : ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾^(٣) ، وقوله سبحانه : ﴿ والمُؤمِّنُونَ والمؤمنات بعضهن أولياء بعض ﴾^(٤) ولم يخرج عن هذا المعنى إلا حالات خاصة كولاية الدم وولاية السفه ، ولكن حالة من هذه الحالات لم تأت

(١) راجع تفسيره ٢ / ٣٣٢ .

(٢) سورة النساء - الآية ٨٩ .

(٣) نفس السورة - الآية ١٣٩ .

(٤) سورة التوبه - الآية ٧١ .

معنى الولاية العامة على المؤمنين^(١) أفالية الولاية شدت عن هذا النسق القرآني ؟

و قبل هذه الآية الكريمة جاء قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) . فهذا نهي عن موالاة من تجب معاداتهم . ثم بينت الآية الكريمة - آية الولاية - من تجب مواطتهم ، ثم جاء النهي مرة أخرى في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُنَّ أَهْلُوا لِعَبَّاً مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(٣) ولا شك أن الذي جاء قبل الآية الكريمة وبعدها ينهى عن الموالاة في الدين والمحبة ، فإذا جاء الأمر بالموالاة بين نهرين فإنه قطعاً لا يخرج عن هذا المعنى إلا بدليل آخر .

فكلمة « وليك » ليست دليلاً على أن الإمامة العظمى لأبي الحسن - كرم الله وجهه . وإنما هي في حاجة إلى دليل يظهر أنها خرجت على الاستعمال القرآني العام ، وعلى المفهوم الخاص لتلك الآيات الكريمة المتتابعة في سورة المائدة .

٩ - لا خلاف في أن لفظة « إنما » تقتضي التخصيص وتفيد الحكم عن عدا المذكور ، ولكن الجعفرية بنوا على هذا عدم جواز حل لفظة الولي على

(١) راجع الآيات القرآنية التي تبين ما ذكر مستعيناً بما جاء في مادة « ولی » من المعجم المفهوى لأنفاظ القرآن الكريم .

(٢) سورة المائدة - الآية ٥١ .

(٣) السورة السابقة - الآية ٥٧ .

الموالاة في الدين والمحبة لأنه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر.

وهذا الاستدلال أيضاً لا يستقيم؛ فالموالاة مختصة بالمؤمنين جميعاً دون غيرهم من تجنب معاداتهم، وليست لمؤمن دون مؤمن، بل إن هذا التخصيص يقتضي عكس ما ذهبوا إليه «لأن الحصر يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة ولالية التصرف، بل كان في النصرة والمحبة»^(١).

١٠ - أمر الله تعالى للمؤمنين بموالاة أقوام، ونهيه إياهم عن موالاة آخرين، كل هذا صدر في حياة الرسول ﷺ ونُقَدَّ في حياته، فكيف يكون إمام المسلمين الأعظم عليناً مع وجود الرسول ﷺ .

ولو اختص علي بالإمامية لوجود لفظة «إنما» فإن هذا التخصيص يخرج أبنيه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً - لأنها يكونان فين تُفي الحكمة عنهم كما سبق، ثم أني للإمامية أن تصل إلى باقي الأئمة الأخرى عشر؟

هذه بعض الملاحظات، وأعتقد بعد هذا أن الآية الخامسة والحسين من سورة المائدة لا تدل بحال على أن إمام المسلمين بعد الرسول ﷺ يجب أن يكون علي بن أبي طالب. على أن هذه الآية الكريمة تعد أهم دليل قرآنی يستندون إليها. فلننظر بعد هذا في باقي الأدلة.

(١) تفسير الألوسي ٢ / ٣٣٠ .

ثانياً : المباهلة

في آية المباهلة قالوا : اتفق المفسرون كافة أن الأبناء إشارة إلى الحسن والحسين، والنساء إشارة إلى فاطمة، والأنفس إشارة إلى علي رضي الله تعالى عنه . ولا يمكن أن يقال : إن نفسها واحدة ، فلم يبق المراد من ذلك إلى المساوي ، ولا شك في أن رسول الله ﷺ أفضل الناس فساويه كذلك أيضاً^(١) .

ونلاحظ هنا :

١ - لو سلمنا بكل ما سبق فإن الآية الكريمة لا تنص على إمامية أحد ، لأن ولاية أمر المسلمين تحتاج إلى قدرات خاصة تتوافر في صاحبها ، حتى يستطيع أن يقود الأمة بسلام ، ويرعى مصالحها على الوجه الأكمل ، والآية الكريمة لا تشير إلى شيء من هذا ولا تتعرض للخلافة على الإطلاق ، وإنما تذكر الأبناء والنساء والأنفس في مجال التضحية لإثبات صحة الدعوى ، وهؤلاء المذكورون من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وبهذا يتحقق للمعاندين صحة دعواه لتقديمه للمباهلة أقرب الناس إليه . وفرق شاسع بين مجال التضحية و المجال الإمامية ، ففي التضحية يمكن أن يقدم النساء والصغار ولكنهم لا يقدمون للخلافة .

٢ - القول بأن الإمام علياً يساوي الرسول ﷺ غلو لا يقبله الإمام نفسه كرم الله وجهه ، ويجب ألا يذهب إليه أي مسلم ، فمكانة الرسول المصطفى غير مكانة من اهتدى بهديه واقتبس من نوره .

(١) كشف المراد ص ٢٠٤ ، وانظر مصباح الهدى ص ٩٩ - ١٠٣ .

٣ - لو قلنا : إن الآية الكريمة تدل على أفضلية الإمام علي رضي الله عنه فإن إماماً المفضل مع وجود الأفضل جائزة حتى عند بعض فرق الشيعة أنفسهم كالزيدية ، وهذا لا يعنده الشرع ولا العقل ، لأن المفضل بصفة عامة قد يكون أفضل بصفة خاصة فيما يتعلق بأمور الخلافة ومصلحة المسلمين ، وكان الرسول الكريم يولي الأتفع على من هو أفضل منه ^(١) .

٤ - عقب ابن تيمية على قوله بأن الله تعالى جعل علياً نفس رسول الله عليهما السلام يقوله : هذا خطأ ، وإنما هذا مثل قوله : « لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً » ^(٢) وقوله تعالى : « فاقتلوه أنفسكم » ^(٣) « ولا تخرجون أنفسكم من دياركم » ^(٤) فالمراد بالأنفس الإخوان نسباً أو ديناً ^(٥) .

(١) قال ابن قيم الجوزية تحت عنوان : « تولية الرسول عليهما السلام الأتفع على من هو أفضل منه » : وهذا مضت سنة رسول الله عليهما السلام ، فإنه كان يولي الأتفع للMuslimين على من هو أفضل منه ، كما ولـ خالد بن الوليد من حين أسلم على حربه لنكايته في العدو ، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار . وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له : (يا أبي ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وأحب لك ما أحبه لنفسي ، لا تؤمنن على اثنين ولا تولين مال يتم) . وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، لأنـه كان يقصد أخواهـ بـنـيـ عـذـرـةـ ، فـعـلـمـ أـهـلـهـ يـطـيـعـونـهـ مـاـلاـ يـطـيـعـونـهـ غيرـهـ لـلـقـرـاءـةـ ... إـلـخـ . انـظـرـ أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ ١ / ١١٤ - ١١٥ .

(٢) سورة النور - الآية ١٢ .

(٣) سورة البقرة - الآية ٥٤ .

(٤) نفس السورة - الآية ٨٤ .

(٥) المنقى ص ١٧ - حاول أحد المغافرية نقض كلام ابن تيمية فقال : « فلولا إذ سمعتموه ظن كل مؤمن بنفسه خيراً ، وظنت كل مؤمنة بنفسها خيراً ، لا أن كل مؤمن ظن بأخيه خيراً » (منهاج الشريعة ٢ / ٢٨٧) ويكتفي هنا أن نذكر ما قاله الطوسي شيخ الطائفة في تفسيره : « هلاً حين سمعت هذا الإفك من القائلين ظن المؤمنون بالمؤمنين الذين هم بأنفسهم - خيراً ، لأن المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور . فإذا جرى على أحدهم منة ، =

٥ - قال الرمخشري : « فإن قلت : ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا ليتبين الكاذب منه ومن خصمه . وذلك أمر يختص به وبين يكذبه ، فما معنى ضم الأبناء والنساء ؟ قلت : ذلك أكدر في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه ، حيث استجرا على تعریض أعزته وأفلاده كيده وأحب الناس إليه لذلك ، ولم يقتصر على تعریض نفسه له ، وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة . وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وأصدقهم بالقلوب ، وربما فداهم الرجل بنفسه ، وحارب حتى يقتل . ومن ثمة كانوا يسوقون مع أنفسهم الظعائن في الحروب لمنعهم من الهرب ويسمون النذادة عنهم بأرواحهم حماة الحقائق . وقدمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانتهم وقرب منزلتهم . ولبيؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس مفدون بها . وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام^(١) .

وبعد : فهيا اختفت الأقوال فالآلية الكريمة تدل على مكانة أولئك الذين قدموا للمباهلة ، ولكن هذا لا صلة له بالخلافة كما بينا .

= فكانه جرى على جماعتهم وهو كقوله : (فسلموا على أنفسكم) وهو قول مجاهد .. إلخ » (انظر البيان ٧ / ٤٦) .

(١) تفسير الكشاف ١ / ٤٣٤ - وقال أحد مفسري الجعفرية : « المباهلة ولللاعنة وإن كانت بحسب الظاهر كالمحاجة بين رسول الله ﷺ وبين رجال النصارى ، لكن عممت الدعوة للأبناء والنساء ليكون أدل على اطمئنان الداعي بصدق دعواه ، وكونه على الحق ، لما أودعه الله سبحانه في قلب الإنسان من محبتهم والشفقة عليهم ، فتراه يقيهم بنفسه ، ويركب الأهوال والمخاطر دونهم ، وفي سبيل حمايتهم والغيرة عليهم والذب عنهم . ولذلك بعينه قدم الأبناء على النساء لأن حبة الإنسان بالنسبة إليهم أشد وأدوم » (الميزان ٢ / ٢٤٤) .

ثالثاً : التطهير

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَاجُكَ إِنْ كُنْتَ تَرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَتَعْالَى مَا أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ مَرَاحِلًا . وَإِنْ كُنْتَ تَرْدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١) .

فخير الرسول عليه زوجاته ، فاختن جميعاً الله ورسوله والدار الآخرة ، واستحققن بعد هذا الاختيار مخاطبة الله تعالى لهن بقوله : ﴿ يانساء النبي من يأت منكن .. ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ لطيفاً خبيراً ﴾^(٢) .

فهذه الآيات الخمس في نساء النبي كا يبيدو ، ولكن جدلاً كثيراً دار حول عجز الآية الثالثة والثلاثين (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) .

وهذا الجزء يطلق عليه اسم آية التطهير ، ويرى الشيعة أنه لا صلة له بما قبله ولا بما بعده ، وإنما هو خاص بالنبي ﷺ والستة فاطمة الزهراء والإمام علي وابنها الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً ، وأنه يدل على عصمتهم ، ومن ثم يستدلون به على مذهبهم في الإمامة .

(١) سورة الأحزاب - الآياتان ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) الآيات المنسوبة من نفس السورة وهي : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتُ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا . وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْكُنْ لَهُ رَسُولُهُ وَتَعْمَلْ سَالِحًا تُؤْتَهَا أَجْرُهَا مَرْتَيْنَ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا . يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْنَكَ أَحَدُ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتِ فَلَا تَخْضُعِنْ بِالْقَوْلِ فَيُطْبَعُ الذِّي فِي قَلْبِهِ مِرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ جَاهَاهِيَّةَ الْأَوَّلِيَّ وَأَقْنَنِ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنِ الزَّكَةَ وَأَطْعَنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَنْهَى عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا . وَإِذْكُرْنَ مَا يَتَلَى فِي بَيْوَتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لِطَهِيفًا خَبِيرًا ﴾ .

فاستدلاهم ينبي على ثلات نقاط هي : تحديد المراد بأهل البيت في الآية الكريمة ، ثم دلالة الآية على عصتهم ، وأخيراً التلازم بين العصمة والإمامية .

وقد ذهبوا إلى أن المراد بأهل البيت هم هؤلاء الخمسة فقط مستدلين بشيئين :^(١)

الأول : الخطاب في قوله تعالى « عنك » و « يطهركم » بالجمع المذكر يدل - كما يقولون - على أن الآية الشريفة في حق غير زوجات رسول الله ﷺ ، وإلا فسياق الآيات يقتضي التعبير بخطاب الجماعة المؤنث أي « عنكن » و « يطهركن » فالعدول عنها إلى الخطاب بالجمع المذكر يشهد بأن المراد من أهل البيت غير الزوجات .

الثاني : أخبار تدل على أنها في الخمسة الأطهار .

وبالرجوع إلى كتاب الله تعالى نجد قوله : ﴿ قَالُوا أَتَعْجِبُنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ بِهِ ﴾^(٢) وهذا خطاب لامرأة إبراهيم عليه السلام .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجْلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ إِمْكُثُوا إِنِّي آنْسَتُ نَارًا لَعِيَ آتَيْتُكُمْ مِنْهَا بُخْرًا أَوْ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ لَعُلَمْتُمُ تَصْطَلُونَ بِهِ ﴾^(٣) . ومعلوم أن موسى سار بزوجته ابنة شعيب .

(١) انظر أدلةهم في : التبيان ٨ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، وجمع البيان ط مكتبة الحياة ٢٢ / ١٣٧ - ١٣٩ . وجواجم الماجموع ص ٣٧٢ ، واللبيزان ١٦ / ٣٣١ - ٣٣٠ ، ومصباح المداية ص ١٠٣ - ١٠٩ .

(٢) سورة هود - الآية ٧٣ .

(٣) سورة القصص - الآية ٢٩ .

وقوله سبحانه : ﴿ وَحْرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَاتَتْ هَلْ أَدْلَكْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ . فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أَمْهَهِ ﴾^(١) وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا مُنْجِوْكُ وَأَهْلَكُ إِلَّا امْرَأْتَكُ كَانَتْ مِنَ الْفَابِرِينَ ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنْكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾^(٣) .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تبين أن الاستعمال القرآني لا يعن أن يكون المراد بأهل البيت في الآية الكريمة نساء النبي مع الخطاب بالجمع المذكر ، بل إن المذكر هو الذي يتمشى مع هذا الاستعمال ، فلم أجده التعبير بالمؤنث مع كلمة الأهل - سواء أريد بها الزوجات أم غيرهن - في القرآن الكريم كله^(٤) .

واحتاج طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية بما جاء عن الرسول ﷺ عندما سئل : كيف نصلي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ». وهذا الحديث متفق عليه .

وكذلك بما روي عنه عليهما السلام أنه قال : « من سره أن يكتال بالمكial الأولى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات

^{١٢}) **السورة السابقة - الآياتان - ١٢ ، ١٣ .**

(٢) سورة العنكبوت - الآية ٣٣ .

(٢) سورة يوسف - الآية ٢٢ .

(٤) انظر مادة «أهل» في المعجم المتمرس لألفاظ القرآن الكريم ، وارجع إلى الآيات التي اشتملت على هذه الكلمة .

المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كا صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد «(١)» .

وروى الإمام البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : «بني على النبي ﷺ بزيرب بنت جحش بخنز ولح ، فأرسلت على الطعام داعياً ... فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، قالت : وعليكم السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك ، فقرى حجر نسائه كلهن ، يقول لهن كا قال لعائشة ، ويقلن له كا قالت عائشة «(٢)» .

كا أن المعنى اللغوي للأهل لا يخرج الزوجات «(٣)» .

فالاستعمال القرآني والنبوى واللغوى لا يخرج الزوجات من آية التطهير ، والسياق إن لم يحتم دخولهن فعل أقل تقدير يعتبر مرجحاً . هذا بالنسبة لأمهات المؤمنين . ولكن سواء أشملهن الآية أم لم تشملهن ، فإن تخصيص المراد بالخمسة لا يكون إلا إذا بين الرسول ﷺ ذلك . فلننظر إذن في الروايات .

قال الطبرى : حدثنى محمد بن المثنى ، قال ثنا بكر بن محبى بن زيان العنزي ، قال ثنا مندل عن الأعمش عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «نزلت هذه الآية في خمسة : فيّ وفي علي رضي الله عنه وحسن رضي الله عنه وحسين رضي الله عنه ، وفاطمة رضي الله عنها» «(٤)» .

(١) نيل الأوطار ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...» .

(٣) انظر المادة في معاجم اللغة .

(٤) تفسير الطبرى ط الحلبي ٦ / ٢٢ .

وذكر الطبرى بعد ذلك كثيراً من الروايات التي تبين أن الآية الكريمة تعنى هؤلاء المذكورين أو بعضهم . ثم ذكر أخيراً ما روى عن عكرمة من أنها نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة^(١) .

والروايتان الأولى والأخيرة فيها نظر ، فاما الأولى ففي سندتها عطية عن أبي سعيد الخدري ، وعطية هذا كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكتننه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد ليوم أنه الخدري . وقد ضعفه أحمد والنمسائي وغيرهما^(٢) .

أما الرواية الأخيرة فذكرت أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال عكرمة : من شاء باهله أنها نزلت في شأن نساء النبي ﷺ^(٣) . فإن كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فهذا يتفق مع ما ذهب إليه كثير من المفسرين . ورواية عطية المذكورة ظهر ضعفها فلا أثر لعارضتها ، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن فهذا معارض بكثير من الروايات ، ولذلك فالرواية لا تقبل إلا على الوجه الأول .

وروايات الطبرى الأخرى منها رواية عن السيدة عائشة قالت : خرج النبي ﷺ ذات غداة ، وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء المحسن فأدخله معه ، ثم قال : «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً » وهذه الرواية تقتصر على المحسن ، ولكنها بلا شك لا تنبع

(١) انظر نفس المرجع ٢٢ / ٦ - ٨ .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال ، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في روايات الغدير في بحث قادم إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٨٣ / ٢ .

كون غيره من أهل البيت ، وقد روى الإمام مسلم عنها رواية مائة وفيها دخول باقي الخمسة الأطهار .

وروى الطبرى عن أنس أن النبي ﷺ كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة ، فيقول : الصلاة أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ...) .

وهذه الرواية كذلك لا تقنع شمول الآية لغير من ذكر .

وروى عدة روايات عن أم سلمة :

قالت : كان النبي ﷺ عندي ، وعلى وفاطمة والحسن والحسين ، فجعلت لهم خزيرة^(١) ، فأكلوا وناموا ، وغطى عليهم عباءة أو قطيفة ، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي ، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » .

وفي رواية أخرى أنه ﷺ أجلسهم على كساء ، ثم أخذ بأطرافه الأربعه بشماله ، فضمه فوق رءوسهم ، وأواماً بيده اليمنى إلى ربه ، فقال : هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

وهاتان الروايتان تتفقان مع رواية مسلم عن السيدة عائشة في دخول الخمسة في الآية ، ولكن هذا لا يحتم عدم دخول غيرهم .

وذكر الطبرى روایتين عن واثلة بن الأشعى تتفقان مع الروايات الثلاثة السابقة ، وتدخلانه هو مع أهل البيت ، ففي إحداهما :-

(١) الخزيرة : لحم يقطع قطعاً صغاراً ثم يطبع باء كثير وملح ، فإذا أكل نضجه ذر عليه الدقيق وعصد به ، ثم أدم بآي إدام . وتطلق الكلمة أيضاً على الحساء من النسم والدقيق .

عن أبي عمار قال : إني لجالس عند واثلة بن الأسعع إذ ذكروا علياً رضي الله عنه ، فشتوه ، فلما قاموا ، قال : اجلس حتى أخبرك عن هذا الذي شتوا ، إني عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي وفاطمة وحسن وحسين ، فألقى عليهم كساء له ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قلت : يا رسول الله وأنا ؟ قال وأنت . قال : فوالله إنها لأوثق عمل عندي . وفي الأخرى : اللهم هؤلاء أهلي ، اللهم أهلي أحق . قال واثلة : فقلت من ناحية البيت : وأنا يا رسول الله من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلي . قال واثلة ، إنها لمن أرجى ما أرجي .

ولكن باقي روایات الطبری عن أم سلمة فيها زيادات تشير إلى عدم دخولها مع أهل الكساء . وهذه الروایات هي :

١ - حدثني أبو كریب قال : ثنا وكيع ، عن عبد الحمید بن بہرام ، عن شهر بن حوشب ، عن فضیل بن مرزوق ، عن عطیة عن أبي سعید الخدیری ، عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآیة ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تطهیراً﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فجلل عليهم كساء^(١) خیریاً ، فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قالت أم سلمة : ألسنت منهم ؟ قال : أنت إلى خیر .

٢ - حدثنا أبو كریب ، قال : ثنا حسن بن عطیة . قال : ثنا فضیل بن مرزوق عن عطیة ، عن أبي سعید ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن هذه الآیة

(١) أي جعل الكساء يغطیهم .

نزلت في بيتها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت : وأنا جالسة على باب البيت ، فقلت : أنا يا رسول الله ألسن من أهل البيت ؟ قال : إنك إلى خير ، أنت من أزواج النبي ﷺ قالت : وفي البيت رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم .

٣ - حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا موسى بن يعقوب ، قال : ثنا هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن وهب ابن زمعة ، قال : أخبرتني أم سلمة «أن رسول الله ﷺ جمع علياً والحسين ، ثم أدخلهم تحت ثوبه ، ثم جأر إلى الله ثم قال : هؤلاء أهل بيتي . فقالت أم سلمة : يا رسول الله أدخلني معهم . قال : إنك من أهلي »

٤ - حدثني أحمد بن محمد الطوسي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن يحيى بن عبيد المكي ، عن عطاء عن عمر بن أبي سلمة ، قال : «نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو في بيت أم سلمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فدعوا حسناً وحسيناً وفاطمة ، وأجلسهم بين يديه ، ودعا علياً فأجلسه خلفه . فتجلل هو وهم بالكساء ثم قال : هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قالت أم سلمة أنا معهم مكانك ، وأنت على خير» .

٥ - حدثنا ابن حميد ، حدثنا عبد الله بن عبد القدس ، عن الأعمش ، عن حكيم بن سعد قال : «ذكرنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أم سلمة ، قالت : فيه نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ

ويطهرونكم تطهيرًا به قالت أم سلمة : جاء النبي ﷺ إلى بيتي ، فقال : لا تأذن لي أحد ، فجاءت فاطمة ، فلم أستطع أن أحجبها عن أبيها ، ثم جاء الحسن فلم أستطع أن أمنعه أن يدخل على جده وأمه ، وجاء الحسين فلم أستطع أن أحجبه ، فاجتمعوا حول النبي ﷺ على بساط ، فجللهم النبي الله بكساء كان عليه . ثم قال : هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا ، فنزلت هذه الآية حين اجتمعوا على البساط ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا ، قالت : فوالله ما أنعم وقال : إنك إلى خير » .

وبالنظر في هذه الروايات نجد ما يأتي :-

أولاً : في الروايتين الأولى والثانية ينتهي الإسناد إلى عطية عن أبي سعيد عن أم سلمة ، وقد بينا ضعف عطية ورواياته عن أبي سعيد .

ثانياً : في إسناد الرواية الثالثة « خالد بن مخلد » : وهو متكلم فيه : وثقة عثمان بن أبي شيبة وابن حبان والعلجي ، وقال ابن معين وابن عدي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم ، يكتب حدشه ، وقال الأجري عن أبي داود : صدوق ولكنه يتشيع ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً ، وكتبوا عنه للضرورة . وقال صالح بن محمد جزرة : ثقة في الحديث إلا أنه كان متها بالغلو . وقال الجوزجاني : كان شتااماً معلناً لسوء مذهبه . وقال الأعين : قلت له : عندك أحاديث في مناقب الصحابة ؟ قال : قل في المثالب أو المثاقب ، يعني بالثلثة لا بالنون . وحكي أبو الوليد الجاجي في رجال البخاري عن أبي حاتم أنه قال : خالد بن مخلد أحاديث مناكير ويكتب حدشه . وقال

الأزدي : في حديثه بعض المناكير وهو عندنا في عداد أهل الصدق . وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء^(١) .

من هنا نرى أن ما يرويه خالد بن مخلد متصلًا بذهبة الشيعي لا يحتاج به^(٢) .

وفي إسناد هذه الرواية كذلك يروي خالد عن موسى بن يعقوب ، وهو متكلّم فيه أيضًا : وثقة ابن معين وابن حبان وابن القطان ، وقال الأجري عن أبي داود : هو صالح ، وقال ابن عدي : لا بأس به عندي ولا برواياته . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث : منكر الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوى - وقال أحمد : لا يعجبني .

ثالثاً : في إسناد الرواية الرابعة عبد الرحمن بن صالح ، وهو من شيعة الكوفة ومتكلّم فيه : وثقة أبو حاتم وابن حبان وغيرهما . وقال موسى بن هارون : كان ثقة وكان يحدث بثالب أزواج رسول الله ﷺ . وقال الأجري عن أبي داود : لم أر أن أكتب عنه ، وضع كتاب مثالب في أصحاب رسول الله ﷺ وقال : وذكره مرة أخرى فقال : كان رجل سوء . وقال ابن عدي :

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

(٢) قد يقال : كيف لا يحتاج به وهو من شيوخ البخاري ؟ فنقول : من الثابت أن له مناكير كَا قال الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البخاري يعرف متى يكتب ومتى يترك ، ولذا جاء في كتاب توجيه النظر (ص ١٠٢) في الحديث عن خالد بن مخلد : « أما المناكير فقد تتبعها أبو أحد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله ، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري . بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة : من عادى لي ولها - الحديث » . وما ذكره الجزائري هنا هو قول ابن حجر (انظر هدى الساري ص ٤٠٠)

المعروف مشهور في الكوفيين لم يذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع^(١).

وفي الإسناد أيضاً محمد بن سليمان الأصبهاني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . يكتب حدديثه ولا يحتاج به . وقال ابن عدي : مضطرب الحديث ، قليل الحديث ، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه . وضعفه النسائي .

رابعاً : في سند الرواية الأخيرة عبد الله بن عبد القدوس ، وهو شيعي متكلم فيه : حكى عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثقة . وقال البخاري : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أغرب . وقال عبد الله بن أحمد : سألت ابن معين عنه قال : ليس بشيء ، رافقني خبيث . وقال محمد بن مهران الحمال : لم يكن بشيء ، كأن يتحزّر منه يشبهه المجنون يصيبح الصبيان في أمره . وقال أبو داود : ضعيف الحديث كان يرمي بالرفض ، قال وبلغني عن يحيى أنه قال : ليس بشيء . وقال أبو أحمد الحاكم : في حدديثه بعض المناكير وضعفه النسائي والدارقطني^(٢).

وفي سند الرواية كذلك ضعف آخر ، فالأشعش - وهو مدلس - لم يذكر ما يفيد سماعه من حكيم .

(١) انظر الترجمة في تهذيب التهذيب .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

بعد النظر في أسانيد هذه الروايات يمكن القول بأنها ليست حجة يرد بها دلالة السياق ، والظاهر من الآيات الكريمة ، فكيف إذن يحتاج بمثل هذه الروايات لإثبات أصل من أصول العقيدة ؟^(١)

وذكر الترمذى رواية عن أم سلمة وفيها : وأنا معهم يا نبى الله ؟ قال : أنت على مكانك وأنت إلى خير . ثم عقب على الحديث بقوله : إنه غريب^(٢) .

وفي أبواب العلل يتحدث عن الغريب فيقول :

أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان : رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد .. ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه .. ، ورب حديث يزوى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد .

ومعنى الحديث يتافق مع ما ذكره مسلم ، فلعل الترمذى استغربه من أجل هذه الزيادة .

والحافظ ابن كثير ذكر الآية الكريمة وقال :^(٣) إنها نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هنا ؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قوله واحداً : إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح .

وذكر روايات الطبرى وروايات أخرى ، ثم ذكر رواية في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال : قام فىنا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً باء يدعى خما

(١) الشيعه يستندون في استدلالهم على ما روى عن أم سلمة - انظر مراجعهم السابق ذكرها .

(٢) كتاب المناقب - باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ .

(٣) انظر تفسيره ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٦ .

بين مكة والمدينة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : « أما بعد ألا أهها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربنا فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور ، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به » فتحت على كتاب الله عز وجل ورغب فيه ثم قال : « وأهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي ثلاثة » . فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال ومن هم ؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، رضي الله عنهم .

وذكر روایة مسلم الأخرى عن زيد أيضاً بنحو ما تقدم وفيها : فقلت له : من أهل بيته ؟ نساؤه ؟ قال لا . وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده .^(١)

ثم قال ابن كثير : هكذا وقع في هذه الروایة ، والأولى أولى والأخذ بها أخرى . وهذه الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه إنما المراد بهم آل الدين حرموا الصدقة ، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط ، بل هم مع آلهم ، وهذا الاحتال أرجح جمعاً بينها وبين الروایة التي قبلها ، وجمعاً أيضاً بين القرآن والأحاديث المتقدمة إن صحت ، فإن في بعض أسانيدها نظراً والله أعلم .

(١) الروایة الأولى ذكرت بطرقين آخرين أيضاً - انظر الروایة في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنهم جميعاً .

ويؤيد هذا الاحتمال الذي ذكره ابن كثير أن السؤال في الحديث الأول فيه من التبعيضية «أليس نساؤه من أهل بيته؟» وفي رواية مماثلة عن زيد أيضاً في المسند : قال حصين : « ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : إن نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده »^(١) . فهنا تأكيد أن نساءه من أهل بيته .

وقال ابن كثير بعد ذلك :

الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ دخلات في قوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَنْهَا عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» فإن سياق الكلام معهن ، وهذا قال تعالى بعد هذا كله : «وَادْكُرْنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ ...» . ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته فقرباته أحق بهذه التسمية كما تقدم في الحديث «أهل بيتي أحق» ، وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ لما سُئل عن المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم فقال : « هو مسجدي هذا » فهذا من هذا القبيل ، فإن الآية إنما نزلت في مسجد قباء كما ورد في الأحاديث الأخرى ، ولكن إذا كان ذاك أُسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ أولى بتسميته بذلك والله أعلم .

وبمثل هذا قال ابن تيمية من قبل^(٢) ، وقال القرطبي^(٣) : قوله تعالى :

(١) المسند ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) انظر المتنقى ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) راجع تفسيره ١٤ / ١٨٢ - ١٨٤ .

﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ . هذه الألفاظ تعطى أن أهل البيت نساؤه ، وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت ، ومن هم ؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس : هم زوجاته خاصة لا رجل معهن ، وذهبوا إلى أن النبي أريد به مساكن النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾ وقالت فرقة منهم الكلبي : هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة . وفي هذا أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم ﴾ « باليمن » ولو كان للنساء خاصة لكان « عنكن ويطهركن » ، إلا أنه يحمل أن يكون خرج على لفظ الأهل . كما يقول الرجل لصاحبه : كيف أهلك ؟ أي امرأتك ونساؤك ، فيقول هم بخير ، قال تعالى : ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ . والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم ، وإنما قال « ويطهركم » لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كان فيهم ، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت . لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن ، يدل عليه سياق الكلام والله أعلم .

ثم قال القرطبي : « فكيف صار في الوسط كلاماً منفصلاً لغيرهن ، وإنما هذا جرى في الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية دعا عليها وفاطمة والحسن والحسين ، فعمد النبي ﷺ إلى كساء فلفها عليهم ثم ألوى بيده إلى السماء فقال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية ، أحب أن

يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج ، فذهب الكلبي ومن وافقه فصيّرها لهم خاصة ، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل .

ومن صير الآية لأهل الكساء خاصة أبو جعفر الطحاوي ، فقد انتهى إلى هذا في كتابه مشكل الآثار^(١) وبني رأيه على مجرد احتفاظات فقال : إن أم سلمة من أهله لأنها من أزواجه ، وأزواجه أهله ، كما قال في حديث الإفك : « من يعذري من رجل قد بلغ أذاه في أهلي ، والله ما علّمت في أهلي إلا خيراً » ليحتمل أن يكون قوله لأم سلمة أنت من أهلي من هذا المعنى أيضاً لا أنها من أهل الآية المتلوة في هذا الباب . واستدل ببعض الروايات المذكورة عنها ، وفي بعضها : وما قال إنك من أهل البيت ، وفي أخرى : أنت من أزواج النبي . وأنت على خير أو إلى خير .

وفي رواية : قلت يا رسول الله : ألسْتَ من أهلك ؟ قال : بلى^(٢) . قالت : فأدخل في الكساء ؟ قالت : فدخلته بعد ما قضى دعاءه لابن عمه علي وابنيه وابنته فاطمة رضي الله عنهم .

. وأرى أن الرواية الأخيرة تدل على دخولها في الآية لا على خروجها منها ، فالسؤال متصل بدخولها فيهن شملتهم الآية ، والجواب يؤيده . ودخولها في الكساء بعدم أليق بالأدب النبوي . فما كان علیکم ليدخل زوجته في كسائه

(١) انظر كتابه ١ / ٣٣٢ - ٣٣٩ .

(٢) وذكر القرطبي عن القشيري قال : قالت أم سلمة : أدخلت رأسي في الكساء وقلت : أنا منهم يا رسول الله ؟ قال : نعم . (انظر تفسيره ١٤ / ١٨٢) وقال الزمخشري : « أهل البيت » نصب على النداء أو على المدح . وفي هذا دليل يبين على أن نساء النبي علیهم السلام من أهل بيته . (انظر الكشاف ٢ / ٢٦٠) .

مع ابن عمه .

وذكر الطحاوي الاعتراض بأنها في آيات نساء النبي وقال : جوابنا له : أن الذي تلاه إلى آخر ما قبل قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ الآية خطاب لأزواجه ثم أعقب ذلك بخطاب لأهله بقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...﴾ فجاء به على خطاب الرجال .. فعقلنا أن قوله خطاب لمن أراده من الرجال بذلك ليعلمهم تشريفه لهم ، ورفعه لقدرهم ، أن جعل نساءهم من قد وصفه لما وصفه به مما في الآيات المتلوة قبل الذي خاطبهم به تعالى .

ولكن جواب الطحاوي - لو صح - لاقتصرت الآية على الرسول ﷺ فقط لأن الآيات في نساء النبي ، فكيف تشمل غيره من الرجال والبنين فضلاً عن النساء ؟ وقد مر من قبل الحديث عن التعبير بالذكر في الآية الكريمة ، وبيان ضعف الروايات التي تمنع شمول الآية الكريمة لنساء النبي ﷺ .

والطحاوي على آية حال حاول ألا يخرج على السياق ولكن الغريب أن نجد من يقول :

« الآية لم تكن بحسب النزول جزءاً من آيات نساء النبي ، ولا متصلة بها ، وإنما وضعت بينها . إما بأمر من النبي ﷺ أو عند التأليف بعد الرحلة »^(١) .

فكيف أن عجز آية يضم إلى صدرها ولا صلة بينها ؟ ثم كيف يكون الصدر متصلة بما قبله وما بعده ، والعجز يبعد عن هذا كل البعد ؟ وما الحكمة في وضعه هنا إذن ؟ والأشد غرابة ونكرأ أن يوجد احتفال وضعه بدون أمر النبي ﷺ !

(١) الميزان ١٦ / ٣٣٠ .

وقال الطبرسي : « متى قيل إن صدر الآية وما بعدها في الأزواج ، فالقول فيه أن هذا لا ينكره من عرف عادة الفصحاء في كلامهم ، فإنهم يذهبون من خطاب إلى غيره ويعودون إليه ، والقرآن من ذلك مملوء ، وكذلك كلام العرب وأشعارهم »^(١) .

وهذا القول وإن كان ينقصه الدليل ، وبين الحكمة المقتضية لمثل هذا ، وبالذات إذا كان الخروج إلى ما ليس له علاقة بالموضوع ، هذا القول لا ينزل إلى مستوى القول السابق .

ونخرج من هذا بأن آية التطهير في نساء النبي وغيرهن من أهل البيت كما بين الرسول ﷺ ، ولكن إذا كان لأحد أن يتكلم في شمولها لأمهات المؤمنين فليس هناك دليل على الإطلاق يخرج باقي قرابة رسول الله ﷺ ، فأي دليل يمنع شمولها لباقي بنات النبي ؟ ومفارقتهن للحياة قبل نزول الآية لا يعني عدم إرادة تطهيرهن في حياتهن ، وما الذي يعني دخول باقي ذرية الإمام علي ؟ وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس ؟

وعلى القول بأنها منحصرة في الخمسة كيف تتعداهم إلى غيرهم من باقي الأئمة الاثني عشر ؟ ولماذا لم تشمل أئمة الزيدية مثلاً أو الإمامية أو باقي فرق الشيعة التي جاوزت السبعين ؟

وتنتقل بعد هذا إلى دلالة الآية الكريمة على العصمة . قال الطوسي^(٢) :

« استدل أصحابنا بهذه الآية أن في جملة أهل البيت معصوماً لا يجوز عليه الغلط وأن

(١) بجمع البيان ٢٢ / ١٣٩ ط مكتبة الحياة .

(٢) يطلق عليه الجعفري لقب « شيخ الطائفة » .

إجماعهم لا يكون إلا صواباً بأن قالوا : ليس يخلو إرادة الله لإذهاب الرجس عن أهل البيت بأن يكون هو ما أراد منهم من فعل الطاعات واجتناب المعاصي ، أو يكون عبارة عن أنه أذهب عنهم الرجس بأن فعل لهم لطفاً اختاروا عنده الامتناع من القبائح ، والأول لا يجوز أن يكون مراداً لأن هذه الإرادة حاصلة مع جميع المكلفين ، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك ، ولا خلاف أن الله تعالى خص بهذه الآية أهل البيت بأمر لم يشركهم فيه غيرهم ، فكيف يحمل على ما يبطل هذا التخصيص ويخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة ومزية على غيرهم ؟ على أن لفظة إنما تجري مجرى ليس ، فيكون تلخيص الكلام (ليس يريد الله إلا إذهاب الرجس على هذا الحد من أهل البيت) ، فدل ذلك على أن إذهاب الرجس قد حصل فيهم ، وذلك يدل على عصمتهم «^(١)» .

وقد انفرد الجعفرية بهذا القول ، وخالفوا أهل التأویل جميعاً ، وما ذكروه فيه نظر لعدة أمور :

١ - مخالفتهم لأهل التأویل جميعاً يجعل قولهم غير مقبول ما لم يؤيد بأدلة قوية تسانده .

٢ - في الأحاديث السابقة ما يبين أن الرسول ﷺ جمع أهل الكساء ودعا لهم بأن يذهب عنهم الرجس ويظهرهم تطهيراً ، فإذا كان إذهاب الرجس قد حصل والتطهير قد تم فما الحاجة إلى الدعاء ؟

٣ - آية التطهير واقعة بين آيات فيها الأمر والنهي مما يؤيد إرادة فعل الطاعات ، واجتناب المعاصي ليؤدي ذلك إلى إذهاب الرجس وحدوث

(١) بجمع البيان ٢٢ / ١٣٩ ط مكتبة الحياة .

التطهير ، ويعيده أيضاً ما روي من قبل أن النبي ﷺ كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة ، فيقول : الصلاة أهل البيت « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » ، فهنا يبدو الربط بين الأمر بالصلاحة والأية الكريمة .

٤ - ويزيد ذلك تأييداً ما روي بسند صحيح عن علي بن أبي طالب أنه قال : « أتاني رسول الله ﷺ وأنا نائم وفاطمة ، وذلك من السحر ، حتى قام على الباب ، فقال : ألا تصلون ؟ فقلت جيئاً له : يا رسول الله ، إنما نفوسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا ، قال : فرجع رسول الله ﷺ ولم يرجع إلى الكلام ، فسمعته حين ولّ يقول ، وضرب يده على فخذه : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً »^(١) . وفي رواية أخرى عن الإمام أيضاً قال : « دخل عليّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل ، فأيقظنا للصلاة ، قال : ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل ، قال : فلم يسمع لنا حساً ، قال : فرجع إلينا فأيقظنا ، وقال : قوماً فصلينا ، قال : فجلست وأنا أعرك عيني وأقول : إنما والله ما نصلي إلا ما كتب لنا ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، قال : فولى رسول الله ﷺ وهو يقول ويضرب يده على فخذه : ما نصلي إلا ما كتب لنا ! ما نصلي إلا ما كتب لنا ! وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً »^(٢) .

(١) حديث رقم ٥٧١ ج ٢ من المسند ، وانظر في التعليق بيان للرحموم الشيخ أحمد شاكر لصحة الإسناد ، والروايات الأخرى الصحيحة لهذا الحديث .

(٢) حديث رقم ٧٠٥ ج ٢ من المسند ، وإسناده صحيح .
والموي : الساعة من الليل .

فهنا يتضح حرص الرسول ﷺ على إذهب الرجس عن أهل بيته وتطهيرهم تطهيراً ، وغضبه لما بدر من زوج الزهراء رضي الله تعالى عنها .

٥ - قال ابن تيمية :

أما آية (الأحزاب ٣٣) ﴿ويطهرونكم تطهيرا﴾ فليس فيها إخبار بذهب الرجس وبالطهارة ، بل فيها الأمر لهم بما يوجبها ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهرونكم﴾^(١) ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم﴾^(٢) ، ﴿يريد الله أن ينفع عنكم﴾^(٣) فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا ، ليست هي الملتزمة لوقوع المراد ، ولو كان كذلك لتظهر كل من أراد الله طهارته . ثم أيد رأيه بدعائه ﷺ لأصحاب الكساء^(٤) .

٦ - انتهيانا إلى أن آية التطهير في نساء النبي ، وغيرهن من أهل البيت وهم : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس ، ولا قائل بعصمة هؤلاء ، وتخصيص المحسنة يحتاج إلى دليل ، والأدلة التي وجدناها تمنع هذا التخصيص .

بقي بعد هذا ما ذكره الطوسي من أن حمل الإرادة على هذا المعنى لا يجوز لأن هذه الإرادة حاصلة مع جميع المكلفين ، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك ، ولا خلاف أن الله تعالى خص بهذه الآية أهل البيت بأمر لم يشركهم

(١) سورة المائدة - الآية السادسة .

(٢) سورة النساء - الآية ٢٦ .

(٣) سورة النساء - الآية ٢٨ .

(٤) انظر المتنقى ص ١٦٨ ، وانظر ص ٤٢٨ .

فيه غيرهم ، فكيف يحمل على ما يبطل هذا التخصيص ويخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة ومزية على غيرهم ؟

هذا هو الدليل الذي استند إليه الطوسي^(١) ، وهو استدلال عقلي ، فهل يرد بمثل هذا الدليل ما ذكرنا من الأدلة ؟ !

ولو صح هذا القول ل كانت آية التطهير في نساء النبي خاصة ، فقد اختصن بضاعفة الأجر ، وهذا يجعلهن أقرب إلى التطهير وإذهاب الرجس ، كما اختصن بنزول الوحي في بيتهن ، ولكننا نقول : إن إرادة التطهير وإن كانت حاصلة مع جميع المكلفين إلا أن أهل البيت بها أخص فهم المقتدى بهم ، ولأصحاب الكساء النصيب الأولي .

فهذا التأويل لا يمنع الفضيلة والمزية ، ولكنه لا يثبت العصمة .

والاستدلال بأية التطهير بعد هذا يصبح غير مسلم به ، فتخصيصها بالخمسة الأطهار ، غير ثابت ، وتأويلاها بما يثبت العصمة لا دليل عليه ، وهم يرون ثبوت الإمامية لثبوت العصمة . على أن القول بعصمة الإمام تتحدث عنه عند مناقشة الدليل التالي .



(١) وهذا أيضا استدل العالم المعاصر محمد تقى الحكيم ، وذهب إلى أن الإرادة تكوينية لا تشريعية (انظر الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٥٠) .

رابعاً : عصمة الأئمة

ذكرت من قبل ما ذهب إليه الشيعة من القول بعصمة الأئمة ، فلا يخطئون عمداً ولا سهواً ولا نسياناً طول حياتهم ، لا فرق في ذلك بين سن الطفولة وسن النضج العقلي ، ولا يختص هذا بمرحلة الإمامة .

وما استدلوا به قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلُكُمْ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ مَنْ ذُرِّيَّتِي
قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

قالوا : تدل هذه الآية على أن الإمام لا يكون إلا معصوماً عن القبائح ، لأن الله سبحانه نفى أن ينال عهده الذي هو الإمامة ظالم ، ومن ليس بمعصوم فقد يكون ظالماً إما لنفسه وإما لغيره ، فإن قيل : إنما نفى أن يناله ظالم في حال ظلمه ، فإذا تاب لا يسمى ظالماً ، فيصح أن يناله ، فالجواب أن الظالم وإن تاب فلا يخرج من أن تكون الآية قد تناولته في حال كونه ظالماً . فإذا نفى أن يناله فقد حكم عليه بأنه لا ينالها . والآية مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت ، فيجب أن تكون محولة على الأوقات كلها ، فلا ينالها الظالم وإن تاب فيها بعد^(١) .

ثم قالوا : إن الله سبحانه وتعالى عصم اثنين فلم يسجدا لضم قط وهما : محمد بن عبد الله وعلي بن أبي طالب ، فلأحدهما كانت الرسالة ، وللآخر كانت الإمامة ، أما الخلفاء الثلاثة فلم يعصموا ، وهم ظالمون ليسوا أهللاً للإمامية .

ونلاحظ هنا :

(١) انظر التبيان ١ / ٤٤٩ ، وجمع البيان ١ / ٢٠٢ ، ومصباح الهدى ٦٠ - ٦٣ .

١ - في تأويل الآية الكريمة^(١) ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاٌ﴾ يحتمل جعله رسولاً يقتدى به ، لأن أهل الأديان ، مع اختلافهم ، يديرون به ، ويقررون نبوته . ويجتهد إماماً من الإمامة والخلافة ، أو الإمامة والاقتداء ، فيقتدي به الصالحون . والعهد اختلف في تأويله : فقيل الرسالة والوحى ، وقيل الإمامة ، وهو واضح من التأويل السابق ، ويفيده عدة روايات . وعن ابن عباس قال : « لا ينال عهدي الظالمين » قال : ليس للظالمين عهد ، وإن عاهدته أقضه ، وروي عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان - ذلك . وقال الثوري عن هارون بن عترة عن أبيه قال : ليس لظالم عهد . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين ، وأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به وأكل وعاش ، وكذا قال إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وعكرمة . وقال الربيع بن أنس : عهد الله الذي عهد إلى عباده دينه ، يقول لا ينال دينه الظالمين ، ألا ترى أنه قال : ﴿وَيَارَكُنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمَنْ ذَرْيَتْهَا مُحَسِّنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾^(٢) يقول : ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق ، وكذا روي عن أبي العالية وعطاء ومقاتل ابن حيان ، وقال جوير عن الضحاك : لا ينال طاعتي عدو لي يعصيني ، ولا أنحلها إلا ولئلا يطيعني . وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « لا ينال عهدي الظالمين » قال : لا طاعة إلا في المعروف . فالآية الكريمة إذا اختلف في تأويلها ، والقطع بأن المراد هو ما ذهب إليه المغفرية

(١) انظر تفسير الماتريدي : ص ٢٧٩ ، والطبرى تحقيق شاكر ٢ - ١٨ / ٢ - ٢٤ ، وابن كثير ١ / ١٦٧ ، والآلوسي ١ / ٢٠٦ - ٢٠٨ ، والبحر الحيط ١ / ٣٧٤ - ٣٧٩ ، والقرطبي ٢ / ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) سورة الصافات - الآية ١١٣ .

من التأويل ينقصه الدليل ، ورد باقي الأدلة .

٢ - ولكن مع هذا فلا خلاف بأن الظالم لا يصلح لإماماً المسلمين ، قال الزمخشري : « وكيف يصلاح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ، ولا تجب طاعته ، ولا يقبل خبره ، ولا يقدم للصلوة ؟ وكان أبو حنيفة رحمه الله يفتى سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليهما ، وحمل المال إليه ، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالإمام وال الخليفة كالدوانيقي^(١) وأشباهه ، وقالت له امرأة : أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل : فقال ليتنى مكان ابنك .. وكيف يجوز نصب الظالم للإمام والإمام إنما هو لكتف الظلمة ، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر : من استرعى الذئب ظلم »^(٢) .

٣ - لا يمكن التسليم بأن غير المعصوم لابد أن يكون ظالماً ، أو أن غير الظالم لابد أن يكون معصوماً . فبين العصمة وعدم الظلم فرق شاسع ، فالخطيء قبل التكليف ليس ظالماً ولا يحاسب بالاتفاق . ومن ندر ارتكابه للصغرائير وأتبعها بالتوبة والاستغفار لا يكون ظالماً ، أما الخطأ والنسيان فما لا يحاسب عليه كما قال عليه السلام : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) اللص المتغلب وال الخليفة الذي ذكره الزمخشري هو هشام بن عبد الملك ، وأما الدوانيقي فهو النصور أخوه السفاح ، سمي بذلك قبل لبسه ، وقد ذكر بعض المصنفين أنه لم يكن خطيراً (البحر المحيط ١ / ٣٧٨) .

(٢) الكشاف ٣٠٩ / ١ وقال القرطبي (١٠٩ / ٢) قال ابن خويزمنداد : وكل من كان ظالماً لم يكننبياً ولا خليفة ، ولا حاكماً ، ولا مفتياً ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام .

عليه ^(١) ، وكما يؤخذ من دراسة قوله تعالى : **رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَلْنَا** ^(٢) .

٤ - في رفض الألوسي لما ذهب إليه الشيعة قال : استدل بها بعض الشيعة على نفي إمامية الصديق وصاحبيه رضي الله عنهم ، حيث إنهم عاشوا مدة مديدة على الشرك ، وإن الشرك لظلم عظيم ، والظلم بنص الآية لا تزاله الإمامة ، وأجيب بأن (غاية ما يلزم أن الظالم في حال الظلم لا يناله ، والإمامية إنما نالتهم رضي الله تعالى عنهم في وقت كمال إيمانهم وغاية عدالتهم) . ثم قال :

« ومن كفر أو ظلم ثم تاب وأصلح لا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم في لغة وعرف وشرع ، إذ قد تقرر في الأصول أن المستق فيها قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز ، ولا يكون المجاز أيضاً مطرداً بل حيث يكون متعارفاً وإلا لجاز صبي لشيخ ونائم لمستيقظ وغنى لفقير وجائع لشبعان وهي لم يت وبالعكس ، وأيضاً لو اطرب ذلك يلزم من حلف لا يسلم على كافر فسلم على إنسان مؤمن في الحال إلا أنه كان كافراً قبل سنين متطاولة أن يحيث ، ولا قائل به » ^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم ، وروجاه ثقات ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين أنه حسن . ووقع في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين بلفظ « رفع » بدل « وضع » ، وحول الحديث كلام يطول ذكره ، انظره في المقادير الحسنة ص ٢٢٠ - ٤٣٣ / ١ .

(٢) روى الإمام مسلم وغيره ما يفيد استجابة ربنا عز وجل لهذا الدعاء ، وروي كذلك عند المغيرة : انظر بجمع البيان ٤٠٤ / ٢ ، وانظر كذلك تفسير ابن كثير ٢٤٢ / ١ - ٣٤٢ ، والقرطبي ٤٣٢ - ٤٣١ / ٢ .

(٣) انظر تفسير الألوسي ٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

٥ - ليس من المقطوع به أن الإمام علياً لم يسجد لضم قط ، ولم أجد أثراً صحيحاً يؤيد هذا ، ولكن يرجحه أن الإسلام أدركه وهو صبي ، وأنه تربى في بيت النبوة ، واقتدى بابن عمه سيد المرسلين عليهما وتخلق بخليقه ، ولهذا كان أول من أسلم بعد السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها .

والذين لم يسجدوا للأصنام كثيرون كالصحابة الذين عاشوا في بيئه إسلامية في صغرهم فنشئوا على الإسلام ، ثم الذين ولدوا في هذه البيئة ، فلا اختصاص لأمير المؤمنين هنا .

٦ - العصمة من الخطأ كبيرة وصغريه ، عدداً وسهواً ونساناً من المولد إلى الممات أمر يتنافى مع الطبيعة البشرية ، فلا يقبله العقل إلا بدليل قطعي من النقل . وهذه الآية الكريمة لا تثبته للأئمة عموماً فضلاً عن آئية الجعفرية على وجه الخصوص ، على أن دلالة القرآن الكريم تتنافى مع مثل هذه العصمة حتى بالنسبة لغير البشر جميعاً الذين اصطفاهم الله تعالى للنبوة والرسالة . وقد أثبتتُ هذا من قبل في بحثي الذي نلت به درجة الماجستير^(١) .

٧ - الصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار الذين رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه ، والذين مدحهم القرآن الكريم في أكثر من موضع ، ويبيّن أنهم هم خير أمة أخرجت للناس^(٢) . كيف يستبيح مسلم لنفسه أن يصفهم بأنهم ظالمون ؟ وكيف يصدر هذا من يقول : الظلم اسم ذم ، ولا يجوز أن يطلق إلا على مستحق اللعن لقوله تعالى هـ ألا لعنة الله على الظالمين^(٣) وكيف

(١) انظر فقه الشيعة الإمامية ومواقع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨ : ٣٧ .

(٢) هـ كنتم خير أمة أخرجت للناس هـ - سورة آل عمران - الآية ١١٠ .

(٣) انظر التبيان ١ / ١٥٨ ، والآية المذكورة هي رقم ١٨ من سورة هود .

يبين القرآن الكريم أنهم خير أمة أخرجت للناس ثم تَوَوَّل آية من آياته بأئمَّهم
ملعونون ؟

فعلى الجعفرية إذاً أن يعيدوا النظر في تأویلهم ، وما بنوه على هذا
التأویل .

والآية الكريمة على كل حال لا تدل على أن إمام المسلمين بعد الرسول ﷺ
يجب أن يكون علي بن أبي طالب ولا على إمامية أحد بعينه .



خامساً : الغدير

ذكرت من قبل ما قاله الجعفريه من أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بأن ينص على علي وينصبه علماً للناس ، وأن الرسول ﷺ امثل للأمر - بعد تردد ! وبلغ المسلمين عند غدير خم بعد منصرفه من حجة الوداع . وبحث ما قاله الرسول ﷺ في الغدير يتعلق بالسنة ، ولكنهم ذكروا أن ثلاث آيات تتصل بهذه الحادثة ، آياتان من سورة المائدة ، وأول سورة المعارج كاً بینت عند ذكر أدلة من القرآن الكريم . وأية التبليغ هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(١) .

ولم يكتف بعضهم بذكر أنها نزلت في علي ، ولكن ذكر الأقوال المختلفة في أسباب النزول ، قال الطوسي^(٢) :

قيل في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

أحدها : قال محمد بن كعب القرظي وغيره : إن أعرابياً هم بقتل النبي ﷺ فسقط السيف من يده وجعل يضرب برأسه شجرة حتى انتشر دماغه .

الثاني : أن النبي ﷺ كان يهاب قريشاً ، فأزال الله عز وجل بالأية تلك الهيبة . وقيل : كان للنبي ﷺ حراس بين أصحابه ، فلما نزلت الآية قال : أحقوا بلاحكم ، فإن الله عصمني من الناس .

(١) سورة المائدة - الآية ٦٧ .

(٢) التبيان ٢ / ٥٨٧ - ٥٨٨ .

الثالث : قالت عائشة : إن المراد بذلك إزالة التوهم أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي للتقية .

الرابع : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إن الله تعالى لما أوحى إلى النبي ﷺ أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه .

ولم يناقش الطوسي ما قيل ، ولم يذكر ما يرجح أحد هذه الأقوال ، ولكن كثيراً من طائفته استدلوا بروايات على أنها في استخلاف علي^(١) ، وظاهر النص لا يدل على هذا ، والروايات كلها أقصى ما تبلغه لا تصل إلى مرتبة السنة ، فليس فيها ما أثر عن النبي ﷺ ، على أنّا لم نجد رواية واحدة صحيحة عن طريق الجمهور تؤيد ما ذهب إليه المغفرية ، ولننظر إلى ما ذهب إليه المفسرون .

قال الطبرى في تفسير الآية الكريمة :

« هذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمد ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص تعالى ذكره قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها معايبهم وخيث أدبائهم ، واجتراءهم على ربهم ، وتوثيقهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعهم وماكلهم ، وسائل المشركين وغيرهم ، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم ، والإذراء عليهم ، والتقصير بهم والتهجين لهم ، وما أمرهم به وما نهاهم عنه ، وأن لا يشعر نفسه حذراً »

(١) انظر مجمع البيان ط مكتبة الحياة ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ ، والميزان ٦ / ٤٢ - ٦٤ وتفسير شبرص ١٤٢ ، والعدير ١ / ٢٢٩ - ٢١٤ ، ومصباح الهدى ١٩٠ - ١٩١ .

منهم أن يصيبوه في نفسه بمكروه ما قام فيهم بأمر الله ، ولا جزعاً من كثرة عددهم وقلة عدد من معه ، وأن لا يتقي أحداً في ذات الله ، فإن الله تعالى ذكره كافيه كل أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يبغى مكروهه . وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما يبلغ إليه إليهم ، فهو في تركه تبليغ ذلك وإن قل ما لم يبلغ منه فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئاً . وبما قلنا في ذلك قال أهل التأویل «^(١)» .

والذي ذهب إليه أهل التأویل هو الذي يتفق مع سياق الآيات الكريمة ، ومع تكملة الآية ذاتها . والخروج على السياق وفصل صدر الآية عن عجزها لا يجوز بغير أدلة صحيحة .

والطبری بعد أن ذكر اتفاق أهل التأویل في المراد من الآية الكريمة ، ذكر أنهم اختلفوا في السبب الذي من أجله نزلت ، فقال بعضهم نزلت بسبب أعرابی كان هم بقتل رسول الله ﷺ فكافاه الله إياه ، وقال آخرون : بل نزلت لأنه كان يخاف قريشاً ، فأؤمن من ذلك ، وذكر روایات القائلين بهذین القولین^(٢) .

أما الحافظ ابن كثير فقد توسع في الحديث عن هذه الآية الكريمة ، حيث قال : « يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمدًا ﷺ باسم الرسالة ، وأمراً له

(١) تفسیر الطبری تحقيق شاکر ٤٦٧ / ١٠ .

(٢) صاحب كتاب الفدیر ذكر أن الطبری يرى أن الآية الكريمة نزلت في الفدیر كما يذهب الجعفریة (انظر كتابه ١ / ١١٤ - ١١٦ - ٢٢٢ - ٢٢٥) وما قاله الطبری يتفق مع أهل التأویل - كما نص هو على هذا - وإن اختلفوا في السبب الذي من أجله نزلت ، ومعنى هذا أن أهل التأویل متყدون على صحة ما ذهب إليه الجعفریة لوصح ما ذكره صاحب الفدیر ! قول غريب نعود إليه في الحديث عن الآية التالية .

يأبلغ جميع ما أرسله الله به وقد امثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك ، وقام به أتم القيام ، قال البخاري عند تفسير هذه الآية : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : من حدثك أن محدثك كتم شيئاً ما أنزل الله عليه فقد كذب ، وهو يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هٰذِهِ الْآيَةُ . هَذَا رَوَاهُ هُنَّا مُخْتَصِرًا ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَصَرَةٍ مُطْوَلًا ، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِعْيَانِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ سَنَتِهِمَا ، مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْهَا رضي الله عنها . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ كَاتِبٌ كَاتِبًا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ هٰذِهِ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَنْتَ مُبْدِيهُ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللهُ أَحْقَنَ تَخْشَاهُ هٰذِهِ ﴾^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن هارون بن عترة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له : إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسول الله ﷺ للناس ، فقال ابن عباس : ألم تعلم أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هٰذِهِ سُودَاءُ فِي بَيْضَاءِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ . وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي جَحِيفَةَ وَهَبِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ فَلَقَ .

(١) الأحزاب - الآية ٣٧ .

الحبة وبراً النسمة إلا فهـأ يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة .
قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل^(١) ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل
مسلم بكافر .

وقال البخاري : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ،
وعلينا التسليم . وقد شهدت له أمته يبلغ الرسالة وأداء الأمانة ، واستنبطهم
بنـلـكـ فـيـ أـعـظـمـ الـحـاـفـلـ فـيـ خـطـبـتـهـ يـوـمـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ،ـ وـقـدـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ
أـصـحـابـهـ نـحـوـ مـنـ أـرـبـعـينـ أـلـفـ ،ـ كـاـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ
أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ فـيـ خـطـبـتـهـ يـوـمـ يـوـمـئـذـ :ـ «ـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـكـ مـسـئـولـونـ عـنـ فـاـ
أـنـتـمـ قـائـلـوـنـ ؟ـ »ـ قـالـوـاـ :ـ نـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـتـ وـأـدـيـتـ وـنـصـحتـ .ـ فـجـعـلـ يـرـفـعـ
أـصـبـعـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـيـنـكـسـهـاـ إـلـيـهـمـ وـيـقـوـلـ «ـ اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ ؟ـ »ـ قـالـ الإـمـامـ
أـحـدـ :ـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ غـزـوـانـ ،ـ عـنـ عـكـرـمـةـ ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ عـنـ عـبـاسـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ :ـ «ـ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ أـيـ يـوـمـ
هـذـاـ ؟ـ »ـ قـالـوـاـ :ـ يـوـمـ حـرـامـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ أـيـ بـلـدـ هـذـاـ ؟ـ »ـ قـالـوـاـ :ـ بـلـدـ حـرـامـ ،ـ
قـالـ :ـ «ـ فـأـيـ شـهـرـ هـذـاـ ؟ـ »ـ قـالـوـاـ :ـ شـهـرـ حـرـامـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ فـإـنـ أـمـوـالـكـ وـدـمـاءـكـ
وـأـعـراضـكـ عـلـيـكـ حـرـامـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـ هـذـاـ فـيـ بـلـدـكـ هـذـاـ مـنـ شـهـرـكـ هـذـاـ »ـ مـرـارـاـ
قـالـ :ـ يـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ وـالـلـهـ لـوـصـيـةـ إـلـىـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ ثـمـ قـالـ «ـ أـلـاـ فـلـيـبـلـغـ
الـشـاهـدـ الـغـائـبـ ،ـ لـاـ تـرـجـعـواـ بـعـدـيـ كـفـارـاـ يـضـرـبـ بـعـضـ رـقـابـ بـعـضـ ؟ـ »ـ وـقـدـ
رـوـىـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ ،ـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ فـضـيـلـ بـنـ غـزـوـانـ
بـهـ نـحـوـ ،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـاـ بـلـغـتـ رـسـالـتـهـ »ـ يـعـنيـ وـإـنـ لـمـ تـؤـدـ

(١) أـيـ الـدـيـةـ .

إلى الناس ما أرسلتك به فما بلغت رسالته ، أي وقد علم ما يترب على ذلك لواقع ، « وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وإن لم تفعل فما بلغت رسالتها) يعني إن كتلت آية ما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالتها »^(١) اهـ .

ثم استمر ابن كثير في تفسيره لبيان ما يتعلق بتسمة الآية الكريمة . وأشار إلى كيد المشركين وأهل الكتاب لرسول الله ﷺ الذي عصمه الله تعالى منهم ، وقال بعد أن ذكر شيئاً من كيدهم : « ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها . فمن ذلك ما ذكره المفسرون عن هذه الآية الكريمة »^(٢) ، وذكر بعض روایات الطبرى وغيره .

وهكذا نجد أن تفسير الآية الكريمة لا يتفق مع ما ذهب إليه المغفرية .

وبالإضافة إلى ما ذكره المفسرون روى الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ عبضاً مأموراً بلغ والله ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلثا ، أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، ولا ننزي حماراً على فرس »^(٣) .

وهذه رواية صحيحة السند ، ونصها يتعارض مع تأويل المغفرية .

على أن بعض المفسرين ناقش الشيعة فيها ذهبوا إليه ، وبين أنه قول لا يستقيم . قال الألوسي عند تفسيره للآية الكريمة : (أخبار الغدير التي فيها

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٧٧ - ٧٨ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٧٩ .

(٣) انظر الرواية وتخرجهما ، وبيان صحة سندتها في السندي ج ٢ رواية رقم ١٦٧٧ تحقيق للرحم الشیخ احمد شاکر ، وأشار إلى روایات أخرى مؤيدة . وفي التعليق تفسير للجزء الأخير بأن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب عليه أن تكثر فيهم .

الأمر بالاستخلاف غير صحيحة عند أهل السنة ، ولا مسلمة لدِّيهم أصلًا^(١) وأيد هذا القول : ثم قال : وما يبعد دعوى الشيعة من أن الآية نزلت في خصوص خلافة علي كرم الله وجهه ، وأن المؤصل فيها خاص قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكُم مِّنَ النَّاسِ ﴾ فإن الناس فيه وإن كان عاماً إلا أن المراد بهم الكفار ، ويهديك إلىه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ فإنه في موضع التعليل بعصمته عليه الصلاة والسلام^(٢) : وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر ، أي لأن الله تعالى لا يهدىهم إلى أمنيتهم فيك . ومتى كان المراد بهم الكفار بعد إرادة الخلافة : بل لو قيل لم تصح ، لم يبعد ، لأن التخوف الذي تزعمه الشيعة منه ﷺ - وحاشاه - في تبليغ أمر الخلافة إنما هو من الصحابة . رضي الله تعالى عنهم - حيث إن فيهم - معاذ الله تعالى - من يطمع فيها لنفسه ، ومتى رأى حرمانه منها لم يبعد منه قصد الإضرار برسول الله ﷺ ، والتزام القول - ﴿ وَالْعَيْذِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ - بِكَفْرِ مَنْ عَرَضُوا بِنَسْبَةِ الطَّمَعِ فِي الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَحَاجِرٌ كُلِّيَّةٌ أَهْوَنُهَا تَفْسِيقُ الْأَمِيرِ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ وَهُوَ هُوَ ، أَوْ نَسْبَةٌ مَجْبُونٌ إِلَيْهِ وَهُوَ أَسْدُ اللَّهِ تَعَالَى الْفَالِبُ ، أَوْ حَكْمٌ عَلَيْهِ بِالْتَّقْيَةِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَّا يُؤْمِنُ ، وَلَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ سَبَحَانَهُ ﴾^(٣) .

ولقد وفق الالوسي في الاستدلال عن طريق ربط الآية بعضها بعض .
وتأويل الآية كا ذهب إليه جهور المفسرين لا يحتاج إلى دليل ، لأنه أخذ
بظاهر النص وعمومه ، وبدلالة السياق ، ولكن تخصيصها باستخلاف علي هو

٢٤٩ / ٢) تفسير الالوسي .

(٢) انظر مثل ما ذكره اللوسي هنا في الكشاف ٦٣١ / ١ ، والبحر المحيط ٣ / ٥٣٠ .

٣٥٢ / ٢) تفسير الالوسي .

الذي يحتاج إلى أدلة أصح وأكثر قبولاً من أدلة الجمهور المذكورة ، وهذا ما لم نجده . وروايات الغدير تناوش تفصيلاً في بحث متصل بالسنة النبوية الشريفة .

والآية الكريمة الأخرى من سورة المائدة هي «**الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ**
وأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نُعْمَى وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَا»^(١)

واختلف أهل التأويل في المراد بإكمال الدين ، فقال بعضهم : يعني جل ثناؤه بقوله : «**الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ**» **الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ أَهْلَهَا** المؤمنون فرائضي عليكم ، وحدودي وأمرني إياكم ونهي وحلالي وحرامي ، وتتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي ، وتبيني ما ينت لكم منه بوجهي على لسان رسولي ، والأدلة نصيتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم ، فأقمت لكم جميع ذلك ، فلما زاد فيه بعد هذا اليوم .

وقال آخرون : إن الله عز وجل أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين به ، أنه أكل لهم - يوم أنزل هذه الآية على نبيه - دينهم ، يأفرادهم البلد الحرام ، وإجلائهم عنه المشركين ، حتى حجه المسلمون دونهم لا يخالطهم المشركون ، وهذا هو الذي اختاره الطبرى وأيداه^(٢) .

والجعفري لا يخرجون في تأويлем عن القولين ، ولكنهم يزيدون أن الآية الكريمة نزلت بعد أن نصب النبي ﷺ علينا علماء للأنام يوم غدير خم عند

(١) جزء من الآية الثالثة .

(٢) انظر تفسير الآية الكريمة في الطبرى تحقيق شاكر ١ / ٥١٧ - ٥٣١ وابن كثير ٢ / ١٢ - ١٤ وال Kashaf ١ / ٥٩٣ ، والآلوسى ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ والقرطى ٦ / ٦١ - ٦٣ ، والبحر الحيط ٣ / ٤٣٦ .

منصرفه من حجة الوداع ، ويررون هذا عن الإمامين الباقي والصادق ، ويرون أن الولاية آخر فريضة أنزلها الله تعالى ، ثم لم ينزل بعدها فريضة^(١) .

وفسر الطبرسي « وأقمت عليكم نعمتي » بولاية علي بن أبي طالب ، وذكر رواية عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال بعد نزول الآية الكريمة : الله أكبر على إكمال الدين وإقام النعمة ، ورضا رب رسالتي ، وولاية علي بن أبي طالب من بعدي .

ولكن الطوسي لا يذكر مثل هذه الرواية ، ويفسر « وأقمت عليكم نعمتي » بقوله : « خاطب الله تعالى جميع المؤمنين بأنه أتم نعمته عليهم ، بياظهارهم على عدوهم المشركين ونفيهم أيام عن بلادهم ، وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين وعودهم إلى ملة الكفر ، وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام ، وبه قال ابن عباس وقتادة الشعبي » .

ولم يشر الطوسي إلى الولاية ، وما ذكره كأنا نقل عن شيخ المفسرين ، فقد قال الطبرى في تفسيره : « يعني جل ثناؤه بذلك : وأقمت نعمتي ، أنها المؤمنون ياظهاركم على عدوكم وعدوكم من المشركين ، ونفيكم أيام عن بلادكم ، وقطعي طمعهم من رجوعكم وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . وروي عن ابن عباس أنه قال : كان المسلمون والمشركون يحجون جميعاً ، فلما نزلت براءة : فنفي المشركون عن البيت ، وحج المسلمون لا يشاركونهم في البيت الحرام أحد من المشركين ، فكان

(١) راجع للجعفري : البيان ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وجمع البيان ط مكتبة الحياة ٦ / ٢٥ - ٣٦ ، وجواب الجامع ص ١٠٤ ، وتفسير شير ص ١٣٣ ، ومصباح المداية ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

ذلك من تمام النعمة : (وأقمت عليكم نعمتي) .

وعن قتادة : نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة يوم جمعة حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام ، وأخلص لل المسلمين حجتهم .

وعن الشعبي قال : نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم منار الجاهلية ، وأضحل الشرك ، ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك .

وعن عامر قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم وأضحل الشرك ، ولم يطف حول البيت عرياناً فأنزل الله : « الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ » .

وعن الشعبي بنحوه .

إن روايات قتادة والشعبي التي ذكرها الطبرى تعارض ما قيل من أن الآية الكريمة نزلت يوم الغدير . وهناك روايات أخرى كثيرة صحيحة السند تثبت نزولها يوم عرفة لا يوم الغدير . وذكر الطبرى بعض هذه الروايات ، وروايات أخرى معارضة ، ثم قال : وأولى الأقوال في وقت نزول الآية القول الذي روى عن عمر بن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة ، لصحة سنته ، ووهي أسانيد غيره .

وقال الحافظ ابن كثير : « قال الإمام أحمد : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأي

آية ؟ قال : قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ . فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم جمعة^(١) ورواه البخاري عن الحسن ابن الصباح عن جعفر بن عون به ، ورواه أيضاً مسلم والترمذى والنسائي أيضاً من طرق عن قيس بن مسلم به . ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية عن طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرءون آية لو نزلت فيها لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة . قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية . وشك سفيان رحمه الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا ، وإن كان شكًا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رحمه الله : فإن هذا أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ، ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها ، والله أعلم . وقد روی هذا من غير وجه عن عمر » .

وبعد هذه الروايات ذكر ابن كثير روايات الطبرى التى صح سندها ، وهي تبين - كما سبق - أن الآية نزلت يوم عرفة يوم الجمعة . ثم ذكر الروايات المعارضة ، وهى التى استوهاها الطبرى ، وبين ضعفها ، ومنها ما روى عن

(١) الرواية صحيحة الإسناد ، وروها الإمام أحمد بسند صحيح آخر ، انظر الروايتين رقم ١٨٨ ، ٢٧٢ في الجزء الأول من المسند .

الربيع بن أنس أنها نزلت في المسير في حجة الوداع ، وقال : وقد روى ابن مارديه عن طريق أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري ، أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدير خم حين قال لعلي : « من كنت مولاه فعلي مولاه » . ثم رواه عن أبي هريرة وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، يعني مرجعه عليه السلام من حجة الوداع ، ولا يصح هذا ولا هذا ، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية أنها أنزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة ، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان^(١) وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وسمرة ابن جندب رضي الله عنه ، وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله .

ومن هنا يظهر أن الروايات الصحيحة تعارض ما ذهب إليه الجعفريه من نزول الآية الكريمة يوم الغدير ، ولكن أحد كتابهم أيد ما ذهبوا إليه بقوله بأنه « يؤكده النقل الثابت في تفسير الرازى ٢ ص ٥٢٩ عن أصحاب الآثار أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ لم يعم بعد نزولها إلا أحداً وثانية يوماً ، أو اثنين وثلاثين ، وعينه أبو السعود في تفسيره بهامش تفسير الرازى (٣) ص ٥٢٣) وذكره المؤرخون منهم : إن وفاته ﷺ في الثاني عشر من ربيع الأول ،

(١) المروي في الصحاح الستة عن طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثاً ، ذكرها ابن الوزير - من علماء الزيدية - في كتابه الروض الباس ، وأثبتت صحتها ثم أثبتت صحة باقي الأحاديث الروية عن طريقه في غير الأحكام ، وأشار إلى أنه لم يرد حديث واحد عن طريق معاوية في ذم الإمام علي (انظر كتابه ٢ / ١١٤ - ١١٩) .

وكان فيه تسامعاً بزيادة يوم واحد على الاثنين والاثنين يوماً بعد إخراج يومي الغدير والوفاة ، وعلى أي فهو أقرب إلى الحقيقة من كون نزولها يوم عرفة كما جاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما^(١) . لزيادة الأيام حينئذ . على أن ذلك معتقد بنصوص كثيرة لا محيسن عن الخضوع لمفادها^(٢) .

أما النصوص الكثيرة التي يرى أنها محيسن عن الخضوع لمفادها فقد سبق ذكر بعضها وبيان عدم الأخذ بها ، فهي روايات ضعيفة السند متعارضة مع روايات صحيحة بل متواترة كما ذكر الحافظ ابن كثير .

ومن الواضح البين أن رواية الرازى للأيام إذا تعارضت مع هذه الروايات وجب طرح رواية الرازى . وليس من البحث العلمي الصحيح أن رواية تأتي في أحد كتب التفاسير تسقط بها روايات متعددة كثيرة السند ، جاءت عن طريق الأئمة أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

وأول النصوص الكثيرة التي يرى مؤلف الغدير أنها محيسن عن الخضوع لمفادها نص ذكر أن الطبرى رواه ياسناده عن زيد بن أرقم في كتاب الولاية ، وأشار إليه هنا حيث أثبتته بالكامل عند استدلاله على آية التبليغ السابقة في غديره^(٣) ، وبالرجوع إلى النص نجد أمراً عجياً ! فهو يكاد يجمع ما يتصل

(١) من العجيب الغريب أن الروايات التي ينكروها هنا يستدل بها هي ذاتها في مكان آخر بشيء آخر ! فذكر قول اليهودي « لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا يوم نزولها عيدها » ثم قال : وصدر من عمر ما يشبه التقرير لكلامه . وانتهى من هذا إلى أن يوم نزولها عيد وهو عيد الغدير !

ولم يشر إلى يوم عرفة ! (انظر الغدير ١ / ٢٨٢) .

(٢) المرجع السابق ١ / ٢٢٠ .

(٣) انظر المرجع المذكور ١ / ٢١٤ - ٢١٦ .

بعقيدة الإمامية وغلاتهم في الإمامة ، فهي لعلي بالنص ، ثم في أولاده إلى يوم القيامة إلى القائم المهدى ، وغيرهم أئمة يدعون إلى النار ، وهم وأتباعهم في الدرك الأسفل منها ، والله تعالى ورسوله بريئان منهم ... إلخ .

والمعروف أن شيخ المفسرين الطبرى ليس شيئاً فضلاً عن غلامهم ، ولكن صاحب الغدير بعد ذكر الرواية وروايات أخرى قال^(١) بأن الطبرى أول من عرفناه من ذكر آية التبلیغ نزلت حول قصة الغدير .

وأخذ يناقش الروايات التي جاءت في تفسير الطبرى ليبين أنها لا تتعارض مع الرواية المذكورة في كتابه عن الولاية ، مع أن الطبرى متافق مع أهل التأویل كما ذكرنا من قبل عند مناقشة الآية الكريمة ، أفل أهل التأویل جعفریون ؟ !

وعند الحديث عن آية الإکال هذه ذكر رواية الطبرى وأشار إلى كتابه في الولاية ، ولم يشر إلى تفسيره ، ويتبين سر هذا وقد عرفنا الرأى الذي اختاره الطبرى حيث استوهى الروايات المخالفة لرواية عمر بن الخطاب . إذن لسنا في حاجة إلى بيان ضلال الباحث عندما يُسِّيره هواه ، ولكن أحب أن أقول هنا بأن كتاب الولاية في ضوء ما سبق إما أنه ألف وتنسب إلى الطبرى زوراً انتصاراً لمذهب ، وإما أن الطبرى جمع ما وجده من الولاية بغير نظر إلى مصادر الروايات : وفي كتا الحالتين الكتاب لا وزن له ، ولا يبين رأى الطبرى^(٢) ..

(١) راجع قوله في ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢) قد بحثت عن الكتاب المذكور فلم أجده ، وبعثت عن أسماء الكتب النسوية للطبرى فوجدت ما يزيد عن مائة كتاب ، منها كتاب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال ياقوت =

وإذا كانت آية التبليغ السابقة نزلت قبل آية الإكال هذه - كما قال الجعفري أنفسهم - فإن الروايات السابقة تدل على أن آية التبليغ نزلت قبل الغدير ، مما يؤيد ما ذهب إليه جمهور المفسرين في تأويتها ، ويعارض ما قاله الجعفري من أنها خاصة بالاستخلاف يوم الغدير ، وهذا دليل آخر يضاف إلى أدلة الجمهور .

وما سبق رأينا أن آية الإكال نزلت يوم عرفة ، ولكن لو فرضنا أنها نزلت يوم الثامن عشر من ذي الحجة يوم الغدير فإنها لا تعتبر دليلاً على استخلاف علي ، لأن هذا مبني على أساس أن آية التبليغ خاصة بالاستخلاف ، وهذا غير ثابت كما بينت من قبل .

ويبقى بعد هذا ما يتعلق بأول سورة المعارج (سأل سائل بعذاب واقع) والسورة الكريمة « مكية » بالاتفاق ، وما ذكره بعضهم^(١) يستلزم أن تكون

= الرومي في كتابه إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ٤٥٢ / ٦ بأن الطبرى تكلم في أوله بصحبة الأخبار الواردة في غدير خم ، ثم تلاه بالفضائل ، ولم يتم فالطبرى إذن لم يتم كتابه ، وهو - مع عشرات الكتب الأخرى - غير موجود ، فلعل أحداً استغل هذا فأخرج كتاباً بعنوان الولاية ونسبة للطبرى . والرواية التي ذكرها صاحب كتاب الغدير عن زيد بن أرم قللاً عن كتاب الولاية لا تصح بحال ، وقد ذكرنا من قبل الروايات الصحيحة عن زيد بن أرم كرواها الإمامان أحمد ومسلم ، فإذا كان الطبرى قد صلح الأخبار الواردة في غدير خم كما قال ياقوت فإنها لا تزيد عما أخرجه مسلم ، وما صح من مسند أحمد ، أما أن يصح عنده مالاً يؤمن به ، بل لا يقول به إلا الغلة فهذا أمر مرفوض قطعاً .

ومن المعاصرين لشيخ المفسرين عالم شيعي اسمه محمد بن جرير بن رستم الطبرى ويكتفى أبا جعفر ، وله كتاب المسترشد في الإمامة (انظر الفهرست للطبوسي ص ١٥٨ - ١٥٩) فلعله صاحب كتاب الولاية ، واستغل التشابه بين الاسمين والكتين في نسبة الكتاب لشيخ المفسرين ، وهو بلا أدنى شك براء مما جاء به .

(١) سبق ذكر روایتهم في بداية الفصل .

مدنية بل من أواخر ما نزل بالمدينة بعد حجة الوداع قبيل الوفاة : وشيخ طائفتهم الطوسي لم يقع في هذا الخطأ ، ولذا قال : سورة المعارج مكية في قول ابن عباس والضحاك وغيرهما ، وفسرها بما يتافق مع جمهور المفسرين ، ولم يشر إلى أن التكذيب كان بالولاية ، ولا أن جزءاً من هذه السورة نزل بالمدينة فضلاً عن كونه بعد حجة الوداع^(١) .

وفي مجمع البيان ذكر الطبرسي مثل هذا التفسير^(٢) ثم زاد رواية عن جعفر ابن محمد عن آبائه ، قال : لما نصب رسول الله ﷺ عليه السلام يوم غدير خم ، وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، طار ذلك في البلاد ، فقدم على النبي ﷺ النعمان بن الحيث الفهري فقال : أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وأمرتنا بالجهاد والحج والصوم والصلة والزكاة ففعلناها ، ثم لم ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت : من كنت مولاه فعلي مولاه : فهذا شيء منك أو أمر من عند الله ؟ فقال : والله الذي لا إله إلا هو إن هذا من الله ، فولى النعمان بن الحيث وهو يقول : « اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء » ، فرمي الله بحجر على رأسه فقتله ، وأنزل الله تعالى : « مسأل سائل بعذاب واقع » .

ولكن هذه الرواية تتعارض مع ما ذكره الطبرسي نفسه حيث قال : « سورة المعارج مكية ، وقال الحسن : إلا قوله : « والذين في أموالهم حق

معلوم »^(٣) .

(١) انظر التبيان ١٠ / ١١٢ - ١١٣ .

(٢) انظر ١٠ / ٣٥٢ .

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٣٥٠ .

وفي موضع آخر^(١) ذكر روایات تبين ترتیب نزول سور القرآن الكريم ، وبحسب هذا الترتیب نجد سورة المعارج مکیة ، وبعدها سبع سور مکیة أخرى ، ثم ذكر السور المدنیة . وفي إحدى هذه الروایات : « وكانت إذا نزلت فاتحة سورة بکة كتبت بکة ، ثم يزيد الله فيها ما يشاء بالمدینة » .

ومعنى هذا أن سورة المعارج مکیة وبالاخص فاتحتها . والطبری في تفسیره الآخر « جوامع الجامع » الذي كتبه بعد أن اطلع على تفسیر الكشاف للزمخشري وأعجب به^(٢) ذكر أن سورة المعارج مکیة ، وفسرها بما يتفق مع مکیتها ، ولم يشر للرواية المنسوبة للإمام الصادق . وفي تفسیر الآية الخامسة وهي ﴿فَاصْبِرْ صَبِرًا جَمِيلًا﴾ قال : فاصبر يتعلق بسؤال سائل لأنهم استعجلوا العذاب استهزاء وتکذیباً بالوحی^(٣) .

فالطبری هنا لم يأخذ بالرواية المنسوبة للإمام الصادق ، وما ذكره الطوسي موافقاً به جهور المفسرين فيه ما يکفي لرد ما ذهب إليه بعض الجعفریة .

(١) انظر نفس المرجع ٤٠٥ / ١٠ .

(٢) انظر مقدمة جوامع الجامع فيها بيان سبب التأليف ، وما جاء في هذه المقدمة ص ٢ : « وحثني وبعثني عليه أن خطر بيالي وهجس بصیری ، بل ألقی في رویی ، محبة الاستداد من کلام جار الله العلامہ ولطائفه ، فإن لألفاظه لذة الجدة ورونق الحداثة » .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

تعقيب

بعد المناقشة السابقة تقول :

١ - ظهر أن عقيدة الإمامة عند المذهب الجعفري لا تستند إلى شيء من القرآن الكريم ، واستدلالاتهم تبني على روايات متصلة بأسباب النزول ، وتأويلات انفردوا بها ، ولم يصح شيء من هذا ولا ذاك بما يمكن أن يكون دليلاً يؤيد مذهبهم .

٢ - قال أحد مفسري الجعفرية عن أسباب النزول :

« ما ذكروه من أسباب النزول كلها أو جلها نظرية ، بمعنى أنهم يردون غالباً الحوادث التاريخية ، ثم يشقعنها بما يقبل الانطباق عليها من الآيات الكريمة فيعدونها أسباب النزول ، وربما أدى ذلك إلى تجزئة آية واحدة ، أو آيات ذات سياق واحد ، ثم نسبة كل جزء إلى تنزيل واحد مستقر وإن أوجب ذلك اختلال نظم الآيات وبطلان سياقها . وهذا أحد أسباب الوهن في نوع الروايات الواردة في أسباب النزول^(١) .

وما ذكره هذا المفسر الجعفري يكاد ينطبق على جميع الآيات الكريمة التي استدلوا بها .

ومن قبله قال الإمام أحمد بن حنبل :

ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير واللاحتم والمغاري^(٢) .

ويروى « ليس لها أصل » أي إسناد ، لأن الغالب عليها المراسيل .

(١) الميزان ٤ / ٧٦ - ٧٧ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٢٠ .

٣ - يرى الجعفرية أن الاعتقاد بإمامية الأئمة الاثني عشر ركن من أركان الإيمان ، والقرآن الكريم - تبيان كل شيء - كيف لا يبين هذا الركن بنصوص ظاهرة من آياته البينات ! .

٤ - غلاة الجعفرية لم يكتفوا بالتآویلات الفاسدة ، ووضع الروايات كأسباب للتزول ، وإنما أقدموا على ما هو أشنع من هذا وأشد جرماً ، ذلك أنهم قالوا بتحريف القرآن الكريم ، وحذف اسم علي منه في أكثر من موضع ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في بحث عن التفسير عندهم . والذي جرفهم إلى هذا عقيدتهم في الإمامة ، وجعلهم إياها ركناً من أركان الإيمان .

فاللهم اهدنا الصراط المستقيم . والحمد لله تعالى في الأولى والآخرة ، والصلة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ، والله المستعان .



مراجع الفصل الثاني

القرآن الكريم

١ - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء :

ياقوت الرومي الحموي - مطبعة هندية بمصر - الطبعة الثانية

٢ - أساس البلاغة :

جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري .

٣ - أصل الشيعة وأصولها :

محمد الحسين آل كاشف الغطاء - المطبعة العربية بالقاهرة - الطبعة

العاشرة .

٤ - الأصول العامة للفقه المقارن :

محمد تقى الحكم - دار الأندلس بيروت - الطبعة الأولى .

٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين :

ابن قيم الجوزية - دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٩ هـ .

٦ - البحر المحيط :

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان - مطبعة

السعادة - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

٧ - تاج العروس :

محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي .

٨ - التبيان في تفسير القرآن :

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - طبع النجف سنة ١٣٧٦ هـ

- ٩ - تفسير القرآن العظيم :
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير - طبع عيسى البابي الحلبي .
- ١٠ - تفسير الماتريدي المسنی تأویلات أهل السنة :
- أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ .
- ١١ - تفسير شبر :
- السيد عبد الله شبر .
- ١٢ - تهذيب التهذيب :
- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبعة أولى بالهند سنة ١٣٢٦ هـ .
- ١٣ - توجيه النظر إلى أصول الأثر :
- طاهر بن صالح أحمد الجزائري الدمشقي ، المطبعة الجمالية بصر - الطبعة الأولى .
- ١٤ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن (تفسير الطبری) :
- أبو جعفر محمد بن جریر الطبری - حققه وعلق حواشیه : محمود محمد شاکر - دار المعارف (ح - ٢٢ ، ٢٩ : مطبعة الحلبي الطبعة الثانية) .
- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) :
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة .
- ١٦ - جوامع الجامع :
- أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - مطبعة مصباحي بتبریز إیران سنة ١٣٧٩ هـ .

- ١٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :
السيد محمود الألوسي البغدادي - المطبعة الأميرية بيولاق - الطبعة الأولى .
- ١٨ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم :
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير الياني - إدارة الطباعة المنيرية بعصر .
- ١٩ - زينة البيان في أحكام القرآن :
أحمد بن محمد الشهير بالقدس الأردبيلي - حقه وعلق عليه : محمد الباقي
البهبودي - المكتبة المرتضوية - طهران - طبع المطبعة الحيدرية .
- ٢٠ - صحيح الترمذى بشرح الإمام أبي بكر : ابن العربي - مطبعة الصاوي
سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٢١ - صحيح مسلم :
أبو الحسين مسلم بن المجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
- ٢٢ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب :
عبد الحسين أحمد الأميني - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثالثة .
- ٢٣ - فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربع ج ١ :
د . علي أحمد السالوس - مكتبة ابن تيمية بالكويت - الطبعة الأولى
سنة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .
- ٢٤ - الفهرست :
أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - المطبعة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٢٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل :

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري - طبع مصطفى البابي الحلبي

سنة ١٣٨٥ هـ .

٢٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على السنة

الناس :

إسماعيلي بن محمد العجلوني - دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة

الثانية .

٢٧ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - مكتبة المصطفوي في قم .

٢٨ - لسان العرب :

جال الدين المعروف بابن منظور المصري .

٢٩ - مجمع البيان في تفسير القرآن :

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - شركة المعارف الإسلامية سنة ١٣٨٣ هـ .

(الأجزاء الناقصة التي أشير إلى طبعتها : طبع دار مكتبة الحياة

سنة ١٣٨٠ هـ) .

٣٠ - المسند :

الإمام أحمد بن حنبل - شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر - دار

المعارف بمصر .

٣١ - مشكل الآثار :

أبو جعفر الطحاوي - الطبعة الأولى بالهند سنة ١٣٣٣ هـ .

٣٢ - مصباح الهدایة في إثبات الولاية :

علي الموسوي البهبهاني - ناشر : أصفهان كتابفروشی دین ودانش جاب دون - مطبعة ربانی .

٣٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٤ - مفتاح كنوز السنة :
ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٥ - المقاصد الحسنة :

شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الأدب العربي
للطباعة سنة ١٣٧٥ هـ .

٣٦ - مقدمة في أصول التفسير :
ابن تيمية : أبو العباس تقى الدين أخحد بن عبد الحليم - المطبعة السلفية
سنة ١٣٧٠ هـ .

٣٧ - المنتقى من منهاج الاعتدال : وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية :
اختصره : أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي - حرقه وعلق حواشيه :
حب الدين الخطيب - المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤ هـ .

٣٨ - منهاج الشريعة :
السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني - النجف سنة ١٣٤٦ هـ .

٣٩ - ميزان الاعتدال في تقد الرجال :
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاياز الذهبي - الطبعة الأولى
سنة ١٣٢٥ هـ .

٤٠ - الميزان في تفسير القرآن :

السيد محمد حسين الطباطبائي - دار الكتب الإسلامية بطهران - الطبعة
الثانية .

٤١ - نيل الأوطار :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى البافي الحلبي - الطبعة
الثانية .

٤٢ - هدى الساري :
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية بالقاهرة .



الفصل الثالث الإمامية في ضوء السنة

أولاً : خطبة الغدير والوصية بالكتاب والسنة

ثانياً : روایات التمسك بالكتاب والعترة

ثالثاً : روایات أخرى متصلة بالغدير

رابعاً : روایات أخرى يرى بعض الجعفرية أنها تؤيد مذهبهم

خامساً : روایات لها صلة بموضوع الإمامية

أولاً : خطبة الغدير والوصية بالكتاب والسنة

أخبار الغدير تعتبر المستند الأول من السنة عند المغفرية ، فهم يرون أن الرسول ﷺ عند غدير خم ، بعد منصرفه من حجة الوداع ، بين المسلمين أن وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب . وذكرت من قبل أن كاتباً جعفريًا ألف كتاباً يقع في ستة عشر مجلداً ليثبت به صحة حديث وشهرته ، وهبنا الكتاب الذي أشرت إليه عنوانه « الغدير في الكتاب والسنة والأدب » فالتأليف إذن كان من أجل واقعة الغدير ، وإذا لم يثبت في القرآن الكريم شيء مما أراده المؤلف فلم يبق إلا السنة ، أما الأدب فلا حاجة لنا به في هذا المجال ! .

وقبل النظر في كتب السنة الثانية التي حددت في منهاجي الرجوع إليها ، وهي : الموطأ ، والمسند ، وال الصحيحان ، وكتب السنن الأربع ، نسترشد بما جاء في سيرة محمد بن إسحاق^(١) التي جمعها ابن هشام .

تحت عنوان موافاة علي في قوله من أين رسول الله في الحج » ورد ما

(١) ولد في المدينة سن ٨٥ هـ ، ثم خرج إلى العراق وأقام ببغداد حتى توفي . ووفاته محصورة بين سنة ١٥٠ وبين ١٥٣ هـ . قيل إنه كان يتشيع ، ولم يختلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، أخرج له مسلم في التابعات ، واستشهد به البخاري في مواضع ، وروى له أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . وقال الدارقطنى : اختلف الأئمة فيه وليس بمحة إنما يعتبر به . (انظر ترجمته في السيرة النبوية لابن هشام مقدمة الناشرين ص ١٢ - ١٧ ، وراجع ترجمته كذلك في تهذيب التهذيب)

وقال النهي في ميزان الاعتدال بعد أن ذكر ترجمته : فالذى يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق . وما انفرد به ففيه نكارة ؛ فإن في حفظه شيئاً . وقد احتاج به الأئمة ، والله أعلم .

قاله ابن إسحاق عما أمر به الرسول ﷺ علياً من أمور الحج^(١). ثم ورد ما يأتي :

« قال ابن إسحاق : وحدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن يزيد بن طلحة بن ر堪ة ، قال : لما أقبل علي رضي الله عنه من الذين ليلاقى رسول الله ﷺ واستخلف على جنده الذي معه رجالاً من أصحابه ، فعمد ذلك الرجل فكما كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي رضي الله عنه . فلما دنا جيشه خرج ليلاً ، فإذا عليهم الحلل قال : ويلك ؟ ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس . قال : ويلك ! انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله ﷺ . قال : فانتزع الحلل من الناس ، فردها في البز ، قال ، وأظهر الجيش شکواه لما صنع بهم .

قال ابن إسحاق : فحدثني عبد الله بن عبد الرحمن معمراً بن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب وكانت عند أبي سعيد الخدري ، قال : اشتكي الناس علياً رضوان الله عليه ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فسبّعه يقول : أهـ الناس ، لا تشکوا علياً ، فوالله إنه لأخشن في ذات الله ، أو في سبيل الله ، من أن يشكـ

خطبة الرسول في حجة الوداع :

قال ابن إسحاق : ثم مضى رسول الله ﷺ على حجه ، فأرى الناس مناسكهم ، وأعلمهم سنن حجتهم ، وخطب الناس خطبته التي بين فيها مابين ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(١) السيرة النبوية ٤ / ٦٠٢

أيها الناس ، اسمعوا قولي : فإنني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا الموقف أبداً ، أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتها عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تُظلّمون . قضى الله أنه لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان مسترضاً في بني ليث ، فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . أما بعد أيها الناس ، فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه إن يطع فيها سوى ذلك فقد رضي به مما تحرقون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم ، أيها الناس : إن النسيء زيادة في الكفر ، يصل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متولية ، ورجب مضـ^(١) ، الذي بين جمادى وشعبان .

أما بعد أيها الناس ، فإن لكم على نسائكم حقاً ، ولمن عليكم حقاً ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة

(١) ورجب مضـ : إنما قال ذلك لأن ربيعة كانت تحرم رمضان ، وتسميه رجباً ، وبين عليه الصلة والسلام أنه رجب مضـ لا رجب ربيعة ، وأنه الذي بين جمادى وشعبان .

مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع ، وتضرنوهن ضرباً غير مبرح ، ثنان انتهي فلمن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا النساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان^(١) لا يملكون لأنفسهن شيئاً ، وإنكم إنما أخذتوهن بأمانة الله ، واستحللت فروجهن بكلمات الله ، فاعقلوا أهلا الناس قولي ، فإني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بينما كتاب الله وسنة نبيه . أهلا الناس اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لأمرىء من أخيه^(٢) ما أعطاء عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم ، اللهم هل بلغت ؟ فذكر لي أن الناس قالوا : اللهم نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اشهد^(٣) .

وغير ما ذكره ابن إسحق من سبب تلك الشكوى ، نجد سبباً آخر يذكر وهو أن الرسول ﷺ بعث جيشاً ، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب ، فمضى في السرية فأصاب جارية ، فأنكروا عليه ، ونجد رواية أخرى أنه أصاب الجارية عندما كان على جيش وخالد بن الوليد على جيش آخر ، فأرسل خالد للرسول ﷺ يخبره بما فعله أبو الحسن .

والروايات كلها تشير إلى أن الرسول ﷺ دافع عن زوج الزهراء عليها السلام ، والأقوال مختلفة ، وسبعين الصحيح منها إن شاء الله تعالى .

وخطبية رسول الله ﷺ في حجة الوداع التي ذكرها ابن إسحاق ، نرى معناها مبسوطاً في كتب السنة ، ففي صحيح البخاري نجد شيئاً منها في باب

(١) عوان : جمع عانية ، وهي الأسيمة .

(٢) السيرة النبوية ٤ / ٦٠٣ - ٦٠٤ .

الخطبة أيام مني من كتاب الحج ، وفي آخر الباب « فطفق النبي ﷺ يقول : اللهم اشهد ، وودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع » .

ونجد كثيراً منها في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج من صحيح مسلم . وهذه الحجة يرويها الإمام الصادق عن أبيه الباهر عن جابر رضي الله تعالى عنهم ، كما أخرجها أيضاً غير الإمام مسلم^(١) .

وقد بيّنت في الفصل السابق أنه في يوم عرفة من حجة الوداع نزل قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ومن قبله : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ ويرى الحعفري أن استخلاف الإمام علي كان يوم الغدير في الثامن عشر من ذي الحجة ، وهنا يأتي تساؤل وهو : أفيكن أن يترك ركن من أركان الإيمان^(٢) لا يذكر ، وقد أكمل الله تعالى دينه ، وخطب رسوله ﷺ ، وودع الناس في حجة الوداع ؟

أظن هذا مستبعداً ، ولكن ليس مستحيلاً !

ولم يذر جدل بين الجمهور والمعفري حول معنى الخطبة كما ذكرها ابن إسحاق إلا في قوله ﷺ : « وقد تركت فيكم ما إن اعتمدتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بينما ، كتاب الله وسنة نبيه » فالمعفري يرون أن الرسول ﷺ أمر بالتمسك بالكتاب والعترة في خطبة الغدير ، وأنه ترك الثقلين كتاب الله تعالى وأهل بيته .

(١) انظر حجة النبي ﷺ لحمد ناصر الدين الألباني ص ٤٠ - ٤٥ وص ٧٧ - ٧٩ .

(٢) الإمامة ركن من أركان الإيمان عند المعفري .

وليس معنى هذان أن الجعفري يرون عدم وجوب طاعة الرسول ﷺ ، فليس بمسلم من يرى هذا ، ولكنهم يرون أن الأئمة معصومون ، وأقوالهم أقوال الرسول ﷺ فهي تعتبر عندهم من السنة ، فلا بد من الرجوع إليهم حتى لا تضل الأمة !

وتنظر في مفتاح كنوز السنة فتجده يذكر وصيته ﷺ بكتاب الله وسنة رسوله عن عشرة مراجع منها : الصحيحان ، والمسند ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه^(١) .

وفي صحيح البخاري نجد « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » وما جاء في هذا الكتاب « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضحت الكتاب أو السنة لم يتعدوا إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ » .

وفي الموطأ يروي الإمام مالك قول الرسول ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكون بهما : كتاب الله وسنة نبيه »^(٢) .

ونجد في بعض هذه المراجع العشرة الوصية بكتاب الله تعالى دون ذكر السنة ، من ذلك ما جاء في سنن الدارمي .

(١) انظر مفتاح كنوز السنة - باب الميم فيها ذكره عن محمد بن إدريس .

(٢) كتاب النهي عن القول بالقدر ، وهذا الحديث الشريف وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (انظر توير الموالى ٢ / ٢٠٨) وقال ابن عبد البر كذلك : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (١ / ٢٨) وقال جلال الدين السيوطي : « ما من مرسل في الموطأ إلا وله عاكس أو عواكس .. فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستنق منه شيء » (نفس المرجع ١ / ٦) .

حدثنا محمد بن يوسف ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف اليامي ، قال : « سألت عبد الله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية ؟ فقال : أوصى بكتاب الله ». (انظر كتاب الوصايا . باب من لم يوص ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١) .

وفي سنن النسائي رواية أخرى لهذا الحديث ، وقال السيوطي في شرحه : « أوصى بكتاب الله أي بيديه ، أو به وبنحوه ليشمل السنة ». (انظر كتاب الوصايا - باب هل أوصى النبي ﷺ ؟ ج ٦ ص ٢٤٠) .

وفي غير المراجع العشرة نجد مثلاً في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك « باب في لزوم السنة » وتحتوي الباب على ثانية أخبار .

وفي المسند لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميري حديث المصنف قال : ثنا سفيان قال : ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : سألت عبد الله ابن أبي أوفى : « هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم يترك رسول الله ﷺ شيئاً يوصى فيه . قلت : وكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله ». (انظر المجلد الثاني - حديث رقم ٧٢٢) .

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير ، نجد رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض » .

ومن قاله المناوي في شرحه :

إنها الأصلان اللذان لا عدول عنها ، ولا هدي إلا منها ، والعصمة والنجاة
لن تمسك بها . واعتصم بحبلها ، وما الفرقان الواضح ، والبرهان اللائح بين
الحق إذا اقتفاهما ، والمبطل إذا خلاهما ، فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة
متعين معلوم من الدين بالضرورة .

(راجع الجزء الثالث ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، حديث رقم ٣٢٨٢ وشرحه ، وانظر
صحيح الجامع الصغير للشيخ ناصر الدين الألباني ج ٢ ، حديث رقم ٢٩٣٤).

ولسنا في حاجة إلى أن نطيل الوقوف هنا ، فلا خلاف بين المسلمين في
وجوب التمسك والاعتصام بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة .

والخلاف حول شيء من السنة مرده إلى الخلاف حول الثبوت أو الدلالة ،
أما ما ثبت عن الرسول ﷺ ، وكان واضح الدلالة ، فلا خلاف حول الأخذ
به ووجوب اتباعه ، فقد نطق بهذا الكتاب الحميد في مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا
أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) .

وقوله عز وجل : ﴿ مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٢)

وقوله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَعْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيَسِّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾^(٣) .

إلى غير ذلك من آيات الله البينات التي بيّنت أن من لم يتمسك بسنة
الرسول ﷺ ، فقد ابتعد عن الإيمان . وضل ضلالاً بعيداً .

(١) سورة الحشر - آية ٧ .

(٢) سورة النساء - آية ٨٠ .

(٣) سورة النساء - آية ٦٥ .

من الواضح إذن أن عصمة الأمة وعدم ضلالها في التمسك بما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز ، وبما يُبَيِّنُه جل شأنه على لسان رسوله ﷺ في السنة المطهرة ، دون حاجة إلى الرجوع إلى أئمة الجعفرية ، أو غيرهم من فرق الشيعة ، ولكننا نجد روايات أخرى تذكر أن الرسول ﷺ ترك الكتاب والعترة ، وفي بعضها الأمر بالتمسك بها حتى لا نضل .



ثانياً : روايات التمسك بالكتاب والعترة

من هذه الروايات ما رواه الإمامان مسلم وأحمد عن زيد بن أرق ، وسبق ذكره عند الحديث عن آية التطهير ، وفي تلك الروايات الحث على التمسك بكتاب الله تعالى ، ثم قوله ﷺ : « أذكّرْمُ اللَّهِ فِي أَهْلِ بَيْتِي » ، وقول زيد : « إن نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده » . وقال « هُمْ آلُ عَلِيٍّ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ جَعْفَرٍ وآلُ عَبَّاسٍ » . وهذه الروايات تمحثنا عشر المسلمين على أن نرعى حقوق آل البيت ، بيت نبينا ﷺ ، فنجدهم ونوقرهم وننزلهم منازلهم ، فحبينا لرسولنا الأعظم يدفعنا لحبنا لآله الأطهار ، وعلينا أن نصلهم ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : « والذى نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي »^(١) وقال : « ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته »^(٢) .

وبالطبع لا تدل هذه الروايات على وجوب الإمامة لآل البيت ، ولا لأحد بعينه ، فلا صلة بين التذكير بأهله والنص على خلافة بعضهم .

وأما باقي الروايات فإنها جاءت في المسند ، وفي سنن الترمذى . وروايات

المسند هي^(٣) :

١ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إسرائيل

(١) البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب رسول الله ﷺ ، وانظر كذلك الرواية رقم ٥٥ بالجزء الأول من المسند ، وستتها صحيح .

(٢) البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين .

(٣) الروايات في الجزأين الثالث والخامس - طبع المطبعة اليمنية سنة ١٣١٢ هـ .

يعني إساعيل بن أبي إسحق الملائي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« إني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض » (١٤ / ٢) .

٢ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا محمد يعني ابن طلحة ، عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إني أوشك أن أدعى فأجيب ، وإنني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله عز وجل ، وعترتي . كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروني بم تختلفون فيهما ؟ » (١٧ / ٣) .

٣ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله ﷺ : « إني قد تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي . ألا إنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض » (٢٦ / ٢) .

٤ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله ﷺ : « إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي :

الشلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترني أهل بيتي ، ألا وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض » . (٥٩ / ٢)

٥ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الأسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن الركين ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إني تارك فيكم خليفتين ، كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض - أو ما بين السماء إلى الأرض - وعترني أهل بيتي ، وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض » (١٨١ / ١٨٢) .

٦ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أحمد الزبيري ، ثنا شريك ، عن الركين ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إني تارك فيكم خليفتين ، كتاب الله وأهل بيتي ، وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض جمِيعاً » (١٩٠ / ١٨٩) .

والترمذني أخرج روايتين هما (١) :

١ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، حدثنا زيد بن الحسن هو الأناططي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجه يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : « يا أيها الناس ، قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترني أهل بيتي » (حسن غريب) .

(١) انظر مناقب أهل بيت النبي ﷺ في أبواب المناقب من سنته .

٢ - حدثنا علي بن المنذر كوفي ، حدثنا محمد بن فضيل قال ، حدثنا الأعمش ، عن عطية عن أبي سعيد ، والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله جبل محدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفون فيهما » . (حسن غريب) .



مناقشة الروايات

هذه هي روايات التمسك بالكتاب والعترة ، وبالنظر فيها نجد ما يأتي :

١ - عن أبي سعيد الخدري خمس روايات ، الأربع الأولى من المسند ، والثانية من سنن الترمذى ، وهذه الروايات كلها يرويها عطية عن أبي سعيد .

وعطية هو « عطية بن سعد بن جنادة العوفي » والإمام أحمد نفسه - صاحب المسند - تحدث عن عطية وعن روايته عن أبي سعيد فقال بأنه ضعيف الحديث ، وأن الثوري وهشياً كانا يضعفان حديثه ، وقال : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فیأخذ عنه التفسير ، وكان يكتننه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد فيوهم أنه الخدري .

وقال ابن حبان : سمع عطية من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي ، فإذا قال الكلبي : قال رسول الله ﷺ كذا ، فيحفظه ، وكتاه أبو سعيد ، وروى عنه ، فإذا قيل له : من حديثك بهذا ؟ فيقول : حدثني أبو سعيد ، فيتوهون أنه يريد أبي سعيد الخدري ، وإنما أراد الكلبي . قال : لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

وقال البخاري في حديث رواه عطية : أحاديث الكوفيين هذه مناكير ، وقال أيضاً : كان هشيم يتكلم فيه . وقد ضعفه النسائي أيضاً في الضعفاء ، وكذلك أبو حاتم . ومع هذا كله وثقه ابن سعد فقال : « كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتاج به » . وسئل يحيى بن معين : كيف حديث عطية ؟

قال: صالح^(١).

وما ذكره ابن سعد وابن معين لا يثبت أمام ما ذكر من قبل . وقد يقال هنا : إذا كان الإمام أحمد يرى ضعف حديث عطية فلماذا روى عنه ؟ والجواب أن الإمام إنما روى في مسنده ما اشتهر ، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم . ويidel على ذلك أن ابنه عبد الله قال : قلت لأبي : ما تقول في حديث ربعي بن خراش عن حذيفة ؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد ؟ قلت : نعم ، قال الأحاديث بخلافه ، قلت : فقد ذكرته في المسند ؟ قال : قصدت في المسند المشهور ، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء اليسير . وقد طعن الإمام أحمد في أحاديث كثيرة في المسند ، ورد كثيراً مما روى ، ولم يقل به ، ولم يجعله مذهبأ له^(٢) .

وعندما عد ابن الجوزي من الأحاديث الموضعية أحاديث أخرجها الإمام أحمد في مسنده ، وثار عليه من ثار ، ألف ابن حجر العسقلاني كتابه « القول المسدد في الذب عن المسند » ، فذكر الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي ، ثم أجاب عنها ، وما قال : « الأحاديث التي ذكرها ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام ، والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائع ، وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا . وهكذا حال هذه الأحاديث »^(٣) .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال .

(٢) انظر المسند تحقيق شاكر - طلائع الكتاب ١ / ٥٧ .

(٣) ص ١١ من القول المسدد .

وما ذكره ابن حجر ينطبق على الأحاديث الروية في فضائل أهل البيت
والتمسك بالعترة .

٢ - الرواية الثانية للترمذى رواها عن علي بن المنذر الكوفى ، عن محمد بن فضيل ، ثم انقسم السند إلى طرفيين : انتهى الأول إلى عطية عن أبي سعيد ، والثانى إلى زيد بن أرق ، ولا يظهر هنا أي السندين هو الأصل . وإذا نظرنا إلى الروايات الأربع السابقة التي رواها عطية عن أبي سعيد نجد توافقاً تاماً في المعنى وفي كثير من الفظ بينها وبين هذه الرواية ، مما يرجح أن هذا الطريق هو الأصل ، وهو المذكور أولاً في الإسناد ، ومن قبل تحدثنا عما رواه الإمامان أحد ومسلم عن زيد بن أرق بطرق متعددة ، وفي تلك الروايات ذكر قوله *عَزَّلَنَا* « وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلا بكتاب الله واستمسكوا به » ، فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : « وأهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي »^(١) .

وهذا يتفق بعض الشيء مع رواية الترمذى ، لكن بينها اختلاف كبير يستوجب عدم الجمع ، مما يجعلنا نطمئن إلى ضم رواية الترمذى إلى الروايات الأربع التي رواها عطية عن أبي سعيد ، واستبعادها عن روايات زيد بن أرق إلا في موضع الاتفاق .

والذى جمع بين الطرفيين في هذا الإسناد على بن المنذر الكوفى أو محمد بن فضيل ، ولكن الثاني روى عنه مسلم في إحدى رواياته السابقة عن زيد بن

(١) راجع صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم ، والمسند ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

أرق ، فَيُسْتَبِّعُ الْجَمْعَ عَنْ طَرِيقِهِ . فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَلَى بْنِ الْمَنْذِرِ ، وَهُوَ مِنْ شِيعَةِ الْكُوفَةِ . قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ : سَمِعْتُ مِنْهُ مَعَ أَبِيهِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ثَقَةٌ . وَذَكَرَهُ أَبْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ أَبْنُ نَعْمَانَ : هُوَ ثَقَةٌ صَدُوقٌ . وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : لَا يَأْسَ بِهِ ، وَكَذَا قَالَ مُسْلِمَةُ بْنَ قَاسِمَ ، وَزَادَ : كَانَ يَتَشَيَّعُ .

وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ لَسْتُ أَخِيرَهُ . وَقَالَ أَبْنُ مَاجِهَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَجَجْتُ ثَانِيًّا وَخَسِينَ حَجَةَ أَكْثَرِهَا رَاجِلًا^(١) . وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَبْنَ مَاجِهَ يَجْعَلُنَا تَرْدِدَ كَثِيرًا فِي الْاحْتِجاجِ بِقَوْلِهِ : فَكَيْفَ يَقْطَعُ آلَافَ الْأَمْيَالِ لِلْحَجَّ ثَانِيًّا وَخَسِينَ مَرَةَ أَكْثَرِهَا رَاجِلًا؟ لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَبِّعِ إِذْنَ أَنْ يَجْمِعَ رَأْوِيُّ شَيْئِيْ كَهْذَا بَيْنَ رَوَايَتَيْنِ فِي مَنَاقِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ تَتَقَانَ فِي شَيْئِ وَتَخْتَلِفُ فِي شَيْئِ آخَرَ ، وَهَذَا يَجْعَلُنَا نَزَدَادَ اطْمَئْنَانًا إِلَى مَا اتَّهَيْنَا إِلَيْهِ مِنْ جَعْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى لِعَطِيَّةِ أَبِي سَعِيدٍ . وَفَصَلَهَا عَنْ رَوَايَاتِ زَيْدِ أَبْنِ أَرْقَمَ .

عَلَى أَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيهَا ضَعْفٌ آخَرُ . وَهُوَ الْانْقِطَاعُ فِي مَوْضِعَيْنِ : فَالْأَعْشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتِ مَدْلُسَانَ . وَهَا يَرْوِيَانَ بِالْعَنْعَنَةَ . فَلَمْ يَثْبِتْ سَمَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا هَنَا .

وَالْأَعْشُ وَحَبِيبُ مِنَ الثَّقَاتِ . وَثَبَّتَ سَمَاعُ الْأَعْشَ مِنْ حَبِيبٍ ، وَسَمَاعُ حَبِيبٍ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . إِلَّا أَنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَثْبِتْ السَّمَاعُ ، وَالْأَعْشُ فِيهِ تَشْيُعٌ وَهُوَ كَوْفَيٌّ ، وَحَبِيبٌ كَوْفَيٌّ أَيْضًا ، وَفِي بَيْئَةِ الْكُوفَةِ يَكُنْ أَنْ تَشْيُعٌ مُثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دُونَ دَقَّةٍ أَوْ تَحْيِيْصٍ .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

وحبـب نفسه قال لـ ابن جعـفر النـحـاس : إـذا حـدـثـي رـجـلـ عنـكـ بـحـدـيـثـ ،
ثـمـ حـدـثـتـ بـهـ عـنـكـ كـنـتـ صـادـقـاـ(١) .

فـحـبـبـ كانـ صـادـقاـ لـيـسـ بـكـاذـبـ ، إـلاـ أـنـهـ أـبـانـ عـنـ رـأـيـهـ ، فـلـيـسـ مـنـ
الـكـذـبـ عـنـهـ أـنـ يـسـعـ مـنـ رـأـوـيـ عنـ آـخـرـ ، فـيـرـوـيـ عـنـ الـآـخـرـ مـيـاـشـرـةـ بـاـ لـاـ يـفـيـدـ
الـسـيـاعـ مـنـهـ .

وـفـيـ الـمـسـتـدـرـكـ روـيـ الـحاـكـمـ(٢) هـذـاـ الـمـحـدـيـثـ بـاـ يـفـيـدـ سـيـاعـ الـأـعـمـشـ مـنـ
حـبـبـ . وـهـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـاجـعـةـ إـلـسـنـادـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ، وـمـاـ أـكـثـرـ رـجـالـهـ . غـيرـ
أـنـاـ لـسـنـاـ مـضـطـرـيـنـ إـلـىـ بـذـلـ هـذـاـ الـجـهـدـ ، فـإـنـ ثـبـتـ سـيـاعـ الـأـعـمـشـ بـقـيـ أـكـثـرـ مـنـ
مـوـطـنـ ضـعـفـ . وـالـحـاـكـمـ ذـكـرـ الـمـحـدـيـثـ بـرـوـاـيـتـيـنـ : إـحـدـاهـاـ فـيـ إـسـنـادـهـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ
ابـنـ حـنـبـلـ ، وـسـيـأـتـيـ أـنـهـ هـوـ نـفـسـهـ ضـعـفـ الـمـحـدـيـثـ كـاـ ذـكـرـابـنـ تـبـيـةـ . وـالـآـخـرـ

(١) الأعش هو سليمان بن مهران الأستدي الكاهلي ، مولام أبو محمد الكوفي . انظر ترجمته وترجمة
حـبـبـ فيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ . ومـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري . ولد سنة ٣٢١ هـ وجـاـوزـ الثـانـينـ حـيـثـ توـفيـ
سـنـةـ ٤٠٥ـ هـ . قـالـ عـنـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ لـسـانـ الـمـيزـانـ : إـمـامـ صـدـوقـ وـلـكـنـهـ يـصـحـحـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ
أـحـادـيـثـ سـاقـطـةـ فـيـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، فـاـدـرـيـ هـلـ خـفـيـتـ عـلـيـهـ ؟ فـاـ هـوـ مـنـ يـجـهـلـ ذـلـكـ . وـإـنـ عـلـمـ
فـهـوـ خـيـانـةـ عـظـيـمةـ .

ثـمـ هـوـ شـيـعـيـ مـشـهـورـ بـذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـلـشـيـخـيـنـ . وـالـحـاـكـمـ أـجـلـ قـدـراـ وـأـعـظـمـ خـطـرـاـ وـأـكـبـرـ
ذـكـرـاـ مـنـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ الـضـعـفـاءـ . وـلـكـنـ قـيلـ فـيـ الـاعـتـدـالـ عـنـهـ أـنـهـ عـنـدـ تـصـنـيفـهـ لـمـسـتـدـرـكـ كـانـ فـيـ
أـوـاـخـرـ عـرـهـ . وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ حـصـلـ لـهـ تـغـيـرـ وـغـفـلـةـ فـيـ آـخـرـ عـرـهـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ ذـكـرـ
جـمـاعـةـ فـيـ كـتـابـ الـضـعـفـاءـ لـهـ ، وـقـطـعـ بـتـرـكـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ ، وـمـنـعـ مـنـ الـاحـتـجاجـ بـهـ ، ثـمـ أـخـرـجـ
أـحـادـيـثـ بـعـضـهـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ وـصـحـحـهـ .

بين الذهبي وهي إسنادها^(١).

٣ - القاسم بن حسان العامري الكوفي روى الروايتين الخامسة وال السادسة من المسند عن زيد بن ثابت ، ورجم المرحوم الشيخ أحمد شاكر توثيقه وقال : « وثقة أحمد بن صالح ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكر البخاري في الكبير اسمه فقط ، ولم يذكر عنه شيئاً ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ، ثم نقل عن المنذري أن البخاري قال : القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت ، وعن عميه عبد الرحمن بن حرملة ، وروى عنه الركين بن الربع ، لم يصح حديثه في الكوفيين » .

ثم عقب شاكر على هذا بقوله : « والذي نقله المنذري عن البخاري في شأن القاسم بن حسان لا أدرى من أين جاء به ، فإنه لم يذكر في التاريخ الكبير إلا اسمه فقط كما قلنا ، ثم لم يترجمه في الصغير ، ولم يذكره في الضعفاء ، وأخشى أن يكون المنذري وهم فاختطاً ، فنقل كلام ابن أبي حاتم بعنده منسوباً للبخاري ، وأنا أظن أن قول البخاري في عبد الرحمن بن حرملة « لا يصح حديثه » إنما مرده إلى أنه لم يعرف شيئاً عن القاسم بن حسان ، فلم يصح عنده لذلك حديث عميه عبد الرحمن »^(٢).

(١) انظر المستدرك ٢ / ١٠٩ - ١١٠ .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أنكراها عليه أصحاب الحديث ، ولم يلتقطوا إلى تصحيحه .
(راجع ترجمته بنبيه من التفصيل في التذكرة التي كتبت في صدر كتابه معرفة علوم الحديث للدكتور السيد معظم حسين) .

(٢) انظر المسند ج ٥ التعليق على الرواية ٣٦٠٥ ، وهذه غير روایات العترة .

وفي توثيق القاسم بن حسان نظر ، فابن حبان ذكره أيضاً في أتباع التابعين ومقتضاه أنه لم يسمع من زيد بن ثابت ، وقال ابن القطنان : لا يعرف حاله^(١) .

والبخاري ذكر اسمه فقط في التاريخ الكبير ، وليس في هذا توثيق ولا تضعيف ، وفي الجرح والتعديل حقيقة لم يذكر فيه جرحاً ، ولكن لم يذكر فيه كذلك تعديلاً . وإذا كان الظن بأن البخاري ضعف عبد الرحمن بن حرملة من أجل القاسم ، فمن باب أولى أن يدخل القاسم في الضعفاء ، ويبقى هنا الإشكال وهو أن البخاري لم يذكره في الضعفاء ، ولم يذكر فيه جرحاً في كتبه الأخرى المذكورة ، فمن أين جاء المنذري بما نقله عن البخاري ؟

لعل المرحوم الشيخ شاكرأً كان يتردد فيما كتب لو عرف أن البخاري له كتاب كبير في الضعفاء يقع في تسعه أجزاء ، وهو مخطوط ، ولا يوجد منه نسخ في مصر ، فلم لا يكون المنذري نقل منه^(٢) ؟ وفاته كذلك أن يقرأ ترجمة القاسم في ميزان الاعتدال ، فقد نقل الذهبي عن البخاري أن القاسم بن حسان حديثه منكر ولا يعرف^(٣) ، وهذا قول لا يحمل الوهم . فلاشك أن المنذري والذهبى قد رجعا لما لم يتيسر لنا الرجوع إليه ، وأغلب الظن - إن لم يكن

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

(٢) في الحديث عن أحد الرواة قال العلامة المرحوم أحد شاكر : « نقل الماحفظ في التهذيب أن البخاري ذكره في الضعفاء ، ولم أجده فيه » . وهذا يؤيد أنه لم يسمع بكتاب الضعفاء الكبير للبخاري - انظر قوله في الحديث عن الرواية رقم ٦٤٦ بالجزء الثاني من المسند .

(٣) يطلق البخاري « منكر الحديث » على من لا تحمل الرواية عنه ، أما عند غيره فنكر الحديث في درجة ضعيف الحديث - انظر : قواعد في علوم الحديث للثانوي ص ٢٥٨ ، وانظر كذلك تدريب الراوي ١ / ٣٤٩ وحاشية ص ٣٤٧ وميزان الاعتدال ٦ / ١ .

من المؤكد - أنها نقلت عن كتاب الضعفاء الكبير للبخاري .

٤ - لم يبق إلا الرواية الأولى للترمذى ، وفي سندها زيد بن الحسن الأناطي الكوفي ، الذي روى عن الإمام الصادق عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، قال أبو حاتم عن زيد هذا : كوفي قدم بغداد ، منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) .

وخطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع رواها مسلم بسند صحيح عن الإمام الصادق عن أبيه عن جابر ، وليس فيها « وعترتي أهل بيتي^(٢) » ، وهذه الخطبة رويت عن جابر بطرق متعددة في مختلف كتب السنة ، وليس فيها جميعاً ذكر هذه الزيادة^(٣) .

الاختلاف حول الحديث :-

رأينا فيما سبق ما رواه الإمامان مسلم وأحمد عن زيد بن أرق ، وهذا لا خلاف حول صحته .

ورأينا الروايات الأخرى لهذا الحديث ، وظهر ما بها من ضعف . وهنا ملحوظ هام وهو أن الضعف أساساً جاء من موطن واحد وهو الكوفة . وهذا يذكرنا بقول الإمام البخاري في حديث رواه عطية : أحاديث الكوفيين هذه مناكير .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتلال .

(٢) راجع صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ .

(٣) انظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله ص ٤٠ - ٤٥ .

ومن هنا ندرك لماذا اعتبر ابن الجوزي هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة ، وإن كانت الروايات في جملتها كا يبدو لنا لا تجعل الحديث ينزل إلى درجة الموضوع .

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير ذكر الحديث من مسند الإمام أحمد ، ومعجم الطبراني رواية عن زيد بن ثابت ، وصحح الحديث السيوطي والمناوي ، وقال المناوي : « قال الهيثي : رجاله موثقون ، ورواه أيضاً أبو يعلى بسند لا بأس به ، والحافظ عبد العزيز بن الأخضر وزاد أنه قال : في حجة الوداع ، ووهم من زعم وضعه كابن الجوزي . قال السمهودي : وفي الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة » . ا.هـ .

وتحدثنا من قبل عما رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت ، وبينما ضعف الإسناد ، وبالنظر فيها رواه الطبراني نجد موطن الضعف نفسه . فهو من رواية القاسم بن حسان ، فقول الهيثي يعني توثيق القاسم .

وما ذكره عن حجة الوداع هنا يبناء من قبل . فالتصحيح إذن غير مقبول ، غير أننا قد نوفق على عدم جعل الحديث من الموضوعات ، ومع هذا فإن ابن الجوزي قد يكون له ما يؤيد رأيه ، فليس من المستبعد أن يكون الحديث كوفي النشأة ، وأن يكون مصنوعاً في دار الضرب التي أشار إليها الإمام مالك . ومن هنا يمكن أن ينسب إلى عشرين من الصحابة رضي الله عنهم ، بل إلى سبعين . غير أنه لم يصح عن صاحبي واحد ، ولو صنح عن صحابي واحد لكفى إلا أن يكون من لا يستحق شرف الصحبة .

ولعل من المهم هنا أن نذكر أن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو من أخرج

ال الحديث ، ذكر أنه ضعيف لا يصح ، فهو إذن غير صحيح بالنسبة إلى أي من الصحابة الكرام .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رفض هذا الحديث وقال : « وقد سُئل عنه أحمد ابن حنبل فضعفه ، وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا : لا يصح ^(١) » .

وفي عصرنا وجدنا العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - يذهب إلى تصحيح روایة التمسك بالكتاب والسنّة التي أشرنا إليها من قبل ، ويوافق السيوطي والمناوي هنا أيضاً فيصحح حديث الثقلين الذي يأمر بالتمسك بالكتاب والعترة ، فيذكره في صحيح الجامع الصغير لا في ضعيفه ^(٢) .

وعندما سعدت بلقائه في زيارته الأخيرة لدولة قطر ، دار نقاش حول هذا الحديث ، وذكرت مواطن الضعف في الروايات التي جمعتها ، فقال - زاده الله علماً وفضلاً - إن ضعف هذه الروايات لا يعني ضعف الحديث ، فقد يكون مرويًا من طرق أخرى صحيحة لم تصل إليك ^(٣) ، ثم أشار إلى كتابين آخرجا الحديث ولم يكونا من المصادر التي اعتدت عليها قبل هذا البحث :

أحدهما : معجم الطبراني ، فنظرنا فيه ووجدنا في الإسناد القاسم بن حسان ، فالرواية إذن غير صحيحة .

(١) منهاج السنة التبوية ٤ / ١٠٥ .

(٢) انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢١٧ - حديث رقم ٢٤٥٤ .

(٣) كلام الشيخ صحيح ، ولذلك فقد جمعت كل ما استطعت جمه ونظر فيه من الروايات ، وقد أرشدني إلى هذا النهج ، وساعدني في التطبيق منذ سنوات العلامة الثبت الحق الأستاذ محمود شاكر - حفظه الله وأدام فضله .

والثاني : مستدرك الحاكم ، وفيه ما يفيد سماع الأعمش من حبيب ، ولكن يبقى أيضاً مواطن الضعف الأخرى^(١) . ولم يتذكر لماذا صاح الحديث ، ولم يتمكن من الرجوع إلى ما كتب نظراً لإبعاده عن داره ومكتبه ، - رد الله تعالى غربته - وبعد سفره قرأت ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فلما أبلغ به طلب تصوير الصفحات .

إذن ربما يعود الشيخ الجليل إلى البحث مرة أخرى ، وربما ينتهي إلى ما انتهى إليه إمام السنة الإمام أحمد ، وغيره من أهل العلم .

والشيخ الجليل في تصحيحه للحديث أشار إلى تخريج المشكاة ، فرأيت الرجوع إليها عسى أن أقف على حجته في التصحيح .

في الجزء الثالث في مشكاة المصايح (ص ١٧٣٥) جاءت روایتان للحديث هما رقم ٦١٤٢ ، ٦١٤٤ .

قرأت الروایتين والتخريج فكانت المفاجأة مذهلة . وأثبتت هنا ما جاء في الكتاب بالنص :

الرواية رقم ٦١٤٣ :-

عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : « يا أهلا الناس : إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا . كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي » . (رواه الترمذى) .

(١) راجع ما ذكرناه من قبل عن الحاكم ومستدركه ، وعن روایته لهذا الحديث .

والرواية الأخرى نصها كا يلي :

وعن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفون فيهما » . (رواه الترمذى) .

هاتان هما الروايتان ، أما التخريج فهو كا يلي :

الرواية الأولى :-

« وقال - أبي الترمذى - : حديث حسن غريب .

قلت - أبي الألبانى - : وإنسانه ضعيف » .

الرواية الثانية :-

« وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وإنسانه ضعيف أيضاً ، لكنه شاهد للذى قبله » .

هذا ما قرأته ، ونقلته بنصه ، والضعف الذى يشهد للضعف لا يرفعه لمرتبة الصحيح ، بل قد لا يزيده إلا ضعفاً ، فمن أين جاء تصحيح الشيخ إذن ؟

فقه الحديث :

ما سبق نرى أن أحاديث الثقلين التي صح سندها صح متنها ، وأن

الروايات الثانية التي تأمر بالتمسك بالعترة إلى جانب الكتاب الكريم لم تخل واحدة منها من ضعف في السند^(١) ، وفي متن هذه الروايات نجد الإخبار بأن الكتاب وأهل البيت لن يفترقا حتى يردا المو尸 على رسول الله ﷺ ، ومن أجل هذا وجب التمسك بها ، ولكن الواقع يخالف هذا الإخبار ، فن التشيع لأهل البيت من ضل وأضل ، وأكثر الفرق التي كادت للإسلام وأهله وجدت من التشيع لآل البيت ستاراً يحميها ، ووجدت من المتسبين لآل البيت من يشجعها لصالح دنيوية ، كأخذ خمس ما يغنه الأتباع . وفرق الشيعة التي زادت على السبعين كل فرقة ترى أنها على صواب ، وأن غيرها قد ضل إن لم يكن قد كفر ! ولسنا في حاجة إلى إثبات هذا القول ، فالكتب التي تبحث في الفرق ، وكتب الفرق ذاتها تبين هذا ، والجعفرية مثلاً عندما يشترون للإيام عقيدتهم في الأئمة الاثني عشر يخرجون الأئمة كلها من الإيمان ! وعقيدتهم هذه لا يسندها نص واحد من كتاب الله تعالى كما رأينا ، فإذا أمرنا بالتمسك بأهل البيت فمن تمسك ؟ أبكل من ينتسب لأهل البيت ! وإن تركوا كتاب الله وسنة نبيه ! بالطبع لا .

إذن عدم الضلال يأتي من التمسك بالكتاب والسنة ، وإذا تمسك أهل البيت بها كان لهم فضل الاتساب مع فضل التمسك واستحقوا أن يكونوا أئمة هدى يقتدى بهم كما قال تعالى ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمامًا﴾ أي أئمة نقتدي بن

(١) ومع هذا الضف جاء في كتاب المراجعات للموسوي بأنها متواترة ! (ص ٥١) ونسب للشيخ سليم البشري أنه تلقى هذا القول بالقبول ! (ص ٥٤) وأنه طلب المزيد ، وذكر صاحب المراجعات روايات أخرى أشد ضعفاً ، ونسب للشيخ البشري أنه أعجب بها ، ورأها حججاً ملزمة ! (ص ٥٥ - ٦١) وسيأتي الحديث مرة أخرى عن هذا الكتاب .

قبلنا ، ويقتدي بنا من بعدها^(١) ، ولا يختص هذا بأهل البيت ولكن بكل من يعتض بالكتاب والسنّة .

فالروايات التي ضعف سندها لا يستقيم منها كذلك ، وهذا ضعف آخر ، ومع هذا كله فلو صحت هذه الروايات فإنها لا تدل على وجوب إمامـة الأئـمة الثانية عشر وأحقيتهم للخلافة .

وللنظر في فقه روايات الحديث الكوفية .

قال العـلامـة المـنـاويـ فيـ فـيـضـ الـقـدـيرـ (١٤ / ٣) : « إنـ اـئـتـرـتـمـ بـأـوـامـرـ كـتـابـهـ ،ـ وـانـتـهـيـمـ بـنـوـاهـيـهـ ،ـ وـاهـتـدـيـمـ بـهـدـيـ عـرـقـيـ ،ـ وـاقـتـدـيـمـ بـسـيـرـتـهـ ،ـ اـهـتـدـيـمـ فـلـمـ تـضـلـواـ .ـ »

قال القرطبي : وهذه الوصيـةـ ،ـ وهـذـاـ التـأـكـيدـ العـظـيمـ ،ـ يـقـضـيـ وـجـوبـ اـحـتـرـامـ أـهـلـهـ ،ـ وـإـبـارـهـ وـتـوـقـيرـهـ وـمحـبـهـ ،ـ وـجـوبـ الـفـروـضـ الـمـؤـكـدةـ الـيـ لاـ عـذرـ لـأـحـدـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـهـ » .ـ »

ثم قال المـنـاويـ بـعـدـ هـذـاـ (١٥ / ٢) :

لنـ يـفـرـقـاـ :ـ أـيـ الـكـتـابـ وـالـعـتـرـةـ ،ـ أـيـ يـسـقـرـاـ مـتـلـازـمـينـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوضـ :ـ أـيـ الـكـوـثـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .ـ »

زاد في رواية : كـهـاتـيـنـ ،ـ وـأـشـارـ بـأـصـبـعـيـهـ ،ـ وـفيـ هـذـاـ مـعـ قـوـلـهـ أـوـلـاـ :ـ « إـنـيـ تـارـكـ »ـ تـلـويـحـ بـلـ تـصـرـيـحـ بـأـنـهـاـ كـتـوـأـمـيـنـ ،ـ خـلـفـهـاـ وـوـصـيـ أـمـتـهـ بـجـسـنـ

(١) راجـعـ الـبـخـارـيـ .ـ كـتـابـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .ـ بـابـ الـاقـتـداءـ بـسـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ .ـ »

معاملتها ، وإيثار حقها على أنفسها ، واستساك بها في الدين ، أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية ، والأسرار والحكم الشرعية ، وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق . وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أuan على فهم الدين ، فطبيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق ، ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته . قال الحكيم : « والمراد بعترته هنا العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن . أما نحو جاهم وعالم خلط فأجنبى من هذا المقام ، وإنما ينظر للأصل والعنصر عند التحلي بالفضائل ، والتخلى عن الرذائل ، فإن كان العلم النافع في غير عنصرهم لزمننا اتباعه كائناً ما كان ، ولا يعارض حشه هنا على اتباع عترته حشه في خبر على اتباع قريش ، لأن الحكم على فرد من أفراد العام بحكم العام لا يوجب قصر العام على ذلك الفرد على الأصح ، بل فائدته مزيد الاهتمام بشأن ذلك الفرد ، والتنويع برفعة قدره ، ثم قال الشريف : هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به ، كما أن الكتاب كذلك ، فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض ، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض » . أ.ه.

وقال ابن تيمية بعد أن بين أن الحديث ضعيف لا يصح : « وقد أجب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلاله . قالوا : ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره » .

وقال أيضاً : « إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنّة والإجماع ، والعترة

بعض الأمة ، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة «^(١) .



بالنظر في هذه الأقوال ، وبتدير متن الحديث ، تقول :

١ - يجب ألا يغيب عن الذهن المراد بأهل البيت ، فكثير من الفرق التي رزىء بها الإسلام والمسلمون ادعت أنها هي التابعة لأهل البيت .

٢ - أهل البيت الأطهار لا يجتمعون على ضلال ، تلك حقيقة واقعة ، وللحظ هنا أنهم في تاريخ الإسلام لم يجتمعوا على شيء يخالف إجماع باقي الأمة ، فالأخذ بإجماعهم أخذ بإجماع الأمة كما أشار ابن تيمية .

٣ - إذا نظرنا إلى أهل البيت كأفراد يتأسى بهم ، فمن يتأسى به منهم ، ونتمسك بسيرته ، لابد أن يكون متسكاً بالكتاب والسنّة ، فإن خالفها فليس بمستحق أن يكون من أهل البيت .

وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ ، ولذلك فعند الخلاف نطبق قول الله تعالى ﷺ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﷺ . (النساء : ٥٩) .

٤ - لو كان ما ذكره الشريف من الفقه اللازم للحديث لكان في هذا ما يكفي لرفض المتن ، فال أيام أثبتت بطلانه ، وإلا فمن الذي نؤمر باتباعه في عصرنا هذا على سبيل المثال ؟ .

(١) منهاج السنة النبوية ٤ / ١٠٥ .

أيادي الفرق التي تتنسب لآل البيت ؟ أم بجميع الفرق وكل فرقة ترى
ضلال غيرها أو كفره ؟ أم بنسل آل البيت من غير الفرق ؟ .

فكيف إذن نؤمر بالتمسك بن لا نعرف ؟ !

٥ - فرق كبير بين التذكير بأهل البيت والتمسك بهم ، فالاعطف على
الصغير ، ورعاية اليتيم ، والأخذ ييد الجاهل ، غير الأخذ عن العالم العابد
العامل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .



ثالثاً : روايات أخرى متصلة بالغدير

هناك روايات أخرى متصلة بالغدير منها في المسند عن الإمام علي سبع روايات هي^(١) :

- ١ - حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد الملك ، عن أبي عبد الرحيم الكندي ، عن زاذان أبي عمر قال : سمعت علياً في الرحبة وهو ينشد الناس : من شهد رسول الله ﷺ يوم غدير خم وهو يقول ما قال ؟ فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ وهو يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه .
- ٢ - حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا الربيع يعني ابن أبي صالح الأسلمي ، حدثني زياد بن أبي زياد : سمعت علي بن أبي طالب ينشد الناس فقال : أنسد الله رجلاً مسلماً سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم ما قال ؟ فقام اثنا عشر بدريراً فشهدوا .
- ٣ - قال عبد الله بن أحمد ، حدثنا علي بن حكيم الأودي ، أئبنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن زيد بن يثيوع قالاً : نشد علي الناس في الرحبة : من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم إلا قام ؟ قال : فقام من قبل سعيد ستة ، ومن قبل زيد ستة ، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول لعلي يوم غدير خم : أليس الله أولى بالمؤمنين ؟ قالوا : بلى ، قال : اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه .

(١) انظر الروايات وتخریج المرحوم شاکر لها في المسند ج ٢ ، وأرقامها على التوالي ٦٤١ ، ٦٧٠ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٦١ ، ٩٦٤ ، ١٢١٠ .

٤ - قال عبد الله بن أحمد ، حدثنا علي بن حكيم ، أئبنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن عمرو ذي مر ، بمثل حديث أبي إسحق ، يعني عن سعيد وزيد ، وزاد فيه : وانصر من نصره ، واخذل من خذله .

٥ - قال عبد الله بن أحمد : حدثني عبد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يونس بن أرقم ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : شهدت علياً في الرحبة ينشد الناس :
أنشد الله من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم : من كنت مولاه
فعلي مولاه لما قام فشهد ؟

قال عبد الرحمن : فقام اثنا عشر بدريةاً ، كأني أنظر إلى أحدهم ، فقالوا :
نشهد أننا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم : ألسن أولى بالمؤمنين من
أنفسهم وأزواجهي أمهااتهم ؟ فقلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فمن كنت مولاه
فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه .

٦ - قال عبد الله بن أحمد : حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا الوليد بن عقبة بن نزار العنسي ، حدثني سماك بن العبيد بن الوليد العبسي قال : دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلي ، فحدثني أنه شهد علياً في الرحبة قال : أنسد الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ وشهده يوم غدير خم إلا قام ، ولا يقوم إلا من قد رأه ؟ فقام اثنا عشر رجلاً فقالوا : قد رأيناكم وسمعناكم حيث أخذ بيده يقول : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ،
وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، فقام إلا ثلاثة لم يقوموا ، فدعوا عليهم ،
فأصابتهم دعوته .

٧ - قال عبد الله بن أحمد : حدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا شبابة ،
 حدثني نعيم بن حكيم ، حدثني أبو مريم ورجل من جلساء علي عن علي : أن
 النبي ﷺ قال يوم غدير خم : من كنت مولاه فعليه مولاه ، قال : فزاد
 الناس بعد : وال من والاه ، وعاد من عاداه .



مناقشة الروايات

هذه هي الروايات السبع ، والرواية الأولى سندتها ضعيف ، إلا أن متنها صحيح وهو « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، والروايات الأخرى تؤيده ، كما أنه رُوي بطرق مختلفة عن غير الإمام علي ، حتى عده بعض رجال الحديث من المتوارد أو المشهور^(١) .

وفي الروايتين الثالثة والخامسة نجد زيادة « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ». وفي الرابعة « وانصر من نصره ، واحذل من خذله » ولكن نجد في السابعة « فزاد الناس بعد : وال من والاه ، وعاد من عاداه » .

فهذه الرواية تنصل على أن الزيادة ليست من قول الرسول ﷺ .

والإشكال هنا أن هذه الروايات الأربع صحيحة السند ، وفي المسند كذلك عن زيد بن أرقم عدة روايات في بعضها زيادة « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » ، وفي بعضها إنكار لهذه الزيادة^(٢) وهذا يجعلنا نتوقف فلا نستطيع

(١) انظر كشف المغفاء ٢ / ٢٧٤ . والرواية السادسة تتفق مع كثير من الروايات فيما عدا زيادة إنكار بعض الصحابة ودعاء الأمير عليهم وهي ضعيفة السند بحمد الله تعالى ، فاتفاق هذا الضعف مع هذه الزيادة التي لم تأت في رواية صحيحة على الإطلاق ، والتي لا تستقيم مع ما عرف عن الصحابة الكرام ، فليس بؤمن من يكتم شهادة حق ، وهذه شهادة معروفة لا ضرر في إظهارها ولا خير في إنكارها ، ولو كان هؤلاء من نافقوا لا من المؤمنين فلم يقدمون على هذا الكتان ؟ وأنى هذا إذا كان الجرم ينسب لأنس بن مالك وزيد بن أرقم وبراء بن عازب وغيرهم من أجيال الصحابة ! ثم أنى لمن تربى في بيت النبوة وتخلق بخلقه أن يدعو عليهم بدلاً من أن يدعو لهم ! ولكن هذه الاتهامات لغير قرن - مع ضعفها - تعجب بعض الشيعة فيلتقطونها من أي مصدر لتأييدها وترويجها (انظر مثلاً الغدير ١ / ١٩١ - ١٩٥) .

(٢) انظر المسند ط الميمنية ٤ / ٣٦٨ - ٣٧٣ .

الحكم بأن هذا قول النبي الكريم أو زيادة الناس بعد إلا بزيادة من البحث للترجيح .

والهم هنا دلالة المتن مع الزيادة أو بدونها ، أيعتبر هذا نصاً في أن الخلافة يجب أن تكون للإمام على ؟

سبق بيان أن الولي بمعنى المتولى للأمور والمستحق للتصرف فيها ، وبمعنى الناصر والخليل ، وأن القرآن الكريم عندما أمر بموالاة أقوام ، أو نهى عن موالاة آخرين جاءت الم الولاية بمعنى النصرة والمحبة ، ولم تأت حالة واحدة بمعنى الولاية العامة على المؤمنين ، وهذه الروايات تأمر بموالاة الإمام علي ونصرته ، وتنهى عن معاداته وخذلانه ، وهذا لا يخرج عن الاستعمال القرآني كا هو واضح ، فإذا كان النهي عن المعاداة والخذلان ، فالامر بالمحبة وهي الم الولاية ، ولا مكان للخلافة هنا . ولو أرادها الرسول ﷺ لكان التعبير بنص صريح لا يحتمل تأويلاً يخرجه عن معناه ، ول كانت القراءن كذلك تؤيده .

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُوَالَةِ الْحَبَّةِ وَالنَّصْرَةِ لَا الْخِلَافَةِ ، أَنَّ الْإِمَامَ نَشَدَ النَّاسَ فِي الْكُوفَةِ بَعْدَ أَنَّ الْأَلْتَ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ - وَمِنْ ذَهْبِ مَعْهُ إِلَيْهَا - بَايِعُوهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ خَذَلُوهُ وَلَمْ يَنْصُرُوهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مشهوراً⁽¹⁾ وَلَوْ كَانَ الْمَرَادَ بِالْمُوَالَةِ الْخِلَافَةِ لَا حَاجَةٌ بِهَذَا عَلَى الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ

(١) للإمام علي خطب كثيرة تبين تحاذل هؤلاء الشيعة ، يمكن الرجوع إليها في نوح البلاغة - وعندما أغار سفيان بن حوف بمنتهه على الأنبار ، ثم انصرفوا وأفريين ، خطب الإمام خطبة منها : « قبحاً لكم وترحأ حين صرتم غرضاً يرمي ، يغار عليكم ولا تغيرون ، وتغزون ولا تنفرون ، ويعصي الله وترضون ! فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الصيف قلم : هذه حرارة القبيط ، أمهلنا يُسْيَّغ علينا المحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلم : هذه صباتة القر ، أمهلنا يُنسلخ عنا =

السابقين وعلى من بايدهم ، وهذا لم يثبت على الإطلاق ، ولم أجده في كتب السنة التي رجعت إليها رواية واحدة تذكر مثل هذا الاحتجاج .

وفي الفصل الأول (١) ذكرت ما رواه البخاري ومسلم عن بيعة أبي الحسن للصديق ، وليس فيها ذكر لشيء عن الغدير ، ولم ينكر الإمام علي أحقيته الصديق ولا فضله ، وسر المسلمين بذلك الموقف وقالوا لعلي : أصبت وأحسنت ، وكانوا إليه قريباً حين راجع المعروف ، أي حين بايع ، ولو نشد المسلمين هنا لشهد المئات من حضر الغدير ، ومنهم من شهد بعد ذلك بالفعل في الكوفة ، ولكنه بين سبب تأخره عن البيعة بقوله لأبي بكر : « إننا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم تنفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبدلت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً ». وعند البيعة أمام المسلمين في مسجد رسول الله ﷺ استغفر وتشهد ،

= البرد ، كل هذا فراراً من الحر والقمر ، فإذا كنتم من الحر والقمر تفرون فأنتم والله من السيف
أفر !

يا أشقاء الرجال ولا رجال ! حلوم الأطفال ، وعقول ربوات المجال ، لوددت أنني لم أركم ولم
أعرفكم ! معرفة والله جرت ندما ، وأعقبت سدما ، قاتلوك الله ! لقد ملأم قلي قيحا ، وشحتم
صدرى غيظا ، وجرعوني نعنة التهائم أنفاسا ، وأنسدمت على رأي بالعصيان والخذلان ، حتى
قالت قريش : إن أين أي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب «(نهاية البلاغة ص ٥٣ - ٥٤)
(ترحأ : هماً وحزناً أو فقراً - حرارة القيظ : شدة الحر - سبيخ عنا الحر : خفف - صبارة
الشتاء : شدة برد़ه - القر بالضمة : البرد - ربوات المجال : النساء - السدم : المم مع أسف أو
غيظ - النعنة : جم نفحة كجرعة لفظاً ومعنى - التهائم : المم - أنفاساً : أي جرعة بعد جرعة) .

(١) راجع : على وبيعة من سبقه ص ١٨ (الماشية) .

وأنظر : صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ، وصحيف مسلم - كتاب الجهاد -
باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركتنا فهو صدقة .

وعظيم حق أبي بكر ، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع تقاضة على أبي بكر ، ولا إنكاراً للذي فضل الله به ، « ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علينا ، فوجدنا في أنفسنا » .

فإليام علي قد وجد في نفسه لأنه لم يشرك في أمر الخلافة واستبد به غيره ، وله ما يؤيد وجهة نظره ، فأمر خطير كهذا لا يُقْضى دون مشورة أبي الحسنين ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، إلى جانب فضله وسبقه وعلمه . وعذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة كان واضحاً - كما يقول النووي - لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين ، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف وتزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ، وهلذا أخرروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة لأنها كانت أهم الأمور ، كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله ، أو الصلاة عليه أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور ، فرأوا تقديم البيعة أهم الأشياء .

فلو كانت الم الولاية تعني الخلافة لاحتاج بها على الصديق ومن بايعه ، ولما قت البيعة أصلاً .

والشكوى التي من أجلها دافع الرسول ﷺ عن أبي الحسن توضح أن المراد بال الولاية شيء آخر غير الخلافة ، أو على أقل تقدير لا ترجح أن الخلافة هي المراد .

وتبين الشكوى كذلك السبب في أن الرسول ﷺ لم يقل هذا في خطبته الجامعة يوم عرفة في حجة الوداع ، فلو كان المراد الخلافة لكان من الأرجح

- إن لم يكن من المؤكد - أن يقال هذا في تلك الخطبة لا أن يقال بعد الشكوى ^(١) .

قال الآلوسي :

« ربما يستدل على أن المراد بالولاية المحبة بأنه لم يقع التقييد بلفظ بعدي ، والظاهر حينئذ اجتماع الولaitين في زمان واحد . ولا يتصور الاجتماع على تقدير أن يكون المراد أولوية التصرف بخلاف ما إذا كان المراد المحبة » ^(٢) .

وإذا كان عدم التقييد بلفظ بعدي في جميع الروايات السابقة يؤيد ما ذهب إليه الآلوسي ، فإني وجدت روايات فيها هذا التقييد ، وربما يستدل بها على أن المراد بالولاية أولوية التصرف ، ويحمل المطلق على المقيد حينئذ ، وهذه الروايات نجدها في المسند وسنن الترمذى ، وفيها أن الرسول ﷺ قال :

(١) ذكر صاحب كتاب المراجعات أن الشيخ سليم البشري لم يقتصر فقط بقول المغفرة في تفسير كلمة المولى التي وردت في روايات الغدير ، بل كتب بخاطبه (ص ٢٢٠) : « لو كان المراد الناصر أو نحوه ما سأله عذاب واقع ، فرأيكم في المولى ثابت مسلم ! »

ولا أدرى أكان علامة زمانه شيخ الجامع الأزهر يجهل ما ذهب إليه جهور المفسرين بلا خلاف من مكية سورة المعارج ؟ لقد ذكرت من قبل ما ذهب إليه جهور المفسرين ، وموافقة الطوسي لهم ، وهو شيخ طائفة المغفرة ، وكذلك الطبرسي إمام المفسرين عند المغفرة ، أكان شيخ الأزهر والمالكي جعفراً يا أكثر من شيخ طائفتهم وأمام مفسرهم فاعتقد من السورة الكريمة ما يؤيد رأي صاحب المراجعات ؟ أم أن هذا تسبّب كذباً لشيخ الأزهر - ولم يطبع الكتاب إلا بعد وفاته - كدأب كثير من أصحاب الفرق عند البحث عن طريق يسلكونها لتأييد مذهبهم ؟ وقد رأينا من قبل ما نسبه صاحب الغدير لشيخ المفسرين الطبرى ! وسبق في ص ٦٧ ما نسب للشيخ البشري ، المسألة إذن تحتاج إلى نظر !

(٢) تفسير الآلوسي ٢ / ٣٥١

« إن علياً مني وأنا منه ، وهو ولی كل مؤمن بعدي »^(١) وزاد الترمذی : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من جعفر بن سليمان ». وجعفر هذا نجده في رواية الإمام أحمد كذلك ، ثم انفرد برواية أخرى عن طريق غير جعفر وفيها : « وإنه مني وأنا منه ، وهو ولیكم بعدي »^(٢) .

وجعفر بن سليمان من شيعة البصرة ، وهو متکلم فيه : وثقة ابن معین وعباس وابن حبان والبزار . قال ابن سعد : كان ثقة وبه ضعف ، وكان يتشیع .

وقال أبو طالب عن أحمد : لا بأس به . قيل له : إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حدیثه ؟ فقال : إنما كان يتشیع ، وكان يحدث بأحادیث في فضل علي ، وأهل البصرة يغلون في علي . قلت : عامة حدیثه رقاق ؟ قال : نعم ، كان قد جمعها وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه ، وكان يستضعفه . وكان عبد الرحمن بن مهدي يستقل حدیثه .

وقال البخاري : يقال كان أمياً ، وقال في الضعفاء ، يخالف في بعض أحادیثه . وقال ابن المدیني : هو ثقة عندنا ، وقال أيضاً : أكثر عن ثابت ، وبقية أحادیثه مناكير .

وقال ابن شاهين في المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعلة المذهب ، وما رأيت من طعن في حدیثه إلا ابن عمار يقول : جعفر بن سليمان ضعيف .

(١) المسند ط الميمنة ٤ / ٤٣٨ ، والترمذی - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) المسند ط الميمنة ٥ / ٢٥٦ .

وبغير ترجيح لتوثيق جعفر بن سليمان أو تضييفه يمكن القول بأن حديثاً ينفرد به ويتصل بمذهبه لا يرقى إلى مرتبة الاحتجاج .

والرواية الأخرى للإمام أحمد نجد في سندتها الأجلح الكندي^(١) ، وهو من شيعة الكوفة ، ومتكلّم فيه أيضاً ، وثقة ابن معين والعلجي وأبن عدي ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين .

وقال أحمد : روى الأجلح غير حديث منكر .

وقالقطان : في نفسي منه شيء . وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين يعني أنه ما كان بالحافظ . وقال ابن حبان : كان لا يدرى ما يقول ، يجعل أبا سفيان أبا الزبير .

وضعفه أبو داود والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن سعيد : كان ضعيفاً جداً ، بل وصفه الجوزجاني بالافتراء . إذن فهذه الرواية التي انفرد بها أحمد عن الأجلح لا يحتاج بها ، ولا توجد روايات أخرى فيها التقييد بلفظ بعدي ، وبذلما يظل ما ذكره الألوسي صحيحاً .

★★★

(١) انظر ترجمة كل منها في تهذيب التهذيب .

رابعاً : روایات أخرى

يرى بعض المغفرية أنها تؤيد مذهبهم

بعد هذا كله نقول : إن الروايات السابقة هي جميع ما يتصل بالغدير عمدة أدلة الشيعة ، ومن عرضها ومناقشتها تبين لنا أنها لا تؤيد مذهب إليه المغفرية من القول في الإمامة ، وتوجد روایات أخرى يرى بعض المغفرية أنها تؤيد مذهبهم ، نعرض أهتمها ونناقشها بشيء من الإيجاز .

١ - خلف رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يارسول الله تختلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » .

هذا الحديث الشريف رواه الشیخان وغيرهما^(١) ، وهو بلا شك يدل على فضل الإمام كرم الله وجهه ، وقد استخلف الرسول عليه السلام على المدينة آخرين^(٢) ، فهذا الاستخلاف ليس خاصاً بأبي الحسن ، ومثل هذا الاستخلاف في حياة الرسول عليه السلام لا يقتضي الخلافة في الأمة بعد مماته ، ولو أراد الرسول عليه السلام الخلافة العظمى لقاما ، فما يمنعه ؟ ولقال ذلك لل المسلمين ، ووجب عليهم السمع والطاعة وإن ولـ عليهم عبد حبشي مجدع الأطراف . واضح من

(١) راجع البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب (واللفظ لمسلم) ، والمسدج ٢ رواية رقم ١٤٦٢ وتحريج الشيخ شاكر لها .

(٢) استخلف الرسول عليه السلام على المدينة ابن أم مكتوم لما خرج لحرببني النضير وفي غزوة الخندق ، وعثمان بن عفان لما خرج لغزوة ذات الرقاع ، وأبا لبابة بن عبد المنذر لما سار لغزوة بدر (انظر المتنقى ص ٥٣ ، ٢١٢) .

شكوى الإمام في جعله مع الخوالف من النساء والصبيان أن في قول الرسول ﷺ ترضية لنفسه وتهذئة لخواطره ، فوسى استخلف هارون عليها السلام عندما توجه إلى الطور ، ولكن الجعفري يرون أن الرسول ﷺ « أنزله منه منزلة هارون من موسى ، ولم يستثن من جميع المنازل إلا النبوة ، واستثناؤها دليل على العموم »^(١) . وقولهم فيه نظر ، فثلاً كان هارون أخاً لموسى ، وأفصح منه لساناً ، وهذا ينقض العموم ، لأن هاتين المزليتين لا تتحققان لعلي . بل إن التطابق لا يتحقق في الاستخلاف ذاته ، فوسى استخلف أخاه على بني إسرائيل وذهب هو للمناجاة ، ولكن الرسول ﷺ استخلف ابن عميه على المدينة وليس فيها إلا من لم يخرج للقتال من النساء والصبيان والعجزة ، أما عامة المسلمين فكانوا الجيش الذي خرج للقتال مع الرسول ﷺ كأن « هارون لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى عليهما السلام ، وإنماولي الأمر بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون فتى موسى وصاحبـه الذي سافر معه في طلب الخضرـ عليهـما السلام ، كماولي الأمر بعد رسول الله ﷺ صاحبـه في الغار الذي سافـرـ معهـ إلىـ المدينة »^(٢) .

٢ - روى الإمام البخاري عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكون اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : إنه قال : كلهم من قريش^(٣) » وروى الإمام مسلم عن جابر بن سمرة أيضاً قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول : « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى

(١) المراجعات ص ١٥٢ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ٩٤ ، وانظر المتنقى حاشية ص ٢١٢ .

(٣) كتاب الأحكام من صحيحه - باب الاستخلاف .

يُضيّ فيهم اثنا عشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خفي علي قال : فقلت لأبي ما قال ؟ قال : كلهم من قريش » . وفي رواية أخرى : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولديهم اثنا عشر رجلاً » وفي إحدى الروايات كذلك : « لا يزال هذا الدين عزيزاً متيناً إلى اثنى عشر خليفة »^(١) وفي رواية لأبي داود « كلهم تجتمع عليه الأمة »^(٢) .

وتحديد الخلفاء باثني عشر هو الذي جعل الائتين عشرية يحتاجون بهذه الروايات ، ولكن من الواضح أن هذه الروايات تشير إلى المدة التي يظل فيها عزة الإسلام والدين ، وصلاح حال المسلمين . وعلى قول الجعفرية تظل هذه العزة وهذا الصلاح إلى يوم القيمة كما يظهر من قولهم في الإمام الثاني عشر ! وواقع الأمر ودلالة الروايات يدلان على غير هذا . ومن الواضح كذلك أن الأمة لم تجتمع على أئمة الجعفرية ، بل لم يتولوا الخلافة أصلاً باستثناء الإمام علي .

٣ - أخرج البخاري^(٣) عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لما حضر النبي ﷺ قال : وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال : هل أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده . قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا ، فنهم من

(١) راجع مسلم - كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

(٢) راجع سنن أبي داود - كتاب المهدى .

وانظر الآراء المختلفة في المراد بالائتين عشر خليفة في الموضعين السابقين من الصحيحين : شرح ابن حجر « فتح الباري » وشرح النووي لمسلم .

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب كراهيّة الخلاف .

يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال : قوموا عني .

قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

وعن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً . فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه أهجر استفهموه ، فذهبوا يردون عليه فقال : دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه ، وأوصاهم بثلاث ، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة أو قال : فنسيتها^(١) .

وفي رواية للإمام أحمد^(٢) : حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح ، سمع سعيد بن جبير يقول : قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى بل دمعه - وقال مرة : دموعه - الحصى ، قلنا يا أبا العباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ؟ أهجر ؟ قال سفيان : يعني هذى ، استفهموه ، فذهبوا يعيدون عليه ، فقال : دعوني ، فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إليه ،

(١) راجع صحيح البخاري - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

(٢) المسند ج ٢ رواية رقم ١٩٣٥ ، وانظر تحرير الشيخ شاكر وشرحه لها .

وأمر بثلاث ، وقال سفيان مرة أوصى بثلاث ، قال : أخرجوا الشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت سعيد عن الثالثة ، فلا أدرى أسكنت عنها عمداً ، وقال مرة أو نسيها ؟ وقال سفيان مرة : وإنما أن يكون تركها أو نسيها .

ووردت هذه الروايات كذلك في صحيح مسلم^(١) .

ولا تبدو صلة بين هذه الروايات وبين الإمامة ، ولكن الوصية الثالثة - التي نسيت أو تركت - كانت المدخل للجدال ! فوجدنا من المغفرية من يقول بأن الصحابة « علموا أنه ﷺ إنما أراد توثيق العهد بالخلافة ، وتأكد

(١) كتاب الوصية - باب ترك الوصية ، وفي كتاب الجهاد والسير من صحيح البخاري - باب جواز الوفد - جاءت رواية أخرى اختلفت النسخ في متنها (انظر طبعة مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ) ففي إحدى النسخ أنسد المهرج إلى الرسول الكريم بغير استفهم ، ولكن في نسختين آخريتين أثبتت هزة الاستفهام ، ولعلها هنا أصح ، وهذا يتفق مع الروايات الأخرى . وفي صحيح مسلم كانت الروايات بلفظ « أهجر ؟ » ولكن رواية جاءت بلفظ « إن رسول الله ﷺ بِهِجْرٍ » هكذا بغير استفهام بل بأداة تأكيد ! وصاحب فتح الباري تحدث عن المراد بقوله « أهجر » فقال : المراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ، ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل ، لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى (٢ : النجم) ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوْيِ ﴾ ، ولقوله ﷺ : « إنّي لَا أَقُولُ فِي الغُضَبِ وَالرَّضَا إِلَّا حَقًا » . وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكراً على من توقف في انتقال أمره بإحضار الكتف والدواة ، فكانه قال : كيف تتوقف ؟ أتظن أنّه كغيره يقول المذيان في مرضه ؟ ويجعل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقيون عليه من كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل . ويجعل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته .. ويجعل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجده فأطلق اللازم وأراد الملزم ، لأن المذيان الذي يقع للمريض ينشأ من شدة وجده . وقيل : قال ذلك لإرادة سكوت الذين لفظوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكانه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكره » .

النص بهذا على علي خاصة ، وعلى الأئمة من عترته عامة ، فصدوه عن ذلك كما اعترف به الخليفة الثاني في كلام دار بينه وبين ابن عباس ، وأنت إذا تأملت في قوله ﷺ « أئتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » ، قوله في حديث الثقلين : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » ، تعلم أن المرمى في الحديدين واحد ، وأنه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب لهم تفصيل ما أوجبه عليهم في حديث الثقلين » كتاب المراجعات ص ٢٨٤ ، وفي ص ٢٥٥ من الكتاب قال : « ومع ذلك فقد أوصاهم عند موته بوصايا ثلاثة : أن يولوا عليهم علياً ، وأن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأن يحيزوا الوفد بنحو ما كان يحيزه ، لكن السلطة والسياسة يومئذ ما أباحتها للمحدثين أن يحدثوا بوصيته الأولى ، فزعموا أنهم نسوها » .

ولسنا في حاجة إلى الحديث عن كبار الصحابة ، رضوان الله عليهم . وعز تزكيتهم عن مثل هذه المفتريات ، ولكن يكفي أن تقول : بأن هذه الروايات ليست دليلاً قائماً بذاته وإنما يحتاج إلى أدلة أخرى لترجيح احتفالات الوصية الثالثة وما أريد كتابته ، ولذلك احتاج بحديث الثقلين للاستدلال ، وهذا الحديث لم يصح له إسناد كما ثبت من قبل ، والذي صح حديث التسك بالكتاب والسنة ، فلعله هو المراد من الوصية الثالثة .

= ثم قال : وأوصام بثلاث أي في تلك الحالة ، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً متحتاً ، لأنه لو كان مما أمر بتبلifie لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، ويعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، ولبلغه لهم لفظاً كما أوصام بإخراج المشركين وغير ذلك . وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً ، وحفظوا عنه أشياء لفظاً ، فيحقل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه والله أعلم .
« انظر باب مرض النبي ﷺ ووفاته » .

على أن ذلك من باب الترجيح لا الجزم^(١) . واتهام المحدثين بأنهم زعموا النسيان خوفاً من السلطة وميلاً مع السياسة ، وهم يعلمون أن الوصية خاصة بخلافة علي ، هذا الاتهام لو صح فإنه يوجه إلى سعيد بن جبير ، ويكتفي لرده أن يعرف تاريخ سعيد ، وشجاعته أمام الحجاج ، وأن نقرأ ما كتب عنه في كتب الجعفرية أنفسهم^(٢) .

وإن تعجب فعجب قولهم بأن الفاروق اعترف بأن الكتاب أريد به توثيق العهد بالخلافة لعلي والأئمة من عترته ، وأنه هو وكبار الصحابة صدوا الرسول



(١) جاء في الموضع السابق من فتح الباري : « قال الداودي : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين . وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر إن النبي ﷺ عاهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هي قوله (ولا تخذلوا قبرى وثنا) فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود . ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم . »

(٢) انظر ما كتب عنه في الغدير ٦٥ / ١ .

عليه عن ذلك !^(١)

وسيأتي بعد قليل رواية الصحيحين عن عمر بأن النبي عليه لم يستخلف .



(١) قال ابن تيمية : « من توه أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة ، وأما أهل السنة فتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه . وأما الشيعة القائلون بأن علياً كار، هو المستحق للإمامية فيقولون أنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً جلياً ظاهراً معروفاً . وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب . وإن قيل : إن الأمة جدت النص المعلوم المشهور فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأخرى . وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته ، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته لكان النبي عليه يبينه ويكتبه ولا يلتفت إلى قول أحد فإنه أطوع الخلق له (أي للواجب) ، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً ولا كان فيه من الدين ما يجب كتابته حينئذ ، إذ لو وجب فعله » (المتنقى ص ٣٤٩ - ٣٥٠) .

وقال العقاد : « أما القول بأن عمر هو الذي حال بين النبي عليه السلام والتوصية باختيار علي للخلافة بعده فهو قول من السخف بحيث يسوء إلى كل ذي شأن في هذه المسألة ، ولا تقتصر مسأله على عمر ومن رأى في المسألة مثل رأيه . فالنبي عليه السلام لم يدع بالكتاب الذي طلب ليوصي بخلافة علي أو خلافة غيره ، لأن الوصية بالخلافة لا تحتاج إلى أكثر من كلمة تقال ، أو إشارة كالإشارة التي فهم منها إيشار أي بكر بالتقديم ، وهي إشارته إليه أن يصل إلى الناس ، وقد عاش النبي بعد طلب الكتاب فلم يكرر طلبه ، ولم يكن بين علي وبين لقائه حائل ، وكانت السيدة فاطمة زوج علي عنده إلى أن فاضت نفسيه الشريفة . فلو شاء لدعني به وعهد إليه . وفضلأ عن هذا السكوت الذي لا إكراه فيه ، نرجع إلى كل سابقة من سنن النبي في تولية الولاية ، فترى أنه كان يتجنب آلة الولاية وينع وراثة الأنبياء ، وهذه السنة مع هذا السكوت لا يدلان على أن محمد عليه أراد خلافة علي فحيل بينه وبين الجهر بما أراد » .

(عقرية عمر ص ٢٠٩ - ٢١٠) .

خامساً : روایات لها صلة ب موضوع الإمامة

ما سبق نرى أن السنة النبوية - كا روتها الكتب الثانية وغيرها أيضاً ما رجعنا إليه - ليس فيها ما يؤيد عقيدة الشيعة الجعفريّة في الإمامة ، وفي هذه الكتب وردت روایات أخرى لها صلة ب موضوع الإمامة نعرضها ونناقشها فيما يأتي :

من يؤمن بعده؟

١ - روى الإمام أحمد بسنده صحيح^(١) عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : « قيل : يا رسول الله : من يؤمن بعده؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ، ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم ». .

وهذا الحديث الشريف يدل على أن الإمامة بالاختيار لا بالتعيين ، فالرسول عليه السلام لم يعين أحداً ، وإنما جعل هذا لل المسلمين ، وذكر ثلاثة يصلحون خلافته^(٢) .

الاختلاف :

٢ - روى الشيخان بسندهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

(١) انظر حد ٢ - روایة رقم « ٨٥٩ » - وراجع بيان الشيخ شاكر لصحة الإسناد .

(٢) ذكر صاحب كتاب الغدير (١ / ١٢) الجزء الأخير فقط « وإن تؤمروا علينا » ولم يشر إلى الصاحبين ، وبذلك يتغير مدلول الحديث ليتفق مع عقيدته !

« قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ؛ أبو بكر ، وإن ترك فقد ترك من هو خير مني ؛ رسول الله ﷺ . فأثروا عليه فقال : راغب راهب ، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي ، لا أحملها حياً وميتاً »^(١) .

وفي رواية أخرى لسلم بسند آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، قال : « دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : قلت : ما كان لي فعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أني أكلمه في ذلك ، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه ، قال : فكنت كأنا أحمل بيبيني جيلاً حتى رجعت ، فدخلت عليه ، فسألني عن حال الناس وأنا أخبره ، قال : ثم قلت : إني سمعت الناس يقولون مقالة فـأـلـيـتـ أـنـ أـقـوـلـهـاـ لـكـ ، زـعـمـواـ أـنـكـ غـيـرـ مـسـتـخـلـفـ ، وـإـنـهـ لـوـ كـانـ لـكـ رـاعـيـ إـبـلـ أـوـ رـاعـيـ غـنمـ ثـمـ جـاءـكـ وـتـرـكـهـ رـأـيـتـ أـنـ قـدـ ضـيـعـ ، فـرـعـاءـيـةـ النـاسـ أـشـدـ . قال : فـوـافـقـهـ قـوـلـهـ فـوـضـعـ رـأـسـهـ سـاعـةـ ثـمـ رـفـعـهـ إـلـيـ فـقـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـحـفـظـ دـيـنـهـ ، وـإـنـ لـئـنـ لـأـسـتـخـلـفـ فـإـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـسـتـخـلـفـ ، وـإـنـ أـسـتـخـلـفـ فـإـنـ أـبـاـ بـكـرـ قدـ اـسـتـخـلـفـ . قال : فـوـالـلـهـ مـاـ هـوـ إـلـاـ أـنـ ذـكـرـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـبـاـ بـكـرـ فـعـلـمـتـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـعـدـ بـرـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ أـحـدـاـ ، وـأـنـهـ غـيـرـ مـسـتـخـلـفـ »^(٢) .

(١) راجع البخاري - كتاب الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم : كتاب الإمارة بباب الاستخلاف وتركه ، واللفظ للبخاري .

(٢) انظر الموضع السابق من صحيح مسلم ، وروى أبو داود بسنته عن ابن عمر أيضاً قال : قال عمر : إني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلم أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً ، وأنه غير مستخلف . (انظر سن أبي داود - كتاب الخراج والفيء والإماراة - باب في الخليفة يستخلف) .

وروى أحمد بسند صحيح عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : « لتخضبن هذه من هذا ، فما ينتظري الأشقي ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، فأخبرنا به تبیر عترته ! قال : إذن تاالله تقتلون بي غير قاتلي ، قالوا : فاستختلف علينا ، قال : لا ولكن أترككم إلى ما تركتم إلـيـه رسول الله ﷺ . قالوا : فما تقول لربك إذا أتيته ؟ قال : أقول : اللهم تركتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحهم ، وإن شئت أفسدتهم » .

وفي رواية بسند آخر أن الإمام قال : « والذى فلق الحبة وبرا النسمة لتخضبن هذه من هذه ، قال الناس : فأعلمنا من هو ؟ والله لنبيين عترته ! قال : أنشدكم بالله أن يقتل غير قاتلي ، قالوا : إن كنت قد علمت ذلك استختلف إذن . قال : لا ، ولكن أكلكم إلى ما وكلكم إلـيـه رسول الله ﷺ » (١) .

فهذه الروايات تدل على أن عمر وعلياً رضي الله عنـهما لم يستختلفا أحداً تأسياً برسول الله ﷺ ، فهي تشرك مع الرواية الأولى في الدلالـة على أن الرسول ﷺ لم يعين أحداً لخلافـته .

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن قيس بن عباد قال : « كنا مع علي فكان إذا شهد مشهداً ، أو أشرف على أكمة أو هبط وادياً قال : سبحان الله ! صدق الله ورسوله ، فقلت لرجل منبني يشكر : انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسألـه عن قوله صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقـنا إلـيـه :

(١) انظر المسند ج ٢ الروايتين ١٣٣٩ و ١٠٧٨ ، وبالخـاشـية بيان الشـيخ شـاكر لـصـحة الإـسنـاد .

فقلنا : يا أمير المؤمنين ، رأيناك إذا شهدت مشهداً ، أو هبطت وادياً ، أو أشرفت على أكمة ، قلت : صدق الله ورسوله ، فهل عهد رسول الله إليك شيئاً في ذلك ؟ قال : فأعرض عننا ، وألحينا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً إلا شيئاً عهده إلى الناس ، ولكن الناس وقعوا على عثان فقتلواه ، فكان غيري فيه أسوأ حالاً وفعلاً مني ، ثم إنني رأيت أنني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه ، فالله أعلم أصبتنا أم أخطأنا^(١) .

وكذلك يؤيد ما سبق ما رواه الشیخان وأحمد بأسانید صحیحة أن الرسول ﷺ مات ولم یوص ، وقد روی هذا عن ابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوف ، والسيدة عائشة^(٢) .

یأبی اللہ والمؤمنون إلا أبا بکر :

٣ - روی البخاری بسنده عن السيدة عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « لقد همت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتلقى المتنون ، ثم قلت : يأبی الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ویأبی المؤمنون »^(٣) .

وروی مسلم عنها أيضاً أنها قالت : « قال لي رسول الله ﷺ في مرضه :

(١) انظر الروایة وصحّة إسنادها بالمسند ج ٢ رقم ١٢٠٦ .

(٢) راجع صحيح البخاري - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، وكتاب التفسير : باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدتين ، وباب الوصاة بكتاب الله عز وجل - وراجع كذلك صحيح مسلم - كتاب الوصية : باب ترك الوصية .

والمسند ج ٥ روایات ٢١٨٩ و ٢٢٥٥ و ٢٢٥٦ .

(٣) البخاري - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف .

ادعى لي أبي بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإني أخاف أن يقني متن
ويقول قائل أنا أولى . ويأبى الله والمؤمنون إلا أبو بكر »^(١) .

وأخرج أحمد في مسنده هذا الحديث الشريف بسند صحيح كسندي مسلم ،
وبسنددين آخرين^(٢) .

وهذا الحديث الشريف يدل على أن الخلافة لو كانت بالنص لكان لأبي
بكر الصديق ، فهو الأولى بها ، وتم ما قاله الرسول ﷺ . فقد أبى الله سبحانه
والمؤمنون إلا أبو بكر .

وأرى أن الرسول صلوات الله عليه قد مهد خلافة الصديق بعدة أمور ،
منها : جعله أمير الحج في العام التاسع ، ولما أرسل أبو الحسن بسورة براءة لم

(١) مسلم . كتاب الفضائل - باب من فضائل أبي بكر الصديق .

(٢) انظر المسند ج ٦ ص ٤٧ و ١٠٦ و ١٤٤ .

وذكر أستاذ الفلسفة الدكتور أحمد محمود صبحي الرواية الأخيرة لهذا الحديث الشريف ،
ولم يذكر مصادره بل اكتفى بنسبته لبعض أهل السنة ، ثم قال : « ولا شك أن الوضع
ظاهر في هذا الحديث ، وأنه أريد به معارضته حديث الشيعة في أمر كتاب النبي الذي
ينسب إلى غير أنه معه ، ولو صح كتاب النبي إلى أبي بكر لكان نصاً جلياً لأبي بكر ، وهو
ما لم يقل به جمهور المسلمين » .

ورجل الفلسفة أقحم نفسه هنا فيما لا يعرف ، فحدث يرويه الشيخان والإمام أحمد
بسند صحيح كيف يقال أداً مونوع بلا شك ؟! ومن النهم بالمعنى إدن ؟ والشيخان
والإمام أحمد رروا الحديث الذي ظنه حديث الشيعة في أمر كتاب النبي وقال : بأن هذا
وضع معارضته ! ورواية البخاري تدل أن الرسول ﷺ هم ولكنه لم يرسل ، فلا نصاً جلياً
هنا لأبي بكر حتى يرفض الحديث لعدم صحة المتن .

والمؤلف كذلك اعتبر حديث النسك بالكتاب والعترة من الأحاديث المتفق على صحتها
 عند أهل السنة ، مع أن روایاته لم تصح منها واحدة كما يبينا من قبل .

(انظر كتابه نظره الإمامية ص ٢٣٥ - ٢٣٦) .

يرسله أميراً ، بل جعله تحت إمرة الصديق .

ومنها خطبته عليه في مرضه الذي مات فيه ، فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : خطب النبي عليه فقال : إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله . فبكى أبو بكر رضي الله عنه ، فقلت في نفسي : ما يُبكي هذا الشيخ ، إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ، فكان رسول الله عليه هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا .

قال : يا أبا بكر لا تبك ، إن أمن الناس على في صحبته وما له أبو بكر ، ولو كنت متخدناً خليلاً من أمري لاختدت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر » .

وأخرج البخاري أيضاً بسنده عن ابن عباس قال : خرج رسول الله عليه في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة ، فقعد على النبر ، فحمد الله وأثني عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وما له من أبي بكر بن أبي قحافة ، ولو كنت متخدناً من الناس خليلاً لاختدت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل ، سدوا عن كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر »^(١) .

وروى الخطبة كلُّ من أحمد والترمذى بسنده صحيح^(٢) .

(١) راجع صحيح البخاري - كتاب الصلاة : باب الخوخة والمر في المسجد .

(٢) راجع المسند ج ٤ روایة رقم ٢٤٢٢ . والترمذى : كتاب المناقب : بباب مناقب أبي بكر الصديق .

وَمَا مَهِدَ كَذَلِكَ لِخَلْفَةِ الصَّدِيقِ أَمْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَؤْمِنَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الدِّينِ إِذَا اشْتَدَ الْمَرْضُ وَلَمْ يُسْتَطِعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَؤْمِنَهُمْ ، وَاسْتَرَ الْمُسْلِمُونَ مَأْمُومُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنْتَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى .

وروى أَحْمَدُ فِي مسندِه بِسندِ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَى
النَّسَائِيُّ عَنْهُ أَيْضًا^(١) قَالَ : « لَا قَبْضٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَأَتَاهُمْ عُمْرٌ فَقَالَ : يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَسْتُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَؤْمِنَ النَّاسُ ؟ فَأَيُّكُمْ تطْبِقُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقدِّمَ أَبَا بَكْرَ ؟
فَقَالَ الْأَنْصَارُ : نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقدِّمَ أَبَا بَكْرَ » .

^(٢) فاما مهلا الصلاة إذن مما مهد للإمام الكبيري.

وَمَا مَهْدٌ لِهَذِهِ الْإِمَامَةِ كُذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشِّيخُانْ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ جَبِيرِ بْنِ

(١) انظر المسند ج ١ رواية رقم ١٣٢ ، وانظر كذلك ج ٥ الروايتين ٣٧٦٥ ، ٢٨٤٢ وانظر سن النسائي - كتاب الإمامة ، واللفظ لأحمد .

(٢) ذكر سيد عبد القادر الجيلاني - الذي ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه كانت باتفاق المهاجرين والأنصار وفيهم الإمام علي ، وذكر قول عمر في إمامية الصلاة التي رواها الإمام أحمد ، ثم قال : « قيل في التقل الصريح : لما بويع أبو بكر الصديق قام ثلاثة يقبل على الناس يقول : يا أهلا الناس أغلتم بيعني ، هل من كاره ؟ فيقوم علي في أوائل الناس فيقول : لا تقبلك ولا تستقيلك أبداً ، فتنكر رسول الله ﷺ فلن يؤخرك ؟ وبلغنا عن الثقات أن علياً - رضي الله عنه - كان أشد الصحابة قولًا في إمامية أبي بكر رضي الله عنه . وروي أن عبد الله بن الكواء دخل على علي بعد قتال الجمل وسأله : هل عهد إليك رسول الله ﷺ في هذا الأمر شيئاً ؟ فقال : نظرنا في أمرنا فإذا الصلاة عضد الإسلام ، فرضينا لدينا بما رضي الله ورسوله لدينا ، فولينا الأمر أبا بكر » .

انظر الفتنة ١ / ٦٨ ، وراجع كذلك القول في عدم تأخر الإمام علي عن المبايعة فيما تقلناه عن فتح الباري في حاشية ص ١٨ من فصل الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة .

مطعم قال : أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه ،
قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن جئت ولم أجده كأنها تريد الموت ، قال :
إن لم تجديني فأتي أبا بكر(١) .

المهدي :

٤ - أخرج أحمد في مسنده عن الإمام علي قال : قال رسول الله ﷺ
«المهدي من أهل البيت ، يصلحه الله في ليلة» .

وفي رواية أخرى « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله عز وجل رجالاً
منا ، يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً » .

وفي المسند أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ : « لا تقوم
الساعة حتى يلي رجل من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي » .

وفي رواية ثانية : « لا تذهب الدنيا أو قال : لا تنقضى الدنيا حتى يلوك
العرب رجل من أهل بيتي ، ويواطئ اسمه اسمي » ، ووردت هذه الرواية
بأسانيد أخرى(٢) .

(١) انظر البخاري كتاب الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل
أبي بكر الصديق ، واللتفظ للبخاري .

(٢) سئل أستاذنا العلامة الحق محمود محمد شاكر عن المهدي فقال : الحديث عن المهدي متصل بال المسيح
وال المسيح الدجال ، فالثلاثة من علامات الساعة ، وسيكونون في وقت واحد ، ومن هنا يظهر
خطأ من يجعل المهدي منفصلاً عن غيره . وسيكون المهدي حاكماً كسائر الحكام ، ثم ٰ هديه الله -
سبحانه وتعالى - ويسار سعادته إلى خطأ الشيعة وأمثالهم ، وخطأ المتكبرين
لأحاديث المهدي الصحيحة .

وفي صحيح مسلم قول الرسول ﷺ :

وأحاديث المهدى لم يرد منها شيء في الصحيحين ، ولكنها جاءت في المسند وكتب السنن ، وكثيراً حولها الجدل . والذى يعنينا هنا هو أن الأحاديث منها صحيحة الأسانيد بما لا يدع مجالاً لرفضها^(١) ومع هذا فإنها لا تدل على أنه المهدى الذي قالت به «الجعفرية» وإنما هو رجل من أهل البيت يبعث قبيل الساعة ، وفي بعض الروايات أنه يحكم خمس سنين أو سبعاً أو تسعاء^(٢) . فلا بد من أحاديث أخرى تبين أنه الإمام الثاني عشر المعين بالنص ، الذي بقى من القرن الثالث الهجري إلى قيام الساعة^(٣) !

وهذا مالم نجده في كتب الحديث الثانية التي التزمنا الرجوع إليها ، ولا في غيرها من الكتب التي رجعنا إليها ، بل وجدنا أن الرسول ﷺ لم يعين أحداً للخلافة من بعده كما ذكرنا من قبل ، والإمام الثاني عشر الذي قالت به الجعفرية تبع لقولهم في باقي الأئمة . ووجدنا كذلك في بعض الأحاديث ما

= لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة . قال : فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم : تعال صل لنا . فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكمة الله هذه الأمة » .

وعقب الشيخ ناصر الدين الألباني على كلمة «أميرهم» بقوله :

« هو المهدى محمد بن عبد الله عليه السلام كا تظاهرت بذلك الأحاديث بأسانيد بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وقد خرجت شيئاً منها في (الأحاديث الضعيفة) » .

انظر ختصر صحيح مسلم - حديث رقم ٢٠٦١ .

(١) انظر روايات المسند وتخرجهما : ج ٢ ، ج ٥ ، ج ١ : روايات ٦٤٥ ، ٧٧٣ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٤٠٩٨ ، ٤٢٧٩ .

(٢) انظر الترمذى - كتاب الفتن : باب ما جاء في المهدى ، وفي سنن ابن ماجه « يكون في أمي المهدى ، إن قصر فسيع ، وإلا فتسع »

(كتاب الفتن - باب خروج المهدى) ، وانظر سنن أبي داود - كتاب المهدى .

(٣) ذهبت فرقة الشيشخية - التي خرجت على الجعفرية - إلى أن المهدى سيوجد بالولادة بما أثار غضب الاثنين عشرية (انظر المهدية في الإسلام ص ٢٤١) .

ينقض قول المغفرية ، ففيها « يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي » . وفيها أن علياً نظر إلى ابنه الحسن رضي الله عنهما فقال : إن ابني هذا سيد كاسمه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ... يلا الأرض عدلاً^(١) .

وبعد : فتلك سنة المصطفى ﷺ تشهد بصحة ما ذهب إليه جمهور المسلمين ، وتشهد بأن الإمامة ما كانت بنص ولا تعين . فالحمد لله عز وجل الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهدى لولا أن هدانا الله .



(١) فالمهدي إذن اسمه محمد بن عبد الله وليس محمد بن الحسن ، وينتهي نسبه إلى الحسن لا إلى الحسين رضي الله عنهما ..

(انظر عنون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب المهدي ١١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٢)
وفي التفسير الكافش للعالم الجعفري محمد جواد مغنية أشار إلى المهدي وأحاديثه وقال : وفي هنا المعنق أحاديث كثيرة وصححة ، منها مارواه أبو داود في كتاب السنن - وهو أحد الصحاح الستة : « قال رسول الله : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي » ... (٥ / ٣٠٢) ولا ندرى لم ذكر هذا الحديث الشريف واعترف بصحته مع أنه يخالف عقيدته !

قبل المخاتمة

هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً جعفرياً؟ !!؟

ما رزقنا به في عصرنا كتاب يسعى جاداً للدخول إلى كل بيت ، رأيت طبعته العشرين في عام ١٤٠٢ هـ ، ويزع على سبيل المدح في الغالب الأعم . واسم الكتاب « المراجعات » ذكر مؤلفه شرف الدين الموسوي هذا الحديث بالملن الذي يبين ضعف أسانيده ، وقال بأنه حديث متواتر ! ثم نسب للشيخ سليم البشري رحمة الله شيخ الأزهر والمالكية أنه تلقى هذا القول بالقبول ! وأنه طلب المزيد ! ثم ذكر صاحب المراجعات بعد ذلك روایات أشد ضعفاً ، ونسب للشيخ البشري أيضاً أنه أعجب بها ، ورأها حججاً ملزمة . والذي يعني هنا أمران :

الأول : تبرئة الشيخ البشري مما نسب إليه ، فلم يكن ليجهل المتواتر ، ويخلط بينه وبين الضعيف والموضع ، والكلام هنا كثير كثير ، فليس هذا موضعه إذن ، وإنما هذا تنبيه لقارئ الكتاب حتى لا يظن بالشيخ الظنون .

الثاني : الإشارة إلى أن أقوى الروایات التي ذكرها هي ما يبين ضعفه ، أما غيرها فمعظمها - إن لم يكن كلها - تحدث عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويبيّن أنه موضوع لا أصل له . وكثرة الموضوع والضعف لا يرفع الحديث إلى مرتبة الصحيح فضلاً عن المتواتر .

والشيخ الألباني الذي رأينا موقفه من حديث الثقلين ، ذكر في الجزء الثاني من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ثلاثة أحاديث من كتاب

المراجعات . وأنقل هنا ما قاله بتمامه ، ليعرف القارئ منهج المراجعات ، ويطمئن تماماً من أن شيخ الأزهر البشري بريء مما نسب إليه .. وهذه هي الأحاديث بأرقامها في الكتاب :

٨٩٢ - (من أحب أن يحيا حيّاً، ويموت موتاً، ويسكن جنة الخلود التي وعدني ربِّي عزَّ وجلَّ، غرس قضبانها بيديه، فلَيَتَوَلَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فإنَّه لَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ هَدِّيٍّ، وَلَنْ يُدْخِلَكُمْ فِي ضَلَالٍ) .

موضوع : رواه أبو نعيم في «الخلية» (٤ / ٣٤٩ - ٢٥٠) والحاكم (٣ / ١٢٨) وكذا الطبراني في «الكبير» وأبن شاهين في «شرح السنة» (١٨ / ٦٥) من طرق عن يحيى بن يعلى الأسّمي قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن زياد بن مطر عن زيد بن أرق - زاد الطبراني : وربما لم يذكر زيد بن أرق - قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال أبو نعيم : «غريب من حديث أبي إسحاق ، تفرد به يحيى » .

قلت : وهو شيعيٌّ ضعيف ، قال ابن معين :

«ليس بشيء». وقال البخاري :

«مضطرب الحديث». وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٦) عن أبيه :

«ليس بالقوى ، ضعيف الحديث» .

والحديث قال الهيثي في «الجمع» (٩ / ١٠٨) :

«رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن يعلى الأسّمي ، وهو ضعيف» .

«قلت : وأما الحاكم فقال : «صحيح الإسناد» ! فرده الذهبي بقوله :

« قلت : أني له الصحة والقاسِم متروك . وشيخه (يعني الأسلمي) ضعيف . واللفظ ركيك ، فهو إلى الوضع أقرب » .

وأقول : القاسِم - وهو ابن شيبة - لم يتفرد به ، بل تابعه راويان آخران عند أبي نعيم ، فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه .

نعم للحديث عندي علتان أخرىان :

الأولى : أبو إسحاق ، وهو السَّبَيعي فقد كان اختلط مع تدليسه . وقد عنعنه .

الآخرى : الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي ، فإنه يجعله تارة من مسند زيد بن أرقم ، وتارة من مسند زياد بن مطرف ، وقد رواه عنه مطين والباوردي وابن حرير وابن شاهين في « الصحابة » كما ذكر الحافظ ابن حجر في « الإصابة » وقال :

« قال ابن منده : « لا يصح » : قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي . وهو وام » .

قلت : قوله « المحاربي » سبق قلم منه . وإنما هو الأسلمي كا سبق ويأتي .

(تنبيه) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث وتقده . والكشف عن علته . أسباب عدة ، منها أنني رأيت الشيخ المدعو بعد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث في « مراجعاته » (ص ٢٧) تخريجاً أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله . واستغل في سبيل ذلك خطأ قليلاً وقع للحافظ

ابن حجر رحمه الله . فبادرت إلى الكشف عن إسناده ، وبيان ضعفه . ثم الرد على الإيمان المشار إليه ، وكان ذلك منه على وجهين . فأنا أذكرها ، معملاً على كل منها ببيان ما فيه فأقول :

الأول : أنه ساق الحديث من روایة مطین ومن ذكرنا معه تقلّاً عن الحافظ من روایة زیاد بن مطرف ، وصّدره برقم (٢٨) . ثم قال :

« ومثله حديث زید بن أرق ... » فذکرہ ، ورقم له بـ (٢٩) . ثم علق عليها مبيناً مصادر كل منها ، فأوهم بذلك أنها حديثان متغايران إسناداً ! والحقيقة خلاف ذلك ، فإن كلاماً منها مدار إسناده على الأسلمي ، كما سبق بيانه ، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زید بن مطرف عن زید بن أرق ، وتارة لا يذكر فيه زید بن أرق ، ويوقفه على زید بن مطرف ، وهو مما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق .

والآخر : أنه حكى تصحيح الحكم للحديث دون أن يتبعه بيان علته ، أو على الأقل دون أن ينقل كلام النهي في نقه . وزاد في إيمان صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في « الإصابة » .

« قلت في إسناده يحيى بن يعلى الحاربي وهو واهٍ » .

فتعقبه عبد الحسين (!) بقوله :

« أقول : هذا غريب من مثل العسقلاني ، فإن يحيى بن يعلى الحاربي ثقة بالاتفاق ، وقد أخرج له البخاري ... ومسلم ... » .

فأقول : أغرب من هذا الغريب أن يدیر عبد الحسين كلامه في توهيه

الحافظ في توهينه للمخاري ، وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الإسلامي وليس المخاري ، لأن هذا مع كونه من رجال الشيوخين ، فقد وثقه الحافظ نفسه في « التقريب » وفي الوقت نفسه ضعف الإسلامي ، فقد قال في ترجمة الأول :

« يحيى بن يعلى بن الحارث المخاري الكوفي ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة ». وقال بعده بترجمة :

« يحيى بن يعلى الإسلامي الكوفي شيعي ضعيف ، من التاسعة ». .

وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضييف المخاري المذكور وهو متفق على توثيقه ، ومن رجال « صحيح البخاري » الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان ؟ ! كل ما في الأمر أن الحافظ في « الإصابة » أراد أن يقول : « ... الإسلامي وهو واه » فقال واهماً : « المخاري وهو واه ». .

فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ الاستغلال . فبدل أن ينبهه أن الوهم ليس في التوهين . وإنما في كتب « المخاري » مكان الإسلامي . أخذ يوهم القراء عكس ذلك وهو أن راوي الحديث إنما هو المخاري الثقة وليس الإسلامي الواهي ! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زakah في ترجمته في أول الكتاب بقوله :

« ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة ... وأمانة النقل ». .

أين أمانة النقل يا هذا وهو ينقل الحديث من « المستدرك » وهو يرى

فيه يحيى بن يعلى موصوفاً بأنه « الأسلمي » فيتجاهل ذلك ، ويستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المخاربي الثقة . وأين أماتته أيضاً وهو لا ينقل نقد الذهبي والهيثمي للحديث بالأسلمي هذا ؟ ! فضلاً عن أن الذهبي أعلىه بن هو أشد ضعفاً من هذا كا رأيت ، ولذلك ضعفه السيوطي في « الجامع الكبير » على قلة عنایته فيه بالتضعيف فقال : « وهو واه ». .

وكذلك وقع في « كنز العمال » برقم (٢٥٧٨) ، ومنه نقل الشيعي الحديث ، دون أن ينقل تضعيقه هذا مع الحديث . فأين الأمانة المزعومة أين ؟ ! .

(تنبئه) أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من « الصحابة » ، وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته : « فین وردت صحبتہ بطريق الروایة عنه او عن غيره ، سواء كانت الطريقة صحیحة او حسنة او ضعيفة ، او وقع ذکرہ بما یدل على الصحبة بأی طریق کان ، وقد كنت أولاً رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام ، ثم بدا لي أن أجعله قسماً واحداً ، وأميز ذلك في كل ترجمة ». .

قلت : فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبتہ ثابتة ، ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرخ فيه بسماعه من النبي ﷺ وهو هذا الحديث ، ثم لم يتبعه بما یدل على ثبوت صحبتہ من طريق أخرى ، وهذا ما أفصح بنفيه الذهبي في « التجريد » بقوله : (١٩٩ / ١) :

« زياد بن مطرف ، ذكره مطين في الصحابة ، ولم يصح ». .

وإذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين . أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين ، وعليه فهو علة ثالثة في الحديث .

ومع هذه العلل كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن نؤمن بصحته عن رسول الله ﷺ غير عابيء بقوله ﷺ : « من حدث عني بمحدث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ». رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » فالمستعان .

وكتاب « المراجعات » للشيعي المذكور محسو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه ، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف ، والتسليس على القراء والتضليل عن الحق الواقع . بل والكذب الصريح . مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحداً من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله . من أجل ذلك قويت الهمة في تخريج تلك الأحاديث - على كثرتها - وبيان عللها وضعفها . مع الكشف عما في كلامه عليها من التسليس والتضليل . وذلك مما سيأتي ياذن الله تعالى برق (٤٨٨١ - ٤٩٧٥) .

٨٩٣ - (من سرءَ أَنْ يَحْيَا حَيَاةِي ، وَيَمُوتَ مِيَتِي ، وَيَتَمَسَّكَ بِالْقَصْبَةِ الْيَاقُوتَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « كُونِي فَكَانَتْ » فَلَيَتَوَلَّْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَنْ بَعْدِي) .

موضوع : رواه أبو نعيم (١ / ٨٦ و ٤ / ١٧٤) من طريق محمد بن زكريا الغلاي : ثنا بشر بن مهران : ثنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوعاً . وقال :

« تفرد به بشر عن شريك » .

قلت : هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه .

وبشر بن مهران قال ابن أبي حاتم :

« ترك أبي حديثه ». قال الذبي :

« قد روى عنه محمد بن زكريا الغلاي ، لكن الغلاي متهم ». .

قلت : ثم ساق هذا الحديث . والغلاي قال فيه الدارقطني :

« يضع الحديث ». فهو آفته .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الم الموضوعات » (١ / ٢٨٦) من طرق أخرى ، وأقره السيوطي في « اللالى » (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، وزاد عليه طريقين آخرين أعللها ، هذا أحدهما وقال :

« الغلاي متهم » .

وقد روي بلفظ أتم منه ، وهو :

٨٩٤ - « من سره أن يحيا حيافي ، ويموت مماتي ، ويسكن جنة عدن غرسها ربى ، فليوال علياً من بعدي ، ولليوال وليه ، وليرقت بالآئمة من بعدي . فإنهما عترتي ، خلقوا من طينتي ، رزقا فهماً وعلماء ، وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي ، القاطعين فيهم صلتي ، لا أنالهم الله شفاعتي » .

موضوع : أخرجه أبو نعيم (١ / ٨٦) من طريق محمد بن جعفر بن عبد الرحيم : ثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم : ثنا عبد الرحمن بن عمران بن أبي ليلى - أخوه محمد بن عمران - ثنا يعقوب بن موسى الهاشمي عن ابن أبي رواد عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« وهو غريب » .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، كل من دون ابن أبي رواد مجهولون . لم أجده من ذكرهم . غير أنه يترجح عندي أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم إنما هو ابن مسلم الأنصاري الأطربابلي المعروف بابن أبي الحناجر ، قال ابن أبي حاتم (١ / ٧٣) : « كتبنا عنه وهو صدوق » . وله ترجمة في « تاريخ ابن عساكر » (٢ / ق ١١٢ - ١ / ١١٤) .

وأما سائرهم فلم أعرفهم فأحدهم هو الذي اختلق هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب ، وفضل علي رضي الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بهثل هذه الموضوعات ، التي يتثبت الشيعة بها ، ويسودون كتبهم بالعشرات من أمثالها ، مجادلين بها في إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد يجدها . وهي فضيلة علي رضي الله عنه .

ثم الحديث عزاه في « الجامع الكبير » (٢ / ٢٥٣) للرافعي أيضاً عن ابن عباس ، ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في « تاريخ دمشق » (١٢ / ٢) من طريق أبي نعيم ثم قال عقبه :

« هذا حديث منكر ، وفيه غير واحد من المجهولين » .

قلت : وكيف لا يكون منكراً ، وفيه مثل ذاك الدعاء ! « لا أَنَّا لَهُ اللَّهُ شفاعتي » الذي لا يعهد مثله عن النبي ﷺ ، ولا يتناسب مع خلقه ﷺ ورأفته ورحمته بأمته ..

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها صاحب « المراجعات » عبد الحسين الموسوي نقلأً عن كنز العمال (٦ / ١٥٥ و ٢١٧ - ٢١٨) موهماً أنه في

مسند الإمام أحمد ، معرضاً عن تضييف صاحب الكنز إياه تبعاً للسيوطى ..

وكم في هذا الكتاب « المراجعات » من أحاديث موضوعات ، يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها ، وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم ! إذ ليست الغاية عنده التثبت بما جاء عنه عليه السلام في فضل علي رضي الله عنه ، بل حشر كل ما روی فيه ! وعلي رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاماً من أن يدحوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولو أن أهل السنة والشيعة اتفقوا على وضع قواعد في « مصطلح الحديث » يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات ، ثم اعتدوا جميعاً على ما صح منها ، لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمehات المسائل المختلف فيها بينهم ، أما والخلاف لا يزال قائماً في القواعد والأصول على أشدّه فهيهات هيهات أن يكن التقارب والتفاهم معهم .
بل كل حاولة في سبيل ذلك فاشلة . والله المستعان .

انتهى كلام الشيخ العلامة ، حفظه الله تعالى وتقعنا بعلمه .

وكتاب المراجعات عندما قرأته أول مرة منذ سنوات أحسست بعدم صدق الشيعي مؤلفه لعدة أسباب منها :

أولاً - أن الشيخ البشري رحمه الله كان من أجلاء شيوخ الأزهر الذين لهم قدرهم ومكانتهم في العالم الإسلامي كله ، ومؤلف الكتاب كان شاباً طريداً جائ إلى مصر ، ومع هذا يصور المؤلف الصغير الشيخ البشري في صورة من يستأنف الشيعي الطريد في الحديث معه ، ويطلب منه أن يعلمه « زدني زدني !! ». .

ثانياً - بدا الشيخ البشري - وحاشاه - جاهلاً بما في كتب أهل السنة أنفسهم ، والصغرى الشيعي يعلم !! .

ثالثاً . اعتبر الشيخ البشري - وحاشاه - الأحاديث الموضوعة المكذوبة متواترة ثابتة ، وحججياً ملزمة تؤيد عقيدة المغفرية الباطلة . وبالطبع تبطل ما عدتها مما أجمعت عليه أمّة الإسلام لا علماء الأزهر فقط !! .

رابعاً . انتهى الكتاب إلى أن شيخ الأزهر والمالكية أصبح شيعياً جعفرياً يرى أن اتباع المذهب الاثني عشرى أولى من المذاهب الأربع .

هكذا يصل المؤلف إلى فريته بغير حياء ولا خجل .

وبالبحث وجدت أن كتاب المراجعات طبع بعد وفاة الشيخ البشري بعشرين سنة ، وأن المؤلف لم يأت بصورة ورقة واحدة بخط شيخ الأزهر ، مع أنه ذكر أن المراجعات بينها كانت مكتوبة ! وأسلوب المراجعات جميعها يظهر بوضوح أنها لكاتب واحد وليس لاثنين .

لأئذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، فزادني ثقة بما انتهيت إليه ، ثم أرشدني للاتصال ببعض أقارب الشيخ سليم البشري رحمه الله ، فأصبحت على يقين بأن كتاب المراجعات من المفتريات الكبرى . وما قاله أحد أبناء الشيخ سليم :

« قرأت الحديث على أبي ثلاثين سنة ، وما ذكر لي شيئاً عن الشيعة ، وما كان يخفي عن أي شيء » .

أفيكأن يكون شيخ الأزهر قد أخذ بأباطيل الشيعة المغفرية دون أن

يدري أحد ؟!

١٨١

أي肯 مثلاً أن يكون أخذ ببدأ التقية عندهم فكان في الظاهر شيئاً
للأزهر وللمالكية ، وفي الباطن شيئاً جعفرياً ؟ !

سبحانك ربى هذا بهتان عظيم .

على كل حال يجب مراجعة كتاب المراجعات ، وبيان مفتريات مؤلفه
وأكاذيبه ، ومناقشة ما تحتوى مناقشة علمية مفصلة .

ولاشك أن تخریج الشیخ الألبانی خمسة وتسعين حديثاً - كما أشار من
قبل - يبین حقيقة هذا الكتاب ، ويساعد على مراجعته .

وعندما سعدت بلقاءه أخبرته برغبتي في هذه المراجعة ، وأنني في انتظار
طبع أحادیثه المتعلقة بالكتاب ، فقال : إن الطبع سيتأخر نظراً لما يسبق من
الأحادیث الأخرى . فاقتربت أن يبعث إلي بصورة من أحادیث المراجعات ،
وأجعلها مع دراستي للكتاب . فرحب بالفكرة ، واعتبر هذا من باب التعاون
المستحب .

غير أن التنفيذ لم يتم بعد ، والله جلت قدرته هو المستعان ، نعم المولى
ونعم النصير .

مراجع الفصل الثالث

كثير من هذه المراجع كان في ثبت مراجع الفصلين السابقين ، وبما في المراجع معظمها من كتب السنة ، والرجال والجرح والتعديل ، وعلوم الحديث .



الخاتمة

من هذا البحث تتبين عقيدة الإمامة عند الشيعة الجعفريّة الائني عشرية ، وما أجمعـت عليه هذه الفرقـة فيـا يتصل بـالإمامـة ، مع الإشارة إلى مواضع الخلاف بينـهم كالـلوحي .

وعقـيـدـتهم فيـ الإـمامـة وـجـدـنـاـ أـنـهـ لاـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ شـيءـ منـ كـابـ اللهـ تعـالـىـ ، وـأـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ المـطـهـرـةـ لـاـ تـؤـيـدـهـاـ ، بلـ تـعـارـضـهـاـ ، وـتـشـبـهـ بـطـلـاتـهـ بـكـثـيرـ منـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحةـ .

وـمـنـ الـدـرـاسـةـ ظـهـرـ لـنـاـ كـذـبـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ الشـيـعـةـ وـافـتـرـاءـاتـهـمـ الـتـيـ يـصـبـ تـصـورـهـاـ ، كـصـاحـبـ الـكـتـابـ الـمـسـمـىـ «ـالـغـدـيرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـدـبـ»ـ .

وـمـنـ أـكـبـرـ هـذـهـ الـمـفـتـرـيـاتـ الـكـتـابـ الـمـسـمـىـ «ـالـمـرـاجـعـاتـ»ـ ، الـذـيـ لـمـ يـكـتـفـ مـؤـلـفـهـ بـجـعـلـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوعـةـ الـكـذـبـةـ أـحـادـيـثـ ثـابـتـةـ مـتـوـاتـرـةـ ، بلـ نـسـبـ لـشـيـخـ الـأـزـهـرـ الشـيـخـ سـلـيمـ الـبـشـريـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـهـ سـلـمـ بـهـذـاـ وـأـيـدـهـ (ـ!!ـ)

بـلـ سـلـمـ بـعـقـيـدـةـ الشـيـعـةـ الـجـعـفـرـيـةـ ، وـرـأـيـ أـنـ اـتـبـاعـ الـمـذـهـبـ الشـيـعـيـ
الـجـعـفـرـيـ أـولـيـ بـالـاتـبـاعـ مـنـ أـيـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ (ـ!!!ـ)

فـلـعـلـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ تـنبـهـ الـقـارـئـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ بـطـلـانـ عـقـيـدـةـ هـذـهـ الـفـرقـةـ ،
وـإـلـىـ خـطـرـ ماـ يـبـثـونـهـ فـيـ الـأـوـسـاطـ الـإـسـلـامـيـةـ . وـلـعـلـ دـعـةـ التـقـرـيبـ يـنـقـونـ
الـمـذـهـبـ الـجـعـفـرـيـ مـنـ مـشـلـ هـذـهـ الـأـدـرـانـ قـبـلـ مـحاـوـلـةـ الـاتـصـاقـ بـجـسـمـ الـأـمـةـ
الـإـسـلـامـيـةـ .

والله سبحانه وتعالى هو المستعان ، والمادي إلى سواء السبيل .
« سبحان رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله
رب العالمين » .



كتب وأبحاث للمؤلف

- ١ - فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة . (رسالة ماجستير) - طبع الكويت .
- ٢ - أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله (رسالة دكتوراة أضيف إليها بعض الدراسات) - طبع القاهرة وبيروت .
- ٣ - آية التطهير بين أمهات المؤمنين وأهل الكساد - ط الكويت .
- ٤ - الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة - ط الكويت والقاهرة .
- ٥ - الإمامة عند الجعفرية والأدلة من القرآن العظيم - ط الكويت .
- ٦ - الإمامة عند الجعفرية في ضوء السنة - ط الكويت .
- ٧ - حديث الثقلين وفقهه - ط قطر والإمارات العربية .
- ٨ - عقيدة الإمامة عند الشيعة الثانية عشرية : دراسة في ضوء الكتاب والسنة .. هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً؟ ! ط القاهرة .
- ٩ - في البيوع والنقود والبنوك : محاضرات وندوات - ط قطر .
- ١٠ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي - ملحق مجلة الأزهر : شعبان وشوال سنة ١٤٠٢ .
- ١١ - حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي - ملحق مجلة الأزهر : ذو الحجة ١٤٠٢ .
- ١٢ - معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام - ط قطر .

١٣ - الاقتصاد الإسلامي - باب في كتاب « دراسات في الثقافة الإسلامية » ط الكويت .

٤ التطبيق المعاصر للزكاة : محاضرتان مع ترجمتها بالإنجليزية - ط قطر .

٥ - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي - ط الكويت والقاهرة .

٦ - النقود واستبدال العملات : دراسة وحوار - ط الكويت والقاهرة .

٧ - الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة : دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون - ط الكويت والقاهرة .

٨ - أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، يقوم المجمع بطبعها :

١ - التعامل المصرفي بالفوائد .

٢ - خطاب الضمان .

٣ - زكاة المستغلات .

٤ - النقود واستبدال العملات .

٥ - تغير قيمة النقود .

٦ - سندات المغارضة .

٩ - معاملاتنا المعاصرة : دراسة لبعض مشكلاتها في ضوء السنة - بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، ويقوم بطبعه .

٢٠ - قصة الهجوم على السنة : من الطائفة الضالة في عصر الإمام الشافعي إلى حسين بن أحمد أمين - ط القاهرة .

٢١ - زواج الأقارب بين العلم والدين - ط القاهرة .

فِرْسُ الْكِتَابِ

تقديم ..

الفصل الأول

الإمامية عند الجمهور والفرق المختلفة

٧	أولاً : الإمامة والخلافة
٨	ثانياً : التفكير في الإمامة وبيعة الصديق
٩	ثالثاً : الإمامة عند الجمهور
١٤	رابعاً : عليّ وبيعة من سبقه
٢٢	خامساً : الخوارج ورأيهم في الإمامة
٢٤	سادساً : الإمامة عند الزيدية
٢٦	سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية
٢٨	ثامناً : عقيدة الإمامة عند الجعفرية
٣٥	مراجعة الفصل الأول

الفصل الثاني

٣٩	أدلة الإمامة من القرآن العظيم
٤١	بين يدي الفصل
٤٥	أولاً : الولاية

٥٥	ثانياً : المباهلة
٥٨	ثالثاً : التطهير
٨٠	رابعاً : عصمة الأئمة
٨٦	خامساً : الغدير
١٠٣	تعليق
١٠٥	مراجعة الفصل الثاني

الفصل الثالث

١١١	الإمامية في ضوء السنة
١١٢	أولاً : خطبة الغدير والوصية بالكتاب والسنة
١٢١	ثانياً : روايات التمسك بالكتاب والعترة
١٢٥	مناقشة الروايات
١٢٦	الاختلاف حول الحديث
١٤٢	فقه الحديث
١٤٥	ثالثاً : روايات أخرى متصلة بالغدير
١٥٢	مناقشة الروايات
١٦٠	رابعاً : روايات أخرى يرى بعض المعرفية أنها تؤيد مذهبهم
١٦٠	خامساً : روايات لها صلة بموضوع الإمامية
١٦٠	من يؤمر بعده ؟

١٨٩	
١٦٠	الاستخلاف
١٦٢	يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر
١٦٧	المهدي
١٧٠	قبل الخاتمة :
١٧٠	هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً جعفرياً !!؟
١٨٣	مراجعة الفصل الثالث
١٨٤	الخاتمة
١٨٧	محتوى الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٥٥٩٨

الت رقم التول ٨ - ١٨٠ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة والنشر والتوزيع
٤ - شارع دشanel شنبرا القنطرة،
ت ٧٧٣٢٢١

دار الإعتماد

الطبع والنشر والتوزيع

أربعين شارع حمزة نبوي - ٢٦٣٥٤٦٠٣٧٤٨١٦٧٤٣٥٣٣ مص. س. ٩٧٤ القاهرة

Biblioteca Alexandrina



0348133



To: www.al-mostafa.com